



جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالب

تبري أرزقي

للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون

تخصص: الهيئات العمومية والحكومة

بعنوان

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة

تاريخ المناقشة: 2014/07/01.

لجنة المناقشة:

د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، رئيساً،

أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مشرفاً ومقرراً،

د. قريمس عبد الحق، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ممتحناً.

السنة الجامعية 2013-2014.

المهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة


مذكرة من إعداد الطالب

تبري أرزقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ
فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ





إهداء



إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،
إلى من سموت عليا الليلي،
الوالدة،


إلى إخوتي و كل أفراد أسرتي ،

إلى كل الزملاء طوال مشواري الدراسي،
إلى الأصدقاء كل باسمه،

إلى جميع أساتذتي ،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

أرزقي



أرفع أخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي المشرف

أ.د. زوايميه رشيد

الذي قبل الإشراف على المذكرة، وتعهدها بالتصويب، في جميع مراحل إنجازها، وزودني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوءها سرت حتى اكتمل هذا العمل،

كما لا يفوتني تقديم جميل الشكر إلى كل أساتذتي في السنة الأولى ماجستير، وإلى عمال المكتبات الجامعية في كل من بجاية، سطيف، تيزي وزو، الجزائر، وإلى عمال مكتبة المدرسة الوطنية للإدارة، وإلى عمال الديوان المركزي لقمع الفساد، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

فلهم مني كل الشكر.

أ.د. زوايميه رشيد

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.: الجريدة الرسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ثانياً: باللغة الفرنسية

J.O.R.F : Journal officiel république français.

M.A.E.P: Mécanisme africaine d'évaluation par les pairs.

M.A.P: Millénaire africaine plan .

N.I.A: Nouvelle initiative africaine .

N.E.P.A.D: Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique.

O.U.A: Organisation de l'union africaine .

O.C.D.E: Organisation de coopération et de développement économique.

Op.cit. :Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

PP: De la page jusqu'à la page.

P.U.F: Presse universitaire de France.

S.C.P.C: Service centrale de prévention de corruption en France.

U.A : Union africaine.

مقدمة

يعتبر الفساد الهاجس الذي يطارد المجتمعات والدول ويعيق نموها وتطورها فهو من الظواهر الاجتماعية التي يصعب وضع تعريف جامع ومانع لها، لاختلاف أسبابه ومظاهره، وحتى تعدد خلفياته ووجهاته، وإن كان المتفق عليه في مختلف التعاريف التي قيلت فيه هو أنه سلوك مخالف للقانون والنظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وكذا استخدام واستغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة، فهذه الممارسات تلحق حتما الضرر بالمصلحة العامة، فالفساد كونه سلوك شبكيا ينتج عن تفاعلات تنشأ من عدة أطراف في المجتمع ما يجعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد، لانتشاره أفقيا في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وعموما عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء الهيكلي للدولة، كما يؤثر على المنظومات المختلفة التي يتفشى فيها بما يشوه طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخليا وخارجيا ويجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء.

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافا متناميا لمشكلة الفساد ما زاد من اهتمام الباحثين وصانعي السياسات عن حلول للتصدي للظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمعات والدول في مصالحها العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، الأمر الذي يهددها بالجمود وقد يصل الأمر لانتهيارها.

ظل المجتمع الدولي لفترة طويلة يعتبر أن كل ما يتعلّق بنظام الحكم وظاهرة الفساد شأن داخلي لا يجوز للدول الأخرى أو المؤسسات الدولية أن تقترب منه، أو تحاول إقحام نفسها فيه، وظلّ الفساد يُنظر إليه في برنامج الإصلاح والمعارضة أنه تحصيل حاصل، إلا أنه أصبح العقبة أمام جميع محاولات الإصلاح وتحقيق التنمية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى بناء إستراتيجية لمواجهة الفساد في ظلّ اعتماد سياسات رشيدة تقوم على حكم ديمقراطي فعّال يشمل الإجراءات التي تحدّد كيفية صنع القرارات باحتواء وسائل يمكن بواسطتها اشراك المواطنين بصفة منتظمة في صنع السياسات التي تستجيب لاحتياجاته، كما يحتاج الحكم الراشد إلى مؤسسات قابلة للمحاسبة والمسائلة حتى لا تسيئ استخدام السلطة، كذلك اعتماد قواعد دستورية فعّالة تضمن كيفية توزيع السلطة ومراجعتها وموازنتها للحد من الممارسات الإجرامية للفساد.

ازدادت جسامة وخطورة ظاهرة الفساد باختراقها للحدود الوطنية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي ينادي بوضع إطار دولي لمحاربة هذه المنضقات الإجرامية، ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ موقف تجسد في إقرار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، كما ازداد اهتمام الدول خاصة النامية منها لرسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية رشيدة واضحة المعالم للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد توجت هذه المساعي الدولية بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد⁽²⁾، حيث سارعت الجزائر لاعتمادها وعيا منها بخطورة الظاهرة التي أصبحت تجهض كل مخططاتها التنموية، أما على المستوى القاري فقد أسفرت الجهود في اعتماد اتفاقية إفريقية لمنع الفساد تحت إشراف الاتحاد الإفريقي⁽³⁾، علما أنّ هذه الدول تعرف مرحلة انتقالية حساسة وكذا فساد أنظمتها وعدم إيلاءها أهمية لمسألة الحكامة، كل هذه التدايعيات فرضت عليها إعادة النظر في سياساتها بما يتناسب ومفهوم الدولة المعاصرة.

صادقت الجزائر على الاتفاقيات السالفة الذكر، وترجمت نيتها في محاربة الفساد بوضع قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006⁽⁴⁾، مما يوحي رغبة الجزائر في أن يكون نظامها القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته أكثر رشادة وفعالية في ظل احتكامها لمقتضيات ومتطلبات الحوكمة التي تعتبر أساس تحقيق التنمية، واهم ما

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15 نوفمبر سنة 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 05 فبراير سنة 2002.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

³ - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج. ر، عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

⁴ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالفساد ومكافحته ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11 . 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

تضمنه هذا القانون هو إلزامية إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾، إعمالاً بذلك للقانون الإتفاقي، إلا أنّ السلطات الجزائرية تماطلت في إنشاء هذه الهيئة التي لم تر النور إلى غاية سنة 2010 بعد أن عصفت بالبلاد فضائح فساد هزّت كيان الدولة الجزائرية وأصبحت تهدّد مؤسساتها الدستورية، مما أدى إلى تكريس وتجسيد الهيئة ميدانياً، كما تمّ مراجعة قانون الفساد للإحاطة بكل أشكال الفساد ومحاسبة مرتكبيه وإعادة الاعتبار للإدارة العامة ومؤسسات الدولة. والحديث عن مساعي الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد لم تكن وليدة قانون الفساد لسنة 2006 بل كانت هناك جهود سابقة لضبط الفساد التي تجسّدت في إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها⁽⁶⁾ إلا أنّ إنشاء هذا الأخير تزامن مع ظروف حرجة كانت تعيشها الدولة الجزائرية إذ كانت في مرحلة انتقالية حساسة ساعية لإعادة بناء مؤسسات الدولة، ضف إلى ذلك الأجهزة الرقابية التقليدية المنوط لها حماية المال العام إلا أنّ فشل هذه الأجهزة ألزم الدولة بمراجعة سياساتها في مجال الوقاية من الفساد.

إنّ الحديث عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد لن يتأتى إلاّ بتعزيز هذه الأخيرة بأسس ومبادئ رشيدة تقوم على أساس دولة القانون والديمقراطية الفعلية المشيدة على التعددية السياسية وحرية التعبير والرّقابة الشعبية، وخلق بيئة نزيهة لمناخ العمل والأعمال، لتفعيل كل أطراف المجتمع في تحقيق السياسة الشاملة لمكافحة الفساد، فالحوكمة أصبحت اليوم ضرورة مصيرية بالنسبة للدولة كون حماية مصالحها مرتبطة بها، أو بالأحرى فإنّ مسألة الحكم الراشد أو الحوكمة أو الحكامة هي المرادف الحقيقي للإصلاح العميق للدولة.

أمام ضرورة تفعيل دور ومكانة الهيئة بما يتوافق والتوجه الجديد لسياسة الحوكمة خاصة ما تعلّق منها بضبط الفساد ومكافحته نطرح في هذا المقام الإشكالية التالية:

⁵ - أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03 جويلية سنة 1996. (ملغى).

ما مدى استجابة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع مبادئ ومقتضيات الحوكمة؟

للإجابة على الإشكالية نستعين بمنهج عليه الطابع الوصفي التحليلي وفي بعض المقامات بمنهج تحليلي نقدي.

وعليه تتمحور الدراسة بالتطرق إلى إبراز وتبيان مدى تكريس مبادئ الحوكمة في ظل الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الأول)، ثم البحث في حدود تبني مقتضيات الحوكمة في ظل الاختصاصات المعترف لها للهيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحوكمة و الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية

للقاية من الفساد ومكافحته

أمام تفشي ظاهرة الفساد وانتشارها الواسع الذي تعدى الحدود الإقليمية للدول، حيث أخذ أبعادا خطيرة استدعت تدخل المنظمات والهيئات الدولية للتحسيس بخطورة هذه الظاهرة على استقرار الدول، الأمر الذي أدى إلى وضع آليات لمكافحة الفساد، وقد سعت الجزائر في هذا المجال إلى اعتماد عدة آليات للوقاية من الفساد ولعل أبرزها إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷⁾، التي تكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للحد من إهدار المال العام، ولتعزيز دور ومكانة الهيئة كان لزاما عليها الاحتكام إلى سياسة الحوكمة التي تسعى إلى تكريس دعائم القانون بوضع آليات الرقابة، المساءلة، والشفافية لتهيئة المناخ المناسب لتنمية شاملة قائمة على نزاهة الحياة العمومية وشفافية المعاملات الاقتصادية.

سيتم توضيح مدى تكريس الحوكمة بمبادئها ومقتضياتها في ظل الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتبيان الإطار العام للحوكمة التي أصبحت مطلب أساسي و نهج جديد لترشيد الإدارة العامة الحديثة، مع الوقوف على واقع التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة (المبحث الأول)، كما سيتم الإلمام بمدى انسجام وتوافق الإطار التنظيمي للهيئة مع مبادئ الحوكمة (المبحث الثاني).

⁷ - أنظر المادة 17 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

الحوكمة والإدارة العامة الحديثة - التجربة الجزائرية نموذجاً -

في ظل التحولات الراهنة التي تشهدها الساحة الدولية، ظهرت بعض المصطلحات الجديدة في خضام العولمة منها مصطلح الحوكمة، الذي لم يبق مجرد كلمة تردد وتضاف إلى قاموس التداول، بل اكتسب هذا المفهوم أهمية كبرى خاصة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة لضعف أنظمتها القانونية في الإشراف والرقابة وانعدام الشفافية والعدالة، مما أدى إلى ركود اقتصادياتها، الأمر الذي جعل هذه الدول تراجع سياساتها التنموية وتحتكم لأسس ومبادئ الحوكمة، وهذه الأخيرة ما هي إلا انعكاس لتطورات ومستجدات أملت عدة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية، ولعل من أبرزها ما تضمنته العولمة من قيم الديمقراطية وآليات وأفكار اقتصاد السوق، وكذا مناهضة البيروقراطية في الإدارة التقليدية التي أضعفت البنية المؤسساتية السياسية، والإدارية، وغياب المحاسبة والشفافية⁽⁸⁾، مما أدى إلى استفحال ظاهرة الفساد على جميع المستويات وعجز أجهزة الرقابة في ضبط ووضع حد لتفشي الفساد، مما أدى بالمؤسسات والهيئات الدولية إلى اعتماد مبادئ الحوكمة ونادت بضرورة تكريسها في الأنظمة الداخلية للدول والعمل بها واحترامها⁽⁹⁾.

لكن مدلول الحوكمة أثار الكثير من الجدل في الآونة الأخيرة مما زاد من اهتمام المجتمع الدولي بضرورة تحقيق الحوكمة العالمية، أمام هذه التداخيات السياسية، الاقتصادية والقانونية كان لا بد من الإلمام بالإطار المفاهيمي للحوكمة (المطلب الأول)، والوقوف أمام

⁸ - أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة واقع التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة باتنة، 2009، ص. ص. 3-9.

⁹ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012، ص. ص. 100-102.

الإدارة العامة الحديثة وتبيان مدى انسجامها مع متطلبات الحوكمة مع الإشارة إلى واقع التجربة الجزائرية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للحوكمة

أمام التدايعات المختلفة حول أصول مصطلح الحوكمة، أكدت الدراسات الحديثة أن المصطلح ظهر في فرنسا إبان القرن الثالث عشر ميلادي، واقتصر مدلوله في مجال ضيق وهو المجال التقني، ليدخل في التداول القانوني ابتداء من 1778⁽¹⁰⁾، إلا أن هذا المصطلح هجر ولم ير النور بعدها إلى غاية أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينات، حيث أعيد استعماله في اللغة الإنجليزية good governance، لتتناه المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي⁽¹¹⁾، إلا أنه ابتداءً من أوائل التسعينيات تجاوز مصطلح الحوكمة المؤسسات الاقتصادية ليعنى بالتسيير الإداري والسياسي في ظل أفكار العولمة وتدايعاتها، كما تزامن مفهوم الحوكمة مع ظهور مفاهيم جديدة للتنمية كالليبرالية الحديثة، التنمية البشرية، والتسيير العمومي الجديد La nouvelle gestion publique أو ما يعرف بتحديث الدولة نتيجة التغيرات التي عرفت الإدارة العامة من حيث النموذج، إذ تم إحلال منظومة جديدة تدعو إلى إدارة حكومة بواسطة المنظمين والابتعاد عن البيروقراطية، كما ظهرت العديد من الكتابات في سنوات التسعينيات تتادي بإعادة هندسة الحكومة réingénierie gouvernement بحيث تستطيع أداء وظائفها بكفاءة أعلى وأقل تكلفة⁽¹²⁾.

¹⁰-Programme des Nations Unies pour le développement, L'Afrique et défis de la gouvernance, Maisonneuve, Paris, 2008, P.P. 31-32.

¹¹- ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر - دراسة الأحزاب السياسية-" مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 106.

¹²- أزروال يوسف، مرجع سابق، ص. 3-4.

سنحاول من خلال دراستنا البحث عن مدلول الحوكمة أمام تضارب الآراء حول طبيعة المصطلح وإشكالات التعريف للمؤسسات المالية والهيئات السياسية (الفرع الأول)، مع التركيز على أسس ومبادئ الحوكمة (الفرع الثاني)، وكذا تبيان آليات تفعيل الحوكمة لتحقيق التنمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مقاربة تعريف الحوكمة

توجد عدة تعاريف لمصطلح الحوكمة، وتثير هذه التعاريف الجدل حول طبيعة ومحتوى هذا المفهوم، ولعل انتشار هذا المصطلح وتداوله هو انعكاس لأهميته في دفع عجلة التنمية والنهوض باقتصاديات الدول، غير أن التعاريف التي قيلت ونقل عن مدلول الحوكمة أثبتت تباين وجهات النظر حول محتوى ومضمون الحوكمة والتي يمكن حصرها في مقاربتين، إحداهما تتجلى في المقاربة التنموية الاقتصادية (أولاً)، والأخرى تكمن في المقاربة السياسية (ثانياً).

أولاً: المقاربة الاقتصادية

تعتبر مخلفات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 مفسراً للدور الفعال للمؤسسات المالية الدولية في إحياء وبعث مفهوم الحوكمة للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات وتدخلاتها المتزايدة في تحديد السياسات التنموية للدول النامية⁽¹³⁾، واصفين الأزمة في تلك الدول بأزمة حكم حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي للمنطقة إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها⁽¹⁴⁾.

¹³ - إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005، ص. ص. 97-98.

¹⁴ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. 106.

أكثر جرأة من المؤسسات المالية ذهب المعهد الدولي للعلوم الإدارية على اعتبارها مجرد عملية إدارية ينظر إليها من جانب التسيير الاقتصادي، وسيتم التفصيل في مختلف التعاريف التنموية الاقتصادية لأبرز المؤسسات والهيئات الدولية حسب الآتي:

1 - تعريف البنك العالمي للحوكمة

يعرف البنك العالمي الحوكمة على أنها الطريقة التي تمارس بها الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد بلد ما والموارد الاقتصادية، إذ يعتبر البنك العالمي الحوكمة نمطا لممارسة السلطة وتسيير شؤون العامة⁽¹⁵⁾، إذ شكّل اهتمام البنك العالمي بإشكالية ترشيد الحكم تحولا نوعيا في نظره للسياسات والبرامج التنموية فهو تحولا من التركيز على الجوانب التقنية للتنمية إلى التركيز على الجوانب المؤسساتية وإدراجها في السياسات والبرامج التنموية والإصلاحات الاقتصادية⁽¹⁶⁾. كما جاء في التقرير السنوي للبنك العالمي لسنة 1992 تحت عنوان good governance and development حيث أعطى للمفهوم مكانة هامة في أوساط المؤسسات الدولية، كما ركّز على دول الجنوب المعنية بتطبيق محتوى ومضمون الحكم الراشد، في حين أن هذه الأخيرة اكتفت باعتماد بعض المصطلحات كإصلاح الدولة، التحول الديمقراطي، إصلاح الأنظمة... إلخ، والتي لم يتم تكريسها بل بقيت مجرد شعارات تردد في الخطابات السياسية⁽¹⁷⁾. وعلى هذا الأساس نستشف أن البنك العالمي اعتمد في تعريفه لمدلول الحوكمة على طبيعة الأنظمة السياسية التي ترسم السياسات الاقتصادية، فالسلطة التي تمارس مهامها بحسن تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق تنمية هي

¹⁵ - بن صايم بونوار، "الفساد السياسي والحكم الراشد: دراسة في الأطر المنهجية والنظرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 5، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 15 .

¹⁶ - إمنصوران سهيلة، مرجع سابق، ص. ص. 98-99.

¹⁷ - قلاتي عبد الكريم، "الاستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 23، 2009، ص. 54.

حكومات تستعمل مسؤولياتها وتسعى إلى إعادة بناء أجهزتها باتباع سياسة التخطيط وحسن التسيير (18).

إنّ البنك العالمي كونه مؤسسة اقتصادية بحتة نظر للحوكمة من الزاوية الاقتصادية والتنمية متجاهلا الجوانب الثقافية والسياسية لمسألة الحوكمة، كما أن مفهوم الحوكمة من منظور البنك العالمي أعطى لها مفهوم واسع المحتوى والمضمون دون تحديد طرق التسيير وأساليب استعمالها سواء في القطاع العام أو الخاص.

2- تعريف لجنة الحوكمة العالمية: Commute on Global Governance

تبنّت لجنة الحوكمة العالمية مفهوم الحوكمة في تقرير صدر عنها عام 1995 تحت عنوان "الحكم العالمي أو الكوني" حيث عرفت الحكم الراشد على أنه "مجموع الطرق التي يستعملها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة لشؤونهم المشتركة، كما أنها عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة والمختلفة واتخاذ العمل الشراكي ويتضمن المؤسسات الرسمية والنظم المدعومة لتقوية الالتزام وكذا الشركات والمؤسسات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب لخدمة مصالحها" (19).

فالحوكمة من منظور لجنة الحوكمة العالمية تتمثل في العمل التشاركي الذي يجمع أطراف متعددة، المؤسسات الرسمية بمفهوم القطاع العام، والمؤسسات غير الرسمية المتمثلة في القطاع الخاص، وكذا إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد السياسات والبرامج التنموية، كما ازداد اهتمام المؤسسات والهيئات الدولية في عولمة الحوكمة لتوحيد أهداف الشعوب وتطلعاتهم (20).

¹⁸-Haut conseil de la coopération internationale, Les non-dits de la bonne gouvernance Edition Karthala, Paris, 2001, P. 80.

¹⁹-REVEL Claude, La gouvernance mondiale a commencé, Edition Ellipse, Paris, 2006, P. P., 20- 23.

²⁰-DEJAMMET Alain , L'archipel de la gouvernance mondiale, Dalloz, Belgique, 2012, P. P., 10-12.

غير أن الحوكمة التي تتادي بها لجنة الحوكمة العالمية ما هي إلا وسيلة لتمير قيم ومبادئ الليبرالية الجديدة التي تستهدف اقتصاديات دول الجنوب، في حين أن الحوكمة تتأقلم مع التسيير الحسن للمؤسسات الخاصة والتقاليد العامة، فهي همزة وصل بين ثقافة التسيير والديمقراطية الحديثة⁽²¹⁾.

3- تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية للحوكمة: International Institute of administrative sciences

ينظر المعهد الدولي للعلوم الإدارية للحوكمة على أنها "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي بالمساهمة في رسم السياسات واتخاذ القرارات التي تهتم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المعهد الدولي للعلوم الإدارية حصر مدلول الحوكمة في أنها مجرد عملية إدارية لممارسة السلطة واتخاذ القرارات التي تهتم بالتسيير الاقتصادي والسياسات الاقتصادية التنموية، كما يؤكد دور المجتمع ومساهمته في رسم هذه السياسات وإعدادها⁽²²⁾، غير أن هذا التعريف ارتكز على الجانب الإداري والتقني متجاهلاً دور المؤسسات السياسية في إصلاح أنظمتها ومواكبة مقتضيات الديمقراطية كما تسعى إلى تضيق مساحة ممارسة الفساد باعتبار أن المؤسسات العالمية في تقييمها للدول تعتمد على أقران الحكم الجيد وكذا مكافحة الفساد، بل أن التأكيد على الموضوعين (تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد) يشكلان حجر الأساس في خطابات المؤسسات والهيئات الدولية والتشديد على أخذ المسألتين بعين الاعتبار من طرف الدول⁽²³⁾.

²¹-MORVAN François, « Les aspects majeurs de la nouvelle gouvernance financière », Réforme des finances publiques démocratiques et bonne gouvernance, actes de la 1ere université de printemps de finances publiques de groupement Européen de recherches en finances publiques, (GERFIP), France, 2004, p.,124.

²² - إمنصوران سهيلة، مرجع سابق، ص. 101.

²³ - عادل رزق، "الإدارة الرشيدة: الحكم الجيد والحوكمة"، أعمال الملتقى العربي الثاني حول الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، المنعقد في القاهرة، مصر، 2008، ص. ص. 145-146.

على ضوء ما سبق نقول أن مدلول الحوكمة لا يقتصر على الجانب الاقتصادي والسياسات الاقتصادية التنموية رغم اعترافنا أن المؤسسات المالية هي السبّاقة لتبني مصطلح الحوكمة إلا أن هذا الأخير دخل في التداول السياسي أين تطور مضمونه وتوسع مدلوله مع التغيرات والمستجدات الدولية والإقليمية.

ثانيا: المقاربة السياسية

عرف مدلول الحوكمة حضورا بارزا في علم السياسة ابتداء من أوائل التسعينات، حيث يؤكد على الجانب السياسي للمفهوم الذي يشمل الإصلاح الديمقراطي والكفاءة الإدارية أو بالأحرى التركيز على منظومة القيم الديمقراطية⁽²⁴⁾. فالحوكمة هي كاستثمار في المجال السياسي تسعى لتكريس مبادئها رغم الاختلاف الإيديولوجي للدول، فالحوكمة تركز على دراسة واقعية لتطور أوضاع المجتمعات وأنظمة الحكم فيها، إذ لا يمكن أن نتصور هذه الأخيرة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل⁽²⁵⁾، وقد عرّف أصحاب هذا الاتجاه الحوكمة من منظور سياسي وسنحاول أن نورد بعض التعاريف التي قيلت في هذا الشأن من طرف الهيئات الدولية.

1- تعريف الحوكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سابقا:

أصبح مفهوم الحكم الراشد والحوكمة لا يخلو من خطابات السياسيين والهيئات الدولية وإن اختلفت التعريفات ووجهات النظر حول المدلول إلا أن الهدف واحد وهو تحقيق رشادة التسيير وتحقيق التنمية على جميع المستويات، وإن كان الأمين العام للأمم المتحدة سابقا **كوفي عنان** عرف الحوكمة في أكثر من موطن، فقد عرّف الحكم الراشد: "على أنه ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتمكين تجسيد الديمقراطية، ترقية الشفافية والقدرة في

²⁴- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. ص. 109-110.

²⁵-NDIAY Mamadou, Gouvernance et démocratie en Afrique: le Sénégal dans la mondialisation des pratiques, Thèse pour le doctorat en science de l'information et de la communication, Université Michel de Montaigne, Bordeaux3, Paris, 2006 P.P. 61-63.

الإدارة العمومية"، فهو بذلك يربط مفهوم الحوكمة بالتحول الديمقراطي وإقامة دولة القانون التي تحترم وتضمن فيها حقوق الإنسان⁽²⁶⁾، كما عرّف الحوكمة أيضا على أنها: "العامل الأهم الذي يمكن من محاربة الفقر وتعزيز التنمية، كما أنه وسيلة ناجحة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العامة"، مخاطبا بذلك دول الجنوب لهشاشة أنظمتها السياسية. فالحوكمة تسعى لتكريس دولة القانون والمؤسسات التي تقوم على أساس المشاركة الفاعلة لكل أطراف المجتمع من مؤسسات رسمية أو غير رسمية وكذا منظمات المجتمع المدني.

2- تعريف الحوكمة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

الحوكمة من منظور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي: "استعمال السلطة السياسية بتفعيل إجراءات الرقابة مع حسن تسيير الموارد العامة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، فالرشادة الاقتصادية لا تتأتى إلا بوجود مؤسسات قائمة على مبادئ الديمقراطية واحترام القانون لتقوية دور السلطات العمومية في تحقيق الأبعاد المسطرة سواءا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا"، أكثر من ذلك فمدلول الحوكمة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يرمز إلى مجموعة من المعطيات الدستورية، التشريعية، التنظيمية والإدارية التي بواسطتها تسعى الهيئات العمومية لممارسة سلطاتها المخولة قانونا بكل شفافية وبمشاركة الإداريين وهذا ما يطلق عليه بالحوكمة التنظيمية التي تضع القواعد والإجراءات المتبعة في التسيير والرقابة⁽²⁷⁾.

فالحوكمة هي سياسة ناتجة عن تصورات وبحوث لأزيد من عقدين من الزمن حول أساليب التنمية المعتمدة من طرف مختلف الأنظمة السياسية رغم اختلاف إيديولوجياتها، ما يمكن قوله اليوم أن الحوكمة تسعى إلى فرض نظام على آخر، وذلك باعتماد إصلاحات

²⁶- شريال عبد القادر، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص رقم 01 الجزائر، 2012، ص36.

²⁷- ROB Loking, La gouvernance des agences, autorités administratives et établissements publics : principes de contrôle et de responsabilité, et les autres visages de la gouvernance publique, OCDE, Paris, 2002, P.P. 294-295.

شاملة قائمة على تحقيق أهداف مسطرة مسبقا وكذا ضرورة توفر إرادة سياسية في التغيير لتحقيق التنمية بكل أبعادها⁽²⁸⁾.

3- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة (P.N.U.D)

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فالحوكمة "ما هي إلا حالة تعكس تقدم الإدارة وتطورها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق المشاريع المرجوة بكل شفافية وتحمل المسؤوليات أمام المواطنين، أو بعبارة أخرى فالحوكمة هي مجموع العمليات والهياكل (المؤسسات) التي تقود العلاقات السياسية والسوسيواقتصادية بشفافية ومسؤولية"⁽²⁹⁾.

نستنتج من خلال وجهة نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مدلول الحوكمة يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع تطلعات الشعوب، مؤكدا بذلك أن الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تركز على إجماع واسع من المجتمع.

بناءً على ما سبق فرغم تباين الآراء والرؤى حول مدلول الحوكمة من طرف المؤسسات المالية الدولية وكذا الهيئات الدولية، إلا أن الهدف واحد وهو تحقيق تنمية مستدامة وشاملة، وإن كان تطور مفهوم الحكم الراشد أو الحوكمة قد ظهر في المنظومة الاقتصادية وذلك في مجال المؤسسة الاقتصادية من ناحية أنماط التسيير والتنظيم ليرقى إلى ما يعرف بالرشادة الاقتصادية، إلا أن هذا المدلول إنساق إلى المحيط السياسي أين عرف انتشارا واسعا ليعنى بالنشاط العمومي وذلك بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة بوجه جديد تركز على مبادئ الديمقراطية والحوكمة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحوكمة هي حسن ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية وتنظيم حركة المجتمع المدني خدمة لهدف واحد وهي

²⁸-LAKHLEF Brahim, La bonne gouvernance, Dar ELkhaldounia, Alger, 2006, PP18-19.

²⁹- أزروال يوسف، مرجع سابق، ص.20.

المصلحة العامة. على هذا الأساس فإن مصطلح الحوكمة ليس إشكالية في حد ذاته إلا إذا كانت الاستخدامات المرتبطة بالمصطلح أكثر تناقضية.

الفرع الثاني

مبادئ وأبعاد الحوكمة

تعتبر مبادئ الحوكمة أهم دعائم بناء الدولة الحديثة وترشيد أنظمتها ، وقد تعددت هذه المبادئ بتعدد مجالات التركيز، فقد حرصت المؤسسات الدولية على حصر هذه المبادئ حتى وإن اختلفت في تعدادها إلا أنها اتفقت على أساسياتها (أولاً)، لما يترجم أبعاد هذه الأخيرة على جميع المستويات بما يتوافق وتطلعات الدول (ثانياً).

أولاً: مبادئ الحوكمة

تباينت مؤشرات الحوكمة كما يعرفه المدلول من رؤى مختلفة وتعدد مناهج البحث لدراسة مضمون المصطلح، فالبنك العالمي يركز على الأسس التي تحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤكد على الانفتاح السياسي معتمداً على المعايير النظرية لترشيد الحكم، وعلى هذا الأساس سنحاول الوقوف على المبادئ النظرية للحوكمة حسب منظور كل من البنك العالمي (أولاً)، وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ثانياً)، علماً أن هذه القيم والمبادئ فرضت نفسها على أنظمة الدول وتوجهاتها السياسية تحت ما يعرف بعولمة الحوكمة.

1- المبادئ المعتمدة من طرف البنك العالمي:

اعتمد البنك العالمي على عدة معايير لتحديد مدى تجسيد الحوكمة ومقتضياتها خاصة من طرف دول الجنوب لهشاشة أنظمتها السياسية، إلا أن البنك الدولي في أغلب دراساته ركز على (06) ستة معايير للحوكمة تتمثل في:

- المحاسبة والمساءلة،
- الاستقرار السياسي،

- فعالية الحكومة،
- نوعية تنظيم الاقتصاد،
- حكم القانون،
- التحكم في الفساد⁽³⁰⁾.

وسنحاول الإلمام بهذه المبادئ المعتمدة من طرف البنك العالمي على النحو التالي:

أ- المحاسبة والمساءلة: تعتبر المحاسبة والمساءلة كضمان لاستمرار الرشادة في الحكم وتكون المساءلة باسم الشعب على جميع الأصعدة والمستويات في أطر وأنظمة متعارف عليها، أو بعبارة أخرى هي أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومنتخب القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام دون استثناء⁽³¹⁾.

ب - الاستقرار السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي من أهم مؤشرات الحكم الراشد باعتبار أن نجاعة الإصلاحات على جميع الأصعدة مرهون بمدى استقرار المؤسسات السياسية للدولة، فعدم استقرار هذه الأخيرة يؤدي لا محالة إلى تقويض الاستقرار وإسقاط الحكومات بوسائل غير دستورية أو اللجوء للعنف والطائفية، ولعل اندلاع الثورات الشعبية في العالم العربي يعطي صورة صادقة عن واقع أنظمتها السياسية⁽³²⁾.

ج - فعالية الحكومة: وتتمثل في قدرة الحكومة على تشكيل و تنفيذ السياسات الناجعة وتضم مؤشرات تتعلق بالكفاءة الحكومية التي تشمل كفاءة الخدمة العامة واستقلال الإدارة

³⁰ - قلاتي عبد الكريم، "الحكم الراشد في الجزائر من خلال الصحافة المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 21، عدد 42، لسنة 2011، ص.ص 52-53.

³¹ - مصلح عبير، النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007، ص.ص 25-26.

³² - بوسماحة نصر الدين، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص، رقم 01، 2012، ص.ص 21-22.

عن الضغوط السياسية، وكذا مصداقيتها في التزاماتها بتنفيذ الإصلاحات والبرامج المسطرة تحقيقاً لفعالية الأداء الحكومي من جهة وإشباع الحاجات العامة من جهة أخرى⁽³³⁾.

د - نوعية تنظيم الاقتصاد: يعتبر تنظيم اقتصاد الدول مؤشراً فعالاً عن مدى تحقيق تلك الدول للتنمية، فالدول تقاس وتصنف حسب تطورها الاقتصادي، كما غيرت العولمة الاقتصادية الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية وكذا تقليص دور الدول وانسحابها من الحقل الاقتصادي، باعتماد استراتيجيات اقتصادية تتعلق بخصوصية المؤسسات العامة وفتح المجال للقطاع الخاص، ضف إلى ذلك تشجيع الاستثمار وتكريس حرية المنافسة⁽³⁴⁾، هذه المؤشرات والمعطيات تعتبر تجسيدا لمقتضيات الحوكمة في إطار المؤسسات الاقتصادية لتواكب توجه اقتصاد السوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية⁽³⁵⁾.

هـ - حكم القانون (سيادة القانون): يعني أن الجميع حكما ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون، أي مبدأ سمو القانون وبالتالي ضرورة تطبيق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون تمييز بين أفراد المجتمع، كذلك وجوب توافق هذه القوانين مع معايير حقوق الإنسان المعتمدة دولياً وتكون ضمانتها لها ولحرياتهم الأساسية⁽³⁶⁾.

و - التحكم في الفساد: يعتبر من أبرز المبادئ التي ركّز عليها البنك العالمي باعتبار أن الفساد برز مؤخراً كظاهرة أو كقضية عالمية تعيق التنمية الاقتصادية، فقد عرّف البنك الفساد على أنه "استعمال السلطة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" وبالتالي يشمل هذا القياس تأثير الفساد على بيئة الأعمال من تشويه للتجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية وتسهيل أنشطة الجريمة المنظمة⁽³⁷⁾، كما ركز البنك على الفساد السياسي باعتباره يطال قمة

³³- مصلح عبيد، مرجع سابق، ص 21.

³⁴- LOMBARD Martine, Régulation économique et démocratie, Dalloz, Paris, 2006, P.P 51-52.

³⁵- BANCEL Franck, La gouvernance des entreprises, Economica, Paris, 1997, P.,97.

³⁶- فلاتي عبد الكريم، "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، إدارة، مجلد 20، عدد 39، لسنة 2010، ص. 31.

³⁷- محمد جمال تمام، الفساد والاقتصاد العالمي، الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2000، ص. ص 01-02.

الهرم السياسي وأعلى مؤسسات في الدولة، أو ما يعرف بتوجه النخبة إلى نهب الدولة Prédation de l'Etat، فمستوى الفساد يعتبر مؤشرا هاما لقياس مدى حكمة الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول⁽³⁸⁾.

2- المبادئ المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد مؤشرات وأسس الحوكمة على التنمية بمفهومها الواسع، حيث ركّز في بداية الأمر على النمو الاقتصادي وفي مرحلة أخرى على التنمية البشرية، وذهب أكثر من ذلك لیسعی لتحقيق التنمية البشرية ليستقر اليوم على ما يعرف بالتنمية الإنسانية بمعناها الشامل معتمدا على مبادئ أكثر شمولية من تلك التي تبناها البنك العالمي، حيث أن برنامج الأمم المتحدة عدّد تسعة مبادئ لتحقيق الحوكمة الرشيدة والتي تتمثل في:

- الشفافية،
- المشاركة،
- حكم القانون،
- حسن الاستجابة،
- التوافق،
- المساواة،
- الفعالية،
- المحاسبة،
- الرؤية الإستراتيجية⁽³⁹⁾.

³⁸ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد العرب، سوريا، 2003، ص. ص. 90-91.

³⁹ - أزروال يوسف، مرجع سابق، ص. ص. 24-25.

وسنحاول الإلمام بالمبادئ التي لم يتعرض لها البنك العالمي، في حين الأسس التي تعرض لها هذا الأخير تجدر العودة إليها، أما المبادئ التي أضافها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فتمثل في:

أ- **الشفافية:** تعني الشفافية سهولة تدفق و تبادل المعلومات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية ليتسنى للرأي العام إدراك ما يدور من حوله، وكذا القرارات المتخذة بشأنه و معرفة الجهة التي اتخذتها، لتفعيل هذه الآلية لابد من وجود قطاع إعلامي يتسم بالمهنية والحرية والاستقلالية.

فالشفافية هي الضمانة الأساسية للحوكمة و تحقق مشروعية أنظمة الدول⁽⁴⁰⁾ وان كانت من أصعب المبادئ تكريسا على أرض الواقع لوجود خلفيات سياسية حتى في الدول الأكثر ديمقراطية.

ب- **المشاركة:** يعني هذا المبدأ مشاركة جميع أطراف المجتمع من منظمات المجتمع المدني⁽⁴¹⁾، الأحزاب وكذا تفعيل دور المرأة في صنع القرار، هذه المشاركة قد تكون بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم⁽⁴²⁾، فالمشاركة اليوم أصبحت عنصرا أساسيا لبناء دولة القانون تحقيقا للديمقراطية التشاركية، إذ تساهم في تنفيذ السياسات العامة للبرامج الإصلاحية، كما تسعى لتحرير القدرات الفردية فاسحة المجال لتنمية يراعى فيها التنوع الاجتماعي والطائفي⁽⁴³⁾.

ج- **المساواة:** وتعني تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بين الأفراد والاعتماد على معيار الكفاءة لتوظيف الموارد الوطنية بصورة سليمة وواضحة تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتعزيز مفهوم التنمية بأبعادها المختلفة.

⁴⁰ -ZOUAIMAI Rachid , Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , Editions, Belkeise, Alger, 2013, P.P. 18-19.

- CALAME Pierre , Pour une révolution de la gouvernance , Descartes, Paris , 2003, P.P.153-154.

⁴¹-LAKHLEF Brahim, Op.Cit., P. 34.

⁴²-GAUDIN Jean-Pierre, La démocratie participative, Armand Colin, Paris, 2011, P.P. 9-18.

⁴³ - RAFFARIN Jean- Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, L'archipel, Paris, 2002, P.P. 151-152

د- **حسن الاستجابة:** ويعني هذا المبدأ قدرة المؤسسات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو استثناء⁽⁴⁴⁾ أو بالأحرى الاستجابة لتطلعات الأفراد واحتياجاتهم.

هـ- **التوافق (اتجاه الإجماع):** هو القدرة على التوسط وتسوية الخلافات بين المصالح المتضاربة لتحقيق الإجماع حول اتخاذ القرارات الصائبة خدمة للمصلحة العامة وتحقيقا للسياسات العامة⁽⁴⁵⁾.

و- **الرؤية الإستراتيجية:** هي النظرة التي تقوم على آفاق واسعة من خلال رسم خطط بعيدة المدى تقوم على التنمية المستدامة بالشراكة مع جميع أطراف المجتمع تجسيدا للتنمية البشرية ضمن متطلبات الحكم الراشد، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر في السياسات العامة وصانعي القرار⁽⁴⁶⁾.

ثانيا: أبعاد الحوكمة

لا يقتصر مدلول الحوكمة على جانب دون آخر، بل أن متطلبات الحوكمة تسعى لتحقيق تنمية شاملة بأبعادها المختلفة استجابة لمقتضيات العولمة والإقليمية، وتتمثل أبعاد الحوكمة في البعد السياسي المتعلق بالإدارة وكفاءتها ومدى فعاليتها، أما البعد الاقتصادي والاجتماعي فيعنى بالسياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وأخيرا البعد القانوني الذي يتجسد في مدى خضوع الهيئات الحاكمة لمبدأ المشروعية وكذا وضع دعائم فعالة لمواجهة التحديات والرهانات في ظل احترام مبادئ الحوكمة.

1- **الرشادة السياسية:** تعتبر الرشادة السياسية المؤشر الأساسي لتكريس الحوكمة باعتبارها تقوم على نمط وطبيعة الحكم السياسي وكيفية عمله وعلاقته بالمجتمع المدني⁽⁴⁷⁾،

⁴⁴ - حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،

تخصص الدراسات الأوروبية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012، ص.30.

⁴⁵ - قلاتي عبد الكريم، مرجع سابق، ص.32.

⁴⁶ - حسين عبد القادر، مرجع نفسه، ص.31.

⁴⁷ - بن صايم بونوار، مرجع سابق، ص.16.

ويشمل بالتالي أساليب اتخاذ القرارات السياسية الناجمة وتطبيقها من طرف سلطة ذات مشروعية تقوم على مبادئ ديمقراطية تراعى فيها الشفافية، المشاركة وحرية الرأي والمساواة... إلخ⁽⁴⁸⁾، وبالتالي بناء مؤسسات أكثر عصرنة تحتكم لحكم القانون ورقابة المجتمع المدني، وتسعى هذه المؤسسات إلى تحقيق الصالح العام وتجسيد السياسات العامة.

2- **الرشادة الإدارية والتقنية:** ويتعلق هذا البعد بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها في أداء وظائفها بكل شفافية واستقلالية، كما تأخذ بعين الاعتبار محاربة الفساد الإداري والقضاء على البيروقراطية ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين⁽⁴⁹⁾ وإعادة هيكلة الجهاز الإداري وعصرنته تحت ما يعرف بالإدارة الإلكترونية استجابة للتطورات العلمية وتقريب الإدارة من المواطن.

3- **الرشادة الاقتصادية والاجتماعية:** فأما الرشادة الاقتصادية فتتأتى بتحسين الأداء الاقتصادي وتفعيل السياسات التنموية لمواجهة مختلف الأزمات⁽⁵⁰⁾، ولعل الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت بأكبر اقتصاديات الدول أضحت تهدد كيانها السيادي، ولعل أحسن مثال أزمة الديون لبعض الدول الأوروبية إن لم نقل غالبيتها خاصة إيطاليا واليونان.

أما الرشادة الاجتماعية فتتحقق بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق معيار العدالة والمساواة بين المواطنين، وفتح المجال للمبادرة الخاصة لما لها من دور في ظل تغيير المعادلة الاقتصادية واعتماد فكرة الاقتصاد النيوليبرالي.

4- **الرشادة القانونية:** وتتجسد من خلال خضوع الهيئات الحاكمة لمبدأ المشروعية، ويعني ذلك مرجعية وسيادة القانون، وكذا ضرورة العمل على الحصانة التشريعية وفتح

⁴⁸ - إمنصوران سهيلة، مرجع سابق، ص.ص. 112-113.

⁴⁹ - إمنصوران سهيلة، مرجع نفسه ، ص.ص. 113-114.

⁵⁰ - جدو فؤاد، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجماعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد الحقائق والأفاق، كلية الحقوق لجامعة بجاية بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية، أيام 2-3-4 ديسمبر 2008، ص.ص. 01-12.

المجال لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص للمشاركة في صنع القرار مع ضرورة التفاعل بين مختلف القوى السياسية للتجسيد الميداني لمعالم الحوكمة وتحقيق الاستقرار⁽⁵¹⁾. من خلال ما سبق نقول أن هذه الأبعاد تؤثر وتتأثر ببعضها البعض في تجسيد الحوكمة ومقتضياتها، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالها عن نفوذ السياسيين، ولا يمكن للمؤسسات السياسية وحدها إرساء نظم فعالة من دون وجود إدارة حديثة تسعى إلى تحقيق السياسات العامة في المجالين: الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثالث

آليات تفعيل الحوكمة

إنّ التغيير الحاصل في مفاهيم التنمية خلال العقود الأخيرة ضمن متطلبات الحوكمة وتداعيات العولمة أفرز قصور الدولة في تحقيق التنمية، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مجبرة على نقل العديد من الأدوار للقطاع الخاص والقطاع التطوعي أو بالأحرى منظمات المجتمع المدني على مختلف الأصعدة، وفي سبيل تحقيق الحوكمة لا بد من وجود تكامل وانسجام بين هذه الدعائم الثلاث، وسنحاول تبيان دور كل منها في إرساء الحكم الراشد وتحقيق التنمية.

أولاً- الدولة: في إطار تجسيد فلسفة الحكم الراشد تسعى الدول للاضطلاع بالمهام المنوطة لها بكل مسؤولية، والعمل على توفير الخدمات العامة وتهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية في ظل تأثيرات أدبيات العولمة والتحويلات الدولية المعاصرة على مفهوم السيادة ودور الدولة⁽⁵²⁾، رغم تعدد الأدوار التي تقوم بها هذه الأخيرة إلا أنها تبقى تواجه عدة تحديات أهمها انتشار

⁵¹ - خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.ص. 146-147.

⁵² - خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.ص. 53-54.

الفساد وغياب التخطيط لرسم سياسات هادفة بعيدة المدى أكثر من ذلك عجز الدول الحديثة عن التصدي للأزمات الاقتصادية التي طالت اقتصاديات أكبر الدول العظمى، ضف إلى ذلك الهاجس البيئي الذي أصبح اليوم يهدد الحكومات والشعوب. كل هذه الأسباب وغيرها أفرزت التباين والتناقض الواضح بين التيار الذي يدعم بقاؤها وبقوة و التيار الذي يستبعد دورها و يرى بضرورة تقليص أدوارها ، إلا أن الأكد أن الدولة الحديثة تبقى فاعلا استراتيجيا في إدارة الحكم على جميع المستويات لكن شريطة إعادة صياغة سياساتها واستيعابها لمبادئ الحوكمة والتأقلم والتكيف مع مقتضياتها لتتلاءم مع التحولات العالمية الراهنة⁽⁵³⁾ .

ثانيا- القطاع الخاص: لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي أو الوحيد في عمليات التنمية، فقد غيرت العولمة الاقتصادية طرق شغل المنظمات الصناعية لعجز مؤسسات الدولة التقليدية في التصدي للأزمات الراهنة، وأضحى من الضرورة التفتح على القطاع الخاص كأساس للتنمية الجديدة، إذ تعتبر الخصوصية وجه من أوجه الحوكمة الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية⁵⁴ التي تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية في ظل الابتعاد عن الدولة الإدارية التقليدية إلى ما يعرف بالدولة التنظيمية⁽⁵⁵⁾، هذا ما كرسته المؤسسات المالية العالمية التي تبنت مفاهيم جديدة للإصلاح والحد من تدخل الدولة وتحرير التجارة والأسعار، وكذا اعتماد الإصلاحات الهيكلية وعقنة الإنفاق العمومي وترشيده، كل هذه الآليات وغيرها ستسمح

⁵³- لقد أثرت أدبيات العولمة والتحويلات الدولية المعاصرة على مفهوم السيادة ودور الدولة، التي ورغم المضامين القانونية المعطاة لها، إلا أن الفروقات واضحة بين النظرية والممارسة، خاصة ما تعلق بمبدأ عدم التدخل (إشكالية التدخل الإنساني)، فصرنا نشهد بروز نظام حكم ما بعد السيادة *post-sovereign governance* ما بعد الدولة *Substate*: مثل المجتمع المدني، الشركات الخاصة... وما فوق الدولة *suprastate*، والتي تمثلها فواعل متخطية للحدود القومية مثل: المؤسسات الدولية الحكومية، المجتمع المدني العالمي، الشركات المتعددة الجنسيات...، للمزيد أنظر: خلاف وليد، مرجع سابق، ص.53.

⁵⁴- الأخضر عزي، "فعالية الحوكمة في تفعيل خصوصية الشركات"، أعمال المؤتمر العالمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، أيام 15، 16 تشرين الأول، 2008، ص.110.

⁵⁵- PESQUEX Yvon, Gouvernance et privatisation, PUF, Paris, 2007, P.P.,184-185.

بتكريس اقتصاد السوق وتغير مفاهيم العقيدة الاقتصادية وآفاق التنمية بإعطاء أولوية بالغة للقطاع الخاص في ظل احترام متطلبات الحوكمة⁽⁵⁶⁾.

ثالثا- منظمات المجتمع المدني: أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، فهو مفهوم عريق نسبيا رغم ما يبدو عليه من أنه حديث النشأة، وأول من وضع حجر الأساس لهذا المدلول هو "جون جاك روسو" من خلال كتابه العقد الاجتماعي، وتم إحياء هذا المصطلح مع تداعيات العولمة وتعزز في إطار الحوكمة ليتخذ نفسا جديدا من التنوع والتجديد في إطار الشفافية والمساءلة ليصبح الإطار الحقيقي للمجتمع والرأي العام ليتيح قدرا من التوازن بين طرفي معادلة القوى⁽⁵⁷⁾. فالأداء الفاعل لمنظمات المجتمع المدني يجسد دعائم الديمقراطية واحترام أسس ومعاليم الحوكمة، فمؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد مما يحقق العدالة الاجتماعية⁽⁵⁸⁾، كما تسعى للتصدي للسلطات العامة في حال تعسفها في استعمال سلطاتها، وكذا الوقوف في وجه السوق المتوحش خدمة للفرد وحمايته⁽⁵⁹⁾.

أصبحت الدول اليوم رهينة المجتمع المعلوماتي الذي سعت وتسعى الحوكمة العالمية لتجسيده لجعل الرأي العام يساهم في إبداء توجهاته في المسائل الدولية، والمشاركة في عمليات التنمية⁽⁶⁰⁾، على ضوء ما يلعبه الإعلام من دور بارز وكذا مواقع التواصل

⁵⁶- مقراني أنور، عوارم مهدي، "الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الخاص"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي، جزء 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8-9 أبريل 2007، ص.ص.318-319.

⁵⁷- بن حمودة ليلى، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2011، ص.86.

⁵⁸- عكاش فضيلة، "دور الفاعلين الاجتماعيين في تكريس الحكم الرشيد: دراسة حالي الجزائر و مصر"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص. 114.

⁵⁹- PONCE VASQUEZ Daniel, La participation citoyenne : un bien de qualité entre la démocratie et la gouvernance, Actes du haut conseil de la coopération internationale : les nouveaux dits de la bonne gouvernance, Edition karthala, Paris, 2001, P.P. 155-160.

⁶⁰-REVEL Claude, Op.Cit. P. 14.

الاجتماعي، فوسائل الإعلام بأنواعها أصبحت اليوم قوة عالمية تساهم في تغير موازين القوى وتفتح فضاءات للنقاش وإبداء الرأي بكل نزاهة وحياد مع تقبل الرأي الآخر، تحت ما يعرف بالحوار الاجتماعي أو الإعلام الاجتماعي مما يولد قوى جديدة تساهم في التغيير والتنمية⁽⁶¹⁾.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الحوكمة هي المؤشر الحيوي لتفعيل العمل التشاركي بين الأقطاب الثلاث، فالدولة الحديثة هي المتفتحة للمبادرة الخاصة وتشجيع الاستثمار الخاص مع إعطاء مؤسسات المجتمع المدني أكثر حركية في صنع القرار، ذلك يضمن ديمومة التنمية. كل هذه المعطيات تتيح قدرا من التوازن في معادلة القوى في ظل خضوع جميع هذه المؤسسات للقانون وشرعيته.

⁶¹- DRAI Raphael, Science administrative, éthique et gouvernance, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Marseille, 2002, P.P. 201-202.

المطلب الثاني

ترشيد الإدارة العامة الحديثة وواقع الحوكمة في ظل التجربة الجزائرية

إنّ التنمية الإنسانية أصبحت ضرورة من أي وقت سبق، نظرا لتدهور الأنظمة الإدارية في الدول النامية خاصة، وعدم كفاءتها وفعاليتها مما أدى إلى انتشار الفساد بأنواعه (الإداري المالي، السياسي، ...) المحسوبة، الرشوة ضف إلى ذلك ضعف العنصر البشري وعدم تجاوبه مع التأهيل العلمي الحاصل .

كل هذه الأسباب وغيرها ألزمت الأنظمة الداخلية للدولة في إعادة هيكلة أجهزتها الإدارية للتجاوب مع مطالب المجتمع الحديث من جهة، ولكي تتماشى مع دعائم الإدارة الرشيدة من جهة أخرى (الفرع الأول)، ضمانا لتحقيق التنمية، وقد أدركت الدولة الجزائرية ضرورة الاحتدام لمقتضيات الحكومة بأبعادها المختلفة السياسية، الاقتصادية، الإدارية والقانونية نظرا لفشل الإصلاحات والسياسات التنموية المعتمدة رغم توفر الإمكانيات والمؤهلات، كما أصبحت ملزمة بمواكبة التحديات والرهانات العالمية والإقليمية وحتى الضغوط الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ترشيد الإدارة العامة الحديثة

أمام الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم أصبحت الإدارة التقليدية رهينة هذه المستجدات ومجبرة للتأقلم معها، وقد جاء مفهوم الإدارة الحديثة بعدة إصلاحات منها الإدارة العامة الحديثة وما بعد البيروقراطية، والإدارة العامة بناء على نظام السوق، وإعادة إختراع الحكومة، رغم تعدد المصطلحات إلا أنها تبقى في مجملها تدور حول فكرة الإصلاح الإداري (أولا) وتعزيز وترشيد الأداء الحكومي (ثانيا).

أولاً: الإصلاح الإداري

تهدف عمليات الإصلاح الإداري إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة بما يكفل تحسين مستويات الأداء و رفع كفاءة النظم الإدارية القائمة⁽⁶²⁾، من خلال تغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم والبيئة التنظيمية وجعلها أكثر ملائمة مع التطور التكنولوجي الحديث وتحديات السوق وتخفيف نسبة قلق المواطنين، كذلك إحداث نقلة نوعية في تقديم الخدمات مع تقليص التكاليف وتحويل أسلوب البيروقراطية إلى أسلوب ديمقراطية الإدارة⁽⁶³⁾ فعملية الإصلاح الإداري هي عملية ديناميكية مستمرة تتوقف في العموم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- **تغيير آلية الحكومة:** أي التجديد في البناء التنظيمي للحكومة واعتماد اللامركزية في السلطة، أو كما عبر عنها المفكران "أوريون وجابلار" الواردة في كتابه إعادة اختراع الحكومة، وهذا التغيير يتضمن عدة عناصر مثل : حكومة تنافسية، حكومة ذات رسالة وأهداف أي تعتمد التخطيط في إعداد برامج تنمية بعيدة المدى، وإدارة حكومة بالنتائج، وحكومة ذات سلطة لامركزية تعمل وفق السوق وتكسب أكثر مما تنفق⁽⁶⁴⁾، كما تستجيب للتطور الحاصل في جميع الميادين وتعطي فرص أكبر لمؤسسات المجتمع المدني للرقابة على أعمالها تكريسا للديمقراطية وترشيد سياساتها العامة.

2- **عصرية الإدارة :** تعتبر الإدارة المرفق الذي يمكن تشخيص مدى تكريس مبادئ الحوكمة باعتبارها أقرب إلى المواطن، ضف إلى ذلك ما تعرفه الإدارة التقليدية من تدهور القيم الديمقراطية

⁶² - رفاع شريفة ، "أساسيات فعالية قياس الأداء وفق منهج التسيير بالنتائج في المنظمات الحكومية"، مجلة الباحث ، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح - وقلّة- ، 2010 ، ص. 71.
- لسوس مبارك، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العمومية وحتمية التوازن المالي"، إدارة، عدد 40، 2010، ص. 7.

⁶³ - SOUAFI Fouad, "L'administration et sa mémoire : Les traces de base et la problématique actuelle du changement", Actes du colloque international « Les changement dans l'administration » IDARA, N°25, 2003, P.P.49-60.

⁶⁴ - أزروال يوسف، مرجع سابق، ص.ص. 58-63.

وتفشي بيروقراطية التسيير، وانتشار الرشوة أو ما يعرف بجريمة المكاتب *criminals de bureau* وغيرها مما أدى إلى فقدان الإدارة لشرعيتها وتدني الخدمة الإدارية⁽⁶⁵⁾ هذه الأسباب وغيرها حتمت تغيير في أسلوب الإدارة أو ما يعرف بإعادة هيكلة الإدارة التي تعتمد على الكفاءة والفعالية وإعتماد طرق تسيير حديثة عن طريق إنشاء شبكة معلوماتية داخلية وخارجية لتسهيل نشر المعلومات وترقية سبل الاتصال والحوار وبعث ثقافة الإعلام لتكريس الشفافية⁽⁶⁶⁾، للانتقال من الإدارة التقليدية إلى ما يعرف بالإدارة الإلكترونية التي تقدم خدمات عن بعد أو ما يسمى اليوم ببوابة الإدارة العمومية⁽⁶⁷⁾ لتقريب المواطن من الإدارة من جهة وتعميق الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى.

3- تقليص دور الدولة: ويتجلى ذلك في انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة بمفهوم المخالفة أي تغيير دور الدولة الحديثة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تراقب السوق⁽⁶⁸⁾. فظهور نموذج الإدارة الحديثة جاء كاستجابة للحقائق الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت وتواجه الحكومات اليوم في مختلف دول العالم خاصة الدول النامية لهشاشة اقتصادها وإخفاق سياساتها الإصلاحية في تحقيق التنمية.

ثانيا: ترشيد الأداء الحكومي

إن الإصلاحات والتحويلات الجديدة في تنظيم وتسيير المؤسسات العامة الرسمية يتطلب إعادة النظر في أساليب التسيير والتنظيم واعتماد التكنولوجيا في الإدارة الحديثة، كذلك ضرورة

⁶⁵ - DRAI Raphael, Op.cit., P.P.,22-23.

⁶⁶ - رفاع شريفة، "نظرية الإدارة العامة الحديثة و دورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية"، مجلة الباحث، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة -، 2008، ص.ص. 109 - 110. أنظر أيضا:

- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.100.

⁶⁷ - عادل رزق، مرجع سابق، ص.ص. 143. 153.

⁶⁸ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, P.06.

إرساء ثقافة الديمقراطية وحسن اختيار القيادة لتحقيق حكمة المؤسسات العليا للدولة لقياس أداءها حول مدى نجاح أو إخفاق هذه الوحدات في تحقيق أهدافها وخططها المرسومة سلفاً⁽⁶⁹⁾ ، فالأداء الحكومي يهدف إلى تحقيق السياسات العامة والبرامج التنموية المسطرة من طرف الوحدات الحكومية والسهر على تنفيذها⁽⁷⁰⁾، إلا أن تحقيق سياسات الجهات الحكومية وترشيدها أداءها لا يتأتى إلا بخضوع هذه الأخيرة لمبدأ المشروعية، كذلك ضرورة تعزيز الرقابة والمساءلة⁽⁷¹⁾.

إلا أن ترشيده الأداء الحكومي لن يتأتى بتشديد آليات الرقابة التي تؤثر عن مدى تحقيق عناصر الأداء إيجاباً أو سلباً في الجهات والمؤسسات الحكومية الخاضعة لعملية الرقابة والتقييم، حيث تعتبر مسألة توافر مؤشرات لقياس الأداء الحكومي التي يمكن استخدامها كأحد دعائم رقابة وتقييم الوحدات الرسمية لقياس كفاءتها وفعاليتها على جميع المستويات الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية والثقافية، فهذه المعايير تعتبر أحد المتطلبات الأساسية لتعزيز النظام المحاسبي الحكومي و ترشيده⁽⁷²⁾.

لكن عملية قياس الأداء الحكومي تكتسيها صعوبات تشريعية وتنظيمية بل حتى ثقافية، كعدم تقبل النقد والتقييم أو "معصومية المسؤول"، كذلك الأمر فيما يخص التقارير السنوية الحكومية

⁶⁹ - عنصر يوسف ، "الحكم الراشد و العقلانية في تسيير و إصلاح المؤسسة الرسمية بالجزائر" ، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و إستراتيجيات التغيير في العالم السياسي، الجزء الثاني ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 8 و 9 أفريل 2007 ، ص. 306.

⁷⁰ - أزروال يوسف ، مرجع سابق ، ص ص. 73 - 83.

⁷¹ - فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، ص.ص. 103- 104.
للمزيد أنظر:

- سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، دار الرابطة للنشر و التوزيع ، الأردن، د.س.ن، ص.46.

⁷² - صرارمة عبد الوحيد ، "الرقابة على أموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي" ، أعمال المؤتمر الدولي حول أداء المتميز للمنظمات و الحكومات، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، أيام 8- 9 مارس 2005، ص ص. 135 - 137.

التي تعتمد الأسلوب الوصفي حيث أنه حتى ولو قامت المؤسسات الرسمية بتعديل قواعد إعداد التقارير السنوية فستعرف عملية قياس أداء هذه الأجهزة مجموعة من العيوب لأن المشكلة لا تنحصر فقط في شكل التقرير السنوي أو محتواه، إنما المشكلة تكمن في المبدأ وهو أن يقيم الجهاز الحكومي نفسه بنفسه وهنا يكمن الخل، فمثلا بالعودة لتقرير السلطات الجزائرية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة لسنة 2008 أقرت هذه الأخيرة بتكريسها لمتعضيات الحوكمة في جميع المجالات ضمن الإصلاحات المنتهجة⁽⁷³⁾ لكن على نقيض ذلك فالواقع يبين عكس ما تضمنه هذا التقرير الرسمي.

الفرع الثاني

واقع الحوكمة في ظل التجربة الجزائرية

أصبحت الحوكمة إحدى انشغالات القادة الأفارقة باعتبارها محرك التنمية لفشل خطط الدعم الخارجية، فالحوكمة والديمقراطية، حماية الحقوق العامة، الأمن، محاربة الفقر والفساد بجميع أشكاله كل هذه المعطيات وغيرها تعد دعائم تحقيق التنمية في القارة السمراء⁽⁷⁴⁾، فقد تعاملت الدول الإفريقية ومن بينها الجزائر بحذر واستهجان مع مفهوم الحكم الراشد وفق التصور الغربي ما حدا بها إلى السعي المستمر لإيجاد إطار قاري تنموي موحد وشامل يحتضن المفهوم وفعلا توج بإعداد مخطط الألفية لإفريقيا MAP لسنة 2000، تعزز هذا المخطط في قمة الوحدة الإفريقية OUA، وقد ترسخت فكرة الانطلاقة الذاتية ومسؤولية القادة الأفارقة للخروج من قوقعة التخلف والفقر ضمن المبادرة التي تمكنت من تعبئة الأفكار والجهود توجت في النهاية بمبادرة الشراكة

⁷³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، 2008، ص.ص.10-27.

⁷⁴ - GREGOIER Luc-Joél , KANE Abdoulaye Racine, KACOU Albéric, Les dimensions centrales de la gouvernance, les priorités pour l'atteinte des objectifs du Millénaire pour le développement, in l'afrique et les défis de la gouvernance, Maisonneuve, Larose, Paris, 2008, P.P., 31-32.

الجديدة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD التي أصبحت بذلك المرجع القانوني للحكومات الإفريقية التي زكاهما الإتحاد الإفريقي⁽⁷⁵⁾.

شكلت المبادرة الإطار الحيوي الأكبر لتتلاقى جهود التعاون بين الدول الإفريقية متبينة الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية بصورة واضحة محاولة صنع تصور إفريقي للحكم الراشد، وقد تغرز ذلك بخلق الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء كأداة لتمكين النيباد من تحقيق الحوكمة وتقييم مدى تكريسها⁽⁷⁶⁾ وهو موطن الاختلاف والتميز عن المبادرات التنموية السابقة التي لم تحمل رؤية خاصة لمفهوم الحكم الراشد واقتصرت على مبادئ وشعارات عامة. ولقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في تكريس وتبني الحوكمة في ظل المسار الإفريقي باعتبارها أولى الدول التي ساهمت في إعداد مخطط الألفية لإفريقيا مع جنوب إفريقيا ونيجيريا، كما كان لرئيس الجمهورية الجزائرية دور فعال للتطور الحاصل في فكرة التنمية في إفريقيا كإطار إستراتيجي⁽⁷⁷⁾ لتترجم هذه الإرادة محاولة تبني مبادئ الحوكمة في ظل الإصلاحات الوطنية (الداخلية).

⁷⁵- NEPAD, La gouvernance dans le développement de l'Afrique : progrès , perspectives et défis, 9^{ème} forum pour le partenariat avec l'Afrique, Algérie, 12-13 novembre 2007, P.P. 3-4.

⁷⁶ - عكا نسيم، "دور الحكم الرشيد في التنمية، النيباد نموذجا"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج2، جامعة فرحات عباس، سطيف 8 و 9 أبريل 2007 ص.ص. 57 - 69.

- KERDOUN Azzoz , « De l'Afrique(NEPAD) et la gouvernance », Actes du colloque sur Les indicateur de la bonne gouvernance et ses application , 06et 07 Avril 2011 , Revue droit-société et pouvoir, Numéro spécial, N°01,2012, P.19.

⁷⁷ - بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.ص 33 - 34.

وصف رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة مبادرة النيباد بأنها فلسفة جماعية للاعتماد على النفس وذلك في خطابه الذي ألقاه في حفل افتتاح المؤتمر الجهوي الإفريقي حول الطاقة النووية، المساهمة في السلم والتنمية المستدامة المنعقد بالجزائر يومي 9-10 جانفي 2007.

أولا : ظهور الحوكمة في الجزائر

تعتبر الحوكمة من أهم المواضيع التي استقطبت اهتمام الدولة الجزائرية ابتداء من الألفية الثالثة، ويرجع ذلك إلى حاجة مؤسساتنا لدعم القرارات الصائبة والنهوض بالبلاد على جميع المستويات خاصة مع الركود الاقتصادي الذي يعتمد على الربيع النفطي.

مدلول الحوكمة لقي شيوعا في الأوساط الاقتصادية والخطابات السياسية بيد أنه لم يلقى رواجاً في التداول القانوني بالرغم من أن الرشادة القانونية *La gouvernance juridique* هي التي تتحكم في مسار المجالات الأخرى، فقد ورد مصطلح الحكم الراشد لأول مرة في المنظومة القانونية الجزائرية في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁽⁷⁸⁾ في الفصل الأول منه المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية حيث عرفه على أنه: "هو الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"⁽⁷⁹⁾.

كما تناول نفس القانون في المادة 11 منه وذلك في إطار تسيير المدينة حيث تضمن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن والذي يكون عن طريق:

تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة،
توفير و تدعيم الخدمة العمومية باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة،
توفير وتدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها⁽⁸⁰⁾.

بتحليلنا لتعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد نجد أنه يتضمن معيارين هما مؤشر السلوك بحيث تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و يتضمن مؤشر التفسير بإشارته للعمل في إطار الشفافية.

⁷⁸ - قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر عدد15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

⁷⁹ - المادة 2 من القانون 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع نفسه.

⁸⁰ - المادة 11 من القانون 06-06، مرجع نفسه.

ثانيا: دوافع اهتمام الجزائر بالحوكمة

إن دوافع اهتمام الدولة الجزائرية بالحكم الراشد يعود لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا يسع المقام للوقوف عليها، باعتبار أن الواقع يترجم هذه التناقضات التي لا تخفى على العام والخاص منا، على هذا الأساس ارتأينا للوقوف على أهم الوقائع التي أصبحت تشوه الصورة الجزائرية في المحافل الدولية المتمثلة في انتشار ظاهرة الفساد التي أصبحت تطل أعلى هرم في السلطة، ضف إلى ذلك تنديد وتصاعد لهجة المنظمات الدولية والإقليمية لضرورة تبني إصلاحات جدية ومعقدة في ظل احترام مبادئ الديمقراطية ومقتضيات الحوكمة.

1- تفشي ظاهرة الفساد: استحلّت جرائم الفساد بشكل كبير في الجزائر خاصة في العشرية الأخيرة وفي جميع المجالات وعلى كافة المستويات الرأسية والأفقية ويعود ذلك إلى وجود بيئة ملائمة لتفشي الفساد وغياب إستراتيجية متكاملة للوقاية منه أو بالأحرى انعدام إرادة سياسية للتصدي للظاهرة واكتفت الدولة بسياسة الاحتواء في الكشف عن بعض الفضائح في الجرائد الوطنية وكذا تصعيد النظام السياسي لهجته للترويج بمكافحة الفساد⁽⁸¹⁾ في ظل التضيق على الأجهزة المكلفة بالمكافحة وكأن توظيف واستثمار مسألة مكافحة الفساد في الجزائر أدى إلى إدارة الفساد بإحكام وليس إلى مواجهة الظاهرة⁽⁸²⁾.

2- الضغوط الدولية والإقليمية: ويتجلى ذلك في دعوة المنظمات والمؤسسات الدولية القادة الجزائريين لتبني إصلاحات ضمن سياق الأولويات الهيكلية للعولمة الرأسمالية⁽⁸³⁾، وترشيد الأعمال والأفعال الحكومية ومكافحة الفساد عبر تنسيق الجهود وتكثيف الضغوط ووضع

⁸¹ - خلاف وليد ، مرجع سابق ص. ص. 109-111.

⁸² - محمد حليم تمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة مقدمة ماجستير في القانون قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2003، ص. 169.

⁸³ - عياد محمد سمير، " التحول السياسي كآلية لمكافحة فساد نسق الحكم "، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 5 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ، ص. 40 .

سياسات وبرامج وآليات لتحقيق الأهداف والتأقلم مع التحولات العالمية الجديدة بالتالي فالدولة الجزائرية مطالبة بتعظيم دورها خاصة في مجال تحقيق التنمية و العدالة الاجتماعية⁽⁸⁴⁾.
لعل التقارير السنوية التي تعدها هذه المنظمات الدولية حول الوضعية الجزائرية لخير دليل على ذلك حيث أصبحت الجزائر تتبوأ المقاعد الأخيرة في التقييم كما تراجعت مكانتها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كل هذه التداعيات أجبرت الدولة الجزائرية لإعادة النظر في سياساتها ضمن احترام مقتضيات الحوكمة لتفادي حدوث أي اضطرابات من شأنها المساس باستقرار مؤسسات الدولة إلا أن القادة الجزائريين يكتفون بالإصلاحات الظرفية لكسب الوقت مستغلين بذلك عائدات الربيع النفطي.

ثالثا: المؤشرات الراهنة للحوكمة في الجزائر

أصبحت الجزائر اليوم كغيرها من الدول مطالبة بمسايرة مختلف التحولات السياسية الإقليمية منها والدولية، حيث تصاعدت لهجة المؤسسات والمنظمات الدولية خاصة البنك الدولي للدول الإفريقية لفشل السياسات الإصلاحية المنتهجة من قبل هذه الدول رغم الدعم الذي تلقتة من طرف هذه المؤسسات⁽⁸⁵⁾، أمام هذه الضغوط سعت الجزائر لتعزيز السبل الرامية لتكريس مقتضيات الحوكمة ضمن الإصلاحات القانونية.

بالحديث عن الحوكمة في الجزائر يتبادر إلى أذهانها التساؤل التالي: هل الجزائر بصدد بناء دولة ديمقراطية تقوم على مبادئ الحوكمة؟ والإجابة عن هذا التساؤل يكون بالوقوف على المؤشرات السياسية والاقتصادية للجزائر لقياس درجة تكريس أساسيات الحوكمة.

⁸⁴ - هارون فتيحة ، "الحكم الراشد وعضلات الدولة الحديثة ، بدول العالم الثالث - الدول العربية نموذجا-"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 8-9 أفريل 2007، ص. ص 314-320 .

⁸⁵ - GREGOIER Luc-Joél , KANE Abdoulaye Racine, KACOU Albéric, Op.cit., P.P.32-33.

1- المؤشرات السياسية:

نجد بالعودة إلى الإصلاحات في المنظومة القانونية التي عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة أنها تهدف إلى ضمان استقرار مؤسسات الدولة والتداول السلمي على السلطة، وتجسد ذلك بإعادة الدولة مراجعة العديد من القوانين لتواكب المبادئ الديمقراطية الحديثة ومقتضيات الحوكمة خاصة ماتعلق منها بالبعد المحلي⁽⁸⁶⁾ ، كما تم رفع حالة الطوارئ التي طال بها العمل لأكثر من عقدين الزمن، كل هذه المؤشرات وغيرها توحى بسعي الدولة لترشيد نظامها السياسي والقانوني، إلا أن الواقع العملي يبين قصور الدولة الجزائرية وهذا لأسباب كثيرة أهمها انعدام رغبة فعلية في التغيير والاكتفاء بالإصلاحات الظرفية خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد⁽⁸⁷⁾، أكثر من ذلك غياب مبادئ الديمقراطية بمعناه الفعلي والاكتفاء بالشعارات الديمقراطية التي تفرضها السلطة بمفهومها الضيق *démocratie encadré* ، كذلك أخطر من ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية والاقتصادية والتضييق على الأحزاب المعارضة وانتشار المال القذر وشراء الذمم⁽⁸⁸⁾، أما الحديث عن حرية التعبير والإعلام فرغم ضمان الدستور لهذه الحرية إلا أن الممارسة العملية تبين انتهاك هذه الحرية والتضييق عليها عبر الممارسات غير المشروعة كتوقيف بعض الصحف عن النشر وسياسة الاعتقالات لبعض الناشطين تحت غطاء المساس بمؤسسات الدولة⁽⁸⁹⁾، وغياب صوت المجتمع المدني وعدم استقلاليته، كل هذه التدايعيات جعلت الدولة الجزائرية تواجه تحديات

⁸⁶ - قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

⁸⁷ - غزلاني ووداد ، "إستراتيجية مكافحة الفساد و الآليات الدولية للنزاهة "، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007، ص. 164 .

⁸⁸ - HADJADJ Djillali ,Corruption et démocratie en Algérie . La dispute , Paris , 1999,P.290.

- بلحاج صالح ، "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 01، جامعة الجزائر 3 ، 2011، ص.ص.27-28.

⁸⁹ - بحر عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشرعية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخطر، باتنة، 2006، ص.ص. 102-103.

كثيرة أهمها تحدي المشاركة الديمقراطية وتحديات الوحدة والاندماج والاستقرار السياسي والاجتماعي، أكثر من ذلك انتشار ظاهرة الفساد ليطال الاقتصاد والسياسة كل هذا يجعل الدولة الجزائرية مريضة تفتقد للحكم الراشد لافتقادها لمقوماته⁽⁹⁰⁾، بالتالي نقول أن الإشكال ليس أزمة قوانين بل هي أزمة غياب نية التغيير وعدم تطبيق القانون (غياب سيادة وحكم القانون) أو بعبارة أخرى يمكن القول أنها أزمة أشخاص تسعى جاهدة لحماية مصالحها متجاهلة الصالح العام.

2- المؤشرات الاقتصادية:

تمتلك الجزائر بعيداً عن لغة الأرقام العديد من الامتيازات تؤهلها لتكون قوة اقتصادية تستثمر العائدات النفطية في مشاريع تنموية، إلا أنه بالعودة للساحة الاقتصادية نلمس انتشار ظاهرة الفساد الذي طال أكبر مؤسسات الدولة لضعف آليات الرقابة المالية، ارتفاع نسبة البطالة لعجز المؤسسات العمومية لاستيعاب الطاقات البشرية وانتشار ظاهرة العمل المؤقت وغير المهيكّل، وقلة حجم الاستثمارات الأجنبية خاصة وعزوف المستثمر الأجنبي للمغامرة في الاستثمار بالجزائر لغياب الاستقرار التشريعي من جهة وتعقيد الإجراءات الإدارية من جهة أخرى⁽⁹¹⁾، كذلك ضعف القطاع المصرفي لعدم وجود نظام إبلاغ موثوق عن عمليات الإقراض⁽⁹²⁾، كل هذه المؤشرات توحى بتدهور مستوى الرشادة الاقتصادية إلى أدنى المستويات، الأمر الواقع الذي يحتم على الدولة مراجعة سياستها الاقتصادية وعدم الاكتفاء بعائدات الربح النفطي.

⁹⁰ - فتحة هارون، مرجع سابق، ص 341-342

- بوضياف محمد، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص.ص.70-72.

⁹¹ - بيوض محمد العيد ، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة: تونس ، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2011 ، ص.ص.155-158.

⁹² - قدوري مبروك، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على جودة الإفصاح المحاسبي: دراسة ميدانية لواقع البنوك والمؤسسات الإقتصادية في الجزائر عن طريق الاستبيان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، قسم العلوم التجارية ، تخصص دراسات محاسبية و جبائية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص.ص.51-54 .

إن الحوكمة تستدعي جهوداً لتكريسها واقعاً لا خطاباً أو شعارات سياسية فهي تضافر لطاقت فاعلة لأطراف المجتمع وبالتالي فهي صناعة وطنية تراعي فيها واقع المجتمع الجزائري وخصوصيته وتقدير متطلباته وفق خطة مدروسة غايتها التخلص النهائي من التخلف ووضع حد لكل أشكال الفساد⁽⁹³⁾، وإذا لم يبدأ النظام بالسير في طريق الإصلاح السياسي والاقتصادي الموجه في وقت قريب، في الوقت الذي تمتلك فيه الدولة كماً كبيراً من ريع النفط والغاز، فسوف يفوت أوان الإصلاح وتواجه الجزائر خياراً قاسياً إما أن تقوم بعملية الإصلاح الآن أو تتهار في وقت لاحق ولتجنب الفرضية الأخيرة لا بد من النهوض بالإدارة الجزائرية وتستجيب لمقتضيات التطور الحاصل، وتشجيع الحوكمة التشاركية، ووضع آليات قانونية صارمة وفاعلة لتحديد المسؤوليات، ووضع حد لظاهرة الفساد بتعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحته، وتشجيع القطاع الخاص في تحقيق التنمية ومراجعة السياسات الاستثمارية للانفتاح على رأس المال الأجنبي ومواكبة الإصلاحات الجارية في البيئة الدولية⁽⁹⁴⁾.

رابعاً: آليات تفعيل الحوكمة في الجزائر

ازداد اهتمام السلطة السياسية الجزائرية بالحوكمة خاصة بعد إنشاء اللجنة الوطنية حول الحكم الراشد في مارس 2005، والتي تتكون من مئة ممثل عن القطاع العام و الخاص والمجتمع المدني⁽⁹⁵⁾ حيث حاولت السلطة الجزائرية البحث في فهم مبادئ الحوكمة المعتمدة من طرف المؤسسات الدولية ومحاولة تكريسها على مستوى البنى القانونية والدستورية، خاصة مع انتشار

⁹³ - بلغيث سلطان، "مركزات النهوض التنموي في العالم العربي"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد في العالم النامي، جزء أول، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8، 9 أبريل 2007، ص. 308.

⁹⁴ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص 212-216.

⁹⁵ - قامت الدولة الجزائرية في سنة 2005 بتأسيس اللجنة الوطنية حول الحكم الراشد والتي تتكون من مئة ممثل عن القطاع العام و الخاص وكذا المجتمع المدني، وتم تنصيب أربع مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء وهي محور الحكم الراشد والديمقراطية، محور الحكم و التسيير الاقتصادي، محور تسيير المؤسسات ومحور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أنظر حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص.87.

الفساد على نطاق واسع وفشل الإصلاحات السياسية و الاقتصادية. أمام هذه الأوضاع كان لزاما إعادة النظر في ميكانيزمات التنمية و الأخذ بعين الاعتبار أسس و مبادئ الحوكمة للخروج من دائرة التخلف و الالتحاق بركب الدول المتقدمة⁽⁹⁶⁾ وسنحاول الإلمام بأهم المؤشرات التي تدعم سياسة الحوكمة في الجزائر.

1- إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار

يتضمن هذا المؤشر الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية من تعددية حزبية و حرية الإعلام كذلك الديمقراطية التشاركية التي تشمل مشاركة جميع أفراد المجتمع في صنع القرار و يتجسد في مشاركة المرأة ومنظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات التي تخدم الصالح العام .

1 - إبداء الرأي: تتجلى هذه الآلية في القواعد الديمقراطية التي تتطوي أساسا على احترام الحرية السياسية (التعددية الحزبية)، واحترام حرية التعبير عن الرأي (حرية الإعلام).

1.1- التعددية الحزبية: تعتبر التعددية الحزبية من أهم مؤشرات تحقيق الرشادة السياسية، وبالعودة للتجربة الجزائرية نجد أن دستور 1989⁽⁹⁷⁾، الذي فتح المجال للتعددية الحزبية وذلك في المادة 40 منه⁽⁹⁸⁾، في حين تراجع عنها دستور 1996 مكتفيا بالتعددية الحزبية الشكلية⁽⁹⁹⁾، التي ترجمها القانون المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997⁽¹⁰⁰⁾، استمر الوضع

⁹⁶ - حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص.ص 2-9 .

⁹⁷ - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لـ 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج. ر، عدد 9 صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

⁹⁸ - أنظر المادة 40 من دستور 1989، مرجع نفسه.

⁹⁹ - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، متمم بقانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، و معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

على حاله إلى غاية 2012 أين أقر المشرع جملة من الإصلاحات السياسية من بينها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12⁽¹⁰¹⁾ أين فتح المجال لتشكيل الأحزاب السياسية وتم اعتماد أكثر من 80 حزبا سياسياً، إلا أن هذه التعددية لا ترقى للتعددية السياسية، باعتبار أن أغلب الأحزاب المصطنعة تابعة للحزب الحاكم، فيما قامت السلطة السياسية القائمة بالتضييق على نشاط الأحزاب المعارضة، فرغم الإصلاحات التي عرفتھا المنظومة القانونية فيما يخص الانفتاح السياسي والتوجه الديمقراطي إلا أن الواقع والممارسة السياسية أثبتتا فشل هذه الإصلاحات الضرفية ولعل استحقاقات أبريل 2013 الخاصة بالانتخابات التشريعية و المحلية لخير دليل عن قصور التجربة الجزائرية وفشل مساعي تكريس الديمقراطية وإرساء دعائم الحوكمة.

2.1- حرية الإعلام: يظهر دور الإعلام في اعتباره سلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية في الدولة، نظراً لما يلعبه من دور في نقل الأحداث والحقائق إلى الغير بكل نزاهة وحياد وتعميم تلك الحقائق إذ أطلق عليه اليوم بالإعلام الاجتماعي، كما يساهم الإعلام في تغيير نمط الأنظمة السياسية وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي والواقع العربي يُبين هذا الدور من خلال ثورات الربيع العربي أين كان فيه الإعلام سيد الموقف خاصة الإعلام الإلكتروني أي مواقع التواصل الاجتماعي، أما الإعلام في الجزائر تجسد في وضع أول قانون للإعلام رقم 90-7⁽¹⁰²⁾، أين جعلت السلطة حرية التعبير والإعلام مقيدة وأصبحت الآلة الإعلامية تؤدي دوراً سلبياً خاصة في الأزمات التي عرفتھا البلاد، أما خلال العشرية الأخيرة تراجعت هيمنة الدولة على قطاع الإعلام

¹⁰⁰ - قانون عضوي رقم 97-09 ، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر. ، عدد 12 ، صادر بتاريخ 6 مارس سنة 1997 (ملغى) .

¹⁰¹ - قانون عضوي رقم 12-04 ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. ، عدد 02 ، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

¹⁰² - قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر. ، عدد 14 ، صادر بتاريخ 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).

أين عرف نوع من الحرية خاصة الصحافة المكتوبة، في حين أن وسائل الإعلام الثقيلة بقيت محتكرة من طرف الدولة، وضمن الإصلاحات في المنظومة التشريعية أقرت الدولة قانون الإعلام رقم 05-12⁽¹⁰³⁾ الذي عزز حرية الإعلام من جهة، وكذا ضرورة فتح مجال الإعلام للقطاع الخاص للاستثمار فيه لإعطاء أكثر مصداقية وعدم انحيازه لأي طرف هذا ما يجعل حرية التعبير والإعلام محترمة وتتوافق والتحولت الراهنة كما تستجيب لمقتضيات العولمة ورهانات العولمة.

ب- المشاركة في صنع القرار

ويتجلى هذا المؤشر في مشاركة المرأة في صنع القرار وكذا مؤسسات المجتمع المدني التي تشارك في توجيه السياسات العامة وإعداد برامج التنمية وأصبحت المشاركة المجتمعية اليوم على اختلاف أطيافها تسمى بالديمقراطية التشاركية.

ب.1- مشاركة المرأة في صنع القرار: أصبحت المرأة اليوم تشارك في عميلة البناء على جميع المستويات إلى جانب نظيرها الرجل، خاصة في الدول المتشعبة بالمبادئ الديمقراطية، وبالعودة للتجربة الجزائرية في هذا المجال نجد أنه في السنوات الأخيرة كرست الدولة جهودا لإشراك المرأة في تسيير شؤون الدولة وتعزز هذا الدور بإنضمام الجزائر ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية حقوق المرأة السياسية، المدنية، الاقتصادية والاجتماعية، كما تم إنشاء وزارة منتدبة لدى وزارة الصحة مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة⁽¹⁰⁴⁾، أما بالعودة للمؤسس الدستوري فنجد أنه اعترف بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الانتخابية وتقلد الوظائف في الدولة هذا طبقاً للمواد 23، 50، 51 من دستور 96⁽¹⁰⁵⁾.

¹⁰³ - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

¹⁰⁴ - حسن عبد القادر، مرجع سابق، ص. 94.

¹⁰⁵ - أنظر المواد 29، 50، 51 من دستور 1996، مرجع سابق.

كما عزز التعديل الدستوري لسنة 2008 الحقوق السياسية للمرأة بزيادة فرصها في الالتحاق بالمجالس المنتخبة من خلال المادة 31 مكرر⁽¹⁰⁶⁾، أكثر من ذلك فصل القانون العضوي رقم 03-12 المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁰⁷⁾ وإقحامها في الساحة السياسية إذ حددت نسبة 30 % كنظام حصص المرأة في الهيئات المنتخبة.

ب.2- مشاركة المجمع المدني: تعتبر مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة ضماناً للاستقرار السياسي وتكريس الديمقراطية وحماية الحريات كما تجسد الحوكمة التشاركية⁽¹⁰⁸⁾، وقد سعت الجزائر إلى إقرار وضمان إنشاء الجمعيات طبقاً للمادة 43 من الدستور⁽¹⁰⁹⁾، وبالعودة للنصوص القانونية المؤطرة لهذا المجال نجد أول قانون للجمعيات وهو القانون رقم 31-90⁽¹¹⁰⁾ الملغى، بموجب القانون 06-12⁽¹¹¹⁾ وبالتمعن في كلا القانونين نجد أن المشرع أعطى حرية في إنشاء الجمعيات حتى أصبحت الجزائر تحتل الصدارة في العالم العربي من حيث عدد الجمعيات المعتمدة، غير أن هذا العدد لا يعكس دور المجتمع المدني في

¹⁰⁶ - نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة...، مرجع سابق.

¹⁰⁷ - قانون عضوي رقم 12 - 03، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، عدد 01، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

¹⁰⁸ - سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 168.

¹⁰⁹ - أنظر المادة 43 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

¹¹⁰ - قانون رقم 31-90، مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

¹¹¹ - قانون رقم 06 - 12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام ج.ر، عدد 2، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

إرساء الحكم الراشد مما أثر على مفهوم منظمات المجتمع المدني سلباً، إذ أصبح مفهوم رسمي أكثر منه مفهوم يعبر عن اهتمامات وتطلعات المجتمع⁽¹¹²⁾.

2- المساءلة:

تعد المساءلة من أهم الآليات التي تقوم عليها الحكومة باعتبارها تجسد شفافية التسيير وتحمل المسؤوليات داخل المنظومة الإدارية، كما تعتبر المساءلة من أبرز مبادئ الديمقراطية ولها دور فعال في مكافحة الفساد، ضف إلى ذلك فإنها تزيد من ثقة وولاء المواطن بمؤسسات الدولة. فالمبادئ الدستورية الحديثة مبنية على تلازم السلطة والمسؤولية التي يمكن القول أنها منعدمة في الجزائر رغم أن المؤسس الدستوري أقرها في دستور سنة 1996 وكذا التعديل الذي ألحق به سنة 2008، أين تبقى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الرقابي لا تتمتع بصلاحيات تمكنها من مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة إذا علمنا أن في يد رئيسها سلطة حل البرلمان⁽¹¹³⁾، هكذا وتبقى الشبهات والتناقضات من سمات الدستور الجزائري الذي يستحوذ فيه رئيس الجمهورية على السلطة الفعلية دون مسؤولية سياسة مباشرة تقابل سلطاته.

3- سيادة وحكم القانون:

يعتبر مؤشر سيادة القانون من أهم آليات ضمان إرساء العولمة، إذ يجسد فعالية الحوكمة ومؤسسات الدولة ويضفي عليها الشرعية والمصادقية، فقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على ضرورة سعي الدول لتعزيز الديمقراطية وتعميم سيادة وحكم القانون، كما نص كذلك على إنشاء مؤسسات سياسية قضائية وإدارية تؤدي عملها بكفاءة وتخضع للمساءلة⁽¹¹⁴⁾، وعلى هذا الأساس وجب على الدولة الجزائرية الاحتدام لمبدأ سيادة وحكم القانون باعتباره يحقق الشفافية في

¹¹² - عكاش فضيلة، "الحوار الاجتماعي و الدولة الربعية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 01، جامعة الجزائر، 2011، ص.29.

¹¹³ - أفتوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص. 119 - 120.

¹¹⁴ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 129.

التسيير، ويجسد دولة القانون أين يحترم فيها مبدأ الفصل بين السلطات وحقوق الإنسان لإحياء مؤسسات الدولة من جهة وبث ثقافة وولاء وثقة المواطن بهذه المؤسسات من جهة أخرى.

4- مكافحة الفساد:

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ومؤسساتها، لذلك وجب ترسيخ الحوكمة لإدارة شؤون الدول باعتبار أن مكافحة الفساد يعتبر من أولويات الدول⁽¹¹⁵⁾.

تعد الجزائر من أكثر الدول فساداً على الصعيد العالمي مما أدى إلى وضع تشريعات والإعلان عن حملات رسمية مرتبطة بإصلاح أجهزة الدولة، فعلى الصعيد التشريعي تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01⁽¹¹⁶⁾، الذي يهدف إلى التصدي لظاهرة الفساد وبث النزاهة والشفافية، كما تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن إنشاء هذه الأجهزة لا يكفي إذا لم تزود بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فعالية واستقلالية، كما يجب أن يقيم أداء هذه الأجهزة من طرف مراكز علمية ومعاهد متخصصة في تشخيص الفساد وقياس معدلاته.

¹¹⁵ - عقة نسيمية، "تقوية الدولة و تفعيل الحكم الراشد كآلية لمحاربة الفساد"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص.ص 143-144.

¹¹⁶ - أنظر المادة 17 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مدى توافق الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ومقتضيات الحوكمة

أصبح الفساد اليوم جزء لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية للدول كلما قامت ثورة أو سقطت أنظمة إلا وكان الفساد عنصراً فاعلاً في ذلك، حتى أكثر الديمقراطيات المعاصرة لم تسلم من هذه الآفة⁽¹¹⁷⁾، على هذا الأساس تصاعدت دعوات المؤسسات الدولية والإقليمية إلى وضع أجهزة أو هيئات للحد من ظاهرة الفساد تماشياً مع الحوكمة ومقتضيات الدولة الحديثة بما تحمله من معالم الحداثة والديمقراطية ومبادئ الحوكمة، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد..."⁽¹¹⁸⁾.

كما أكدت ذلك أيضاً اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وذلك من خلال المادة 20 بنصها: "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة..."⁽¹¹⁹⁾.

ترجم المشرع الجزائري هذه الضغوط الدولية والإقليمية في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم التي جاء مضمونها كما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة قصد تنفيذ

¹¹⁷ - عادل عبد اللطيف، "الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 453.

¹¹⁸ - المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

¹¹⁹ - المادة 20 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد"⁽¹²⁰⁾، بالتالي يعتبر إنشاء هذه الهيئة توجه جديد نحو تكريس الإصلاحات وتحديث في المنظومة القانونية.

أمام التكيف الصريح للمشرع لهذه الهيئة سنحاول الإلمام بالطبيعة القانونية وتجاوبها مع مقتضيات الحوكمة (المطلب الأول)، وتبيان حدود استقلالية هذه الأخيرة لقياس مدى حكامتها من عدمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للهيئة وتجاوبها مع أسس الحوكمة

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، حيث منحت لهذه السلطات وظائف ضبطية متنوعة التي كانت اختصاص أصيل للإدارة التقليدية، إلى جانب منح بعضها الآخر اختصاص عقابي ردعي يعود أصلا للسلطة القضائية⁽¹²¹⁾، بالتالي أصبحت هذه السلطات بوجهها الجديد بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية⁽¹²²⁾.

أمام تباين النظام القانوني لهذه السلطات واختلاف تكييفها وكذا تعدد المصطلحات التي أطلقها عليها المشرع من لجنة، هيئة، سلطة، وكالة... إلخ، إلا أن الهدف واحد وهو اتخاذ إجراءات ضبطية كل في مجالها أو بالأحرى القطاع الذي تشرف عليه- باستثناء مجلس المنافسة له اختصاص أفقي-، على هذا الأساس سنحاول الوقوف عند تكييف المشرع للهيئة (فرع الأول) وكذا تبيان التنظيم الهيكلي لها (الفرع الثاني) و القياس بمدى انسجامها مع متطلبات الحوكمة.

¹²⁰ - المادة 17 من القانون رقم 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²¹ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.Cit, P.P. 19-20.

¹²² - NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, 2^{ème} édition, Montchrestien, lextento Edition, Paris, 2010, P.22.

الفرع الأول

المقاربة في التكيف

أمام التكيف الصريح للمشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 18 من القانون 01-06 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة..."⁽¹²³⁾، ونفس التكيف درجته المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64-12⁽¹²⁴⁾.

وعلى هذا الأساس سنحاول تبيان حدود تمتع الهيئة بالطابع السلطوي (أولاً)، والطابع الإداري (ثانياً)، وكذا طابع الاستقلالية (ثالثاً).

أولاً: في عنصر السلطة

رغم الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي للهيئة بصريح العبارة على أنها سلطة (Autorité)، وما يحمله هذا المصطلح من دلالات "القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين..." حسب تكيف الفقيه في علم الإدارة "سايمون" للسلطة⁽¹²⁵⁾، وبالنظر للطابع السلطوي للهيئة يمكن القول بانعدامه إلا فيما يخص القرارات التي تتخذها الهيئة في تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين التي تدخل ضمن اختصاصاتها الإدارية، وكذا الاستعانة بالنيابة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد⁽¹²⁶⁾، إلا أن هذا الاختصاص الأخير تم تخويله للديوان المركزي لقمع الفساد،

¹²³ - المادة 18 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁴ - مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 07 فيفري سنة 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.

¹²⁵ - ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 143.

¹²⁶ - زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2008، ص. 13.

فالمشرع لم يعزز الهيئة بسلطة قمعية تتناسب مع موضوع الفساد التي تقتضيها أدبيات الحوكمة لمحاربة ظاهرة الفساد وتعزيز النزاهة وتقرير المساءلة والمحاسبة لإضفاء الشفافية على السياسات العامة والخاصة⁽¹²⁷⁾، رغم أن المشرع الجزائري منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة اتخاذ قرارات تتمتع بالطابع التنفيذي كما هو الشأن بلجنة الإشراف على التأمينات التي تعود في الأصل لاختصاص وزير المالية والتي تخص شركات التأمين والوسطاء⁽¹²⁸⁾، رغم عدم إطلاق المشرع عليها وصف سلطة، كذلك الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة حيث منح له المشرع اختصاص قمعي يتخذ بموجبه عقوبات إدارية من خلال ممارسته لسلطته القمعية⁽¹²⁹⁾، وهو الأمر الذي تفتقر إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم حاجتها لهذه السلطة أكثر من أي هيئة إدارية مستقلة أخرى نظرا لما تسدعيه تأثيرات الفساد وتداعياته على جميع القطاعات والهيئات حتى على السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، الأمر الذي يبين تشعب اختصاصات الهيئة التي تمس جميع المجالات الاقتصادية، السياسية...

ثانيا: في الطابع الإداري

كيف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية (**Autorité Administrative**) كونها تتمتع باختصاصات ذات طابع إداري، على عكس بعض الهيئات التي أحجب المشرع عن تكييفها الصريح بهيئات إدارية، إلا أن هذا لا يعني أنها مجردة من الطابع الإداري وإنما يستشف من طبيعة الاختصاصات المسندة أو المخولة لهذه الهيئات والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية⁽¹³⁰⁾، كذلك الأمر بالنظر إلى طرق الطعن في قرارات هذه الهيئات أو بالأحرى

¹²⁷ - مصلح عبيد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص. ص. 22- 27.

¹²⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », *Revue IDARA*, N° 31, 2006, P. 12.

¹²⁹ - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص. 69.

¹³⁰ - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 51.

الجهة القضائية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي⁽¹³¹⁾، في حين بالعودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فاتخاذها قرارات إدارية سواء ما تعلق منها بالتصريح بالامتلاكات، أو ما تعلق منها بوضع إستراتيجية لمكافحة ظاهرة الفساد على جميع الأصعدة والاستعانة بالهيكل والأجهزة الوطنية أو الدولية التي تربطها معها اتفاقات التعاون للحد من الفساد الذي أخذ بعداً دولياً، بالتالي تصدر الهيئة قرارات إدارية محضة تدخل ضمن صلاحياتها المتمثلة في ضبط والتصدي لكل أشكال الفساد⁽¹³²⁾.

أما فيما يخص مسألة الاختصاص أو الطعن في قرارات الهيئة فإن المشرع تجاهل ذكر الجهة المختصة بفض النزاعات التي تكون فيها الهيئة طرفاً، لكن يتمتع الهيئة بالطابع الإداري كقيل بحسم مسألة الاختصاص للقضاء الإداري، وهذا استناداً للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة معدل ومتمم⁽¹³³⁾.

ثالثاً: في عنصر الاستقلالية

إن تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية يكمن في الطابع الاستقلالي الممنوح لهذه الهيئات، والمتفق فقهاً أن الاستقلالية بمفهوم (Indépendance) تعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أو وصائية، ذلك عكس مفهوم (Autonomie) والتي تعني أن الهيئة موضوعة تحت وصاية ما⁽¹³⁴⁾، وهو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت عليها المادة 18 من القانون

¹³¹ - أيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص. 459.

¹³² - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص. 20.

¹³³ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011.

¹³⁴ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2007، ص. 19.

01-06 في فقرتها الأخيرة "...توضع لدى رئيس الجمهورية"⁽¹³⁵⁾، مما يؤدي إلى الانتقاص أو التشكيك باستقلاليتها، رغم تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعهد الدول الأعضاء بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة بغرض تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيداً عن أي تأثير⁽¹³⁶⁾، وسنبين في المطلب الثاني من هذه الدراسة حدود استقلالية الهيئة ليتسنى لنا قياس مؤشرات الحوكمة من عدمه.

عموماً فإن الهيئات الإدارية المستقلة سواء أضيف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة أو ضمناً تبقى هذه الهيئات ضمن منظومة السلطات الإدارية المستقلة التي تدخل ضمن مؤسسات الدولة لأنها تستمد منها سلطاتها ووسائلها المادية والبشرية اللازمة لعملها⁽¹³⁷⁾.

رغم التكييف الصريح للمشرع للهيئة بأنها "سلطة إدارية مستقلة" إلا أن هذا التكييف يكتفه بعض الغموض خاصة ما تعلق بالطابع السلطوي للهيئة الذي يمكن الإقرار بانعدامه وذلك بالعودة لاختصاصات هذه الأخيرة، كذلك الأمر بالنسبة للطابع الاستقلالي فوضع الهيئة تحت وصاية أعلى سلطة في الدولة يؤدي للتشكيك في استقلاليتها ونزاهتها خاصة بالنظر لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تنفرد فيه السلطة التنفيذية بصلاحيات وامتيازات على غرار السلطات الأخرى وهذا ما يعكس غياب مؤشرات الحوكمة.

الفرع الثاني

¹³⁵ - أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-06 معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹³⁶ - زاويمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص. 09.

¹³⁷ - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 21.

تعزيز التنظيم الهيكلي للهيئة استجابة لمتطلبات الحوكمة

من أجل التحكم في عملية التقنين القانوني للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر والقول بمدى فعاليتها ورشادة هذه الإستراتيجية وتطابقها مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد⁽¹³⁸⁾، لابد من تأطير فعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بجملة من الوسائل المادية والبشرية لحسن أداء مهامها وتحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد أو التقليل منه على الأقل، وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على "....وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين...."⁽¹³⁹⁾ على هذا الأساس عزز المشرع الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل إدارية للعمل لمواجهة الفساد (أولا) كما بين إجراءات سير أشغال هذه الهياكل (ثانيا) والشروط المعتمدة للاتحاق بهياكل هذه الأخيرة (ثالثا).

أولا: تعدد هياكل الهيئة

أمام انتشار الفساد المالي والإداري وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة⁽¹⁴⁰⁾ قام المشرع الجزائري بتعزيز الهيئة بعدة هياكل وذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث نصت المادة 02 من هذا الأخير على أنه: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...."⁽¹⁴¹⁾

¹³⁸ - بوجطو عمر، "مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، 2008، ص. 69.

¹³⁹ - المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

¹⁴⁰ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي"، بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة حول سبل مكافحة الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، 2008، ص.ص. 20-21.

¹⁴¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما نصت المادة 03 من المرسوم 12-64 المعدلة للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-
413 حيث تنص المادة 06 المعدلة "تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

- أمانة عامة،

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس،

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات،

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي"⁽¹⁴²⁾.

وسنحاول الوقوف على كل هذه الهياكل المكونة للهيئة وتبيان تشكيلتها ودورها في ضبط

الفساد ومكافحته أكثر من ذلك تبيان مدى تكريسها لأسس ودعائم الحوكمة.

1 - مجلس اليقظة والتقييم: نصت على هذا المجلس المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم:

06-413 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 حيث نصت:

"تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم

رئاسي..."، أما قبل تعديل هذه المادة جاءت: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة

أعضاء..."⁽¹⁴³⁾، كما نصت المادة 06 من المرسوم 06-413 قبل التعديل الأخير على

"تتكون الهيئة من:

- مجلس اليقظة والتقييم،

- مديرية الوقاية والتحسيس،

- مديرية التحليل والتحقيقات"⁽¹⁴⁴⁾.

إلا أن التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة أفرد مجلس اليقظة والتقييم كما نصت عليه المادة

05 المعدلة السالفة الذكر باعتباره الهيئة التنفيذية وعززه بعدة هياكل إدارية خدمة

¹⁴² - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.

¹⁴³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع نفسه.

¹⁴⁴ - راجع المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل و متمم، مرجع نفسه.

لإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، وجاء تعديل تشكيلة الهيئة لسنة 2012 تماشياً مع أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁴⁵⁾، كما نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 على اختيار أعضاء الهيئة من الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بنزاهتها وكفاءتها التي تمثل المجتمع المدني⁽¹⁴⁶⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم على ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد⁽¹⁴⁷⁾.

لكن بالعودة لتشكيلة مجلس اليقظة والتقييم الذي يتكون من السادة:

بوزوجن براهيم بصفته رئيساً وهو قاض سابق وله تجربة في العمل الحكومي من خلال توليه مهام في رئاسة الحكومة، السيدة صبرينة تمكيت زوجة بوقادوم بصفتها عضو، وهي إطار سابق بوزارة الخارجية والسيد عبد الكريم غريب وهو سفير الجزائر السابق بمالي ورئيس الودادية الجزائرية بأوربا، والسادة، عبد القادر بن يوسف، أحمد غاي، مسود عابد وعبد الكريم بالي بصفتهم أعضاء وهم إطارات سامية في الدولة سابقاً⁽¹⁴⁸⁾.

بالنظر إلى هذه التشكيلة نجد أنها شخصيات سياسية مقربة من السلطة باعتبارها تقلدت مناصب عليا في الدولة والتي لا علاقة لها بالمجتمع المدني، هذا الأخير الذي لا يحضى بأي تمثيل في الهيئة، بالتالي يعد ذلك اعتداء صارخ على أحكام المواد السالفة الذكر (المادة 15 من القانون 06-01، والمادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413)، هذا يؤكد انعدام الشفافية في التعيين بالتالي إقصاء مؤشرات الحوكمة في ظل تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم،

¹⁴⁵ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

¹⁴⁶ - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁴⁷ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 06 - 01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁴⁸ - يونس علي، "تفعيل آليات محاربة الفساد: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يؤدون اليمين القانونية"، جريدة المساء يومية إخبارية وطنية، العدد 4221، ليوم 04 جانفي سنة 2011.

فمكافحة الفساد هي أزمة ضمير قبل كل شيء آخر، فمؤسسات المجتمع المدني لها دور فعال في كبح ظاهرة الفساد باعتباره يلعب دور الضبط الاجتماعي la régulation sociale⁽¹⁴⁹⁾ ، كما أن المجتمع المدني والإعلام لهما دور في خلق الشروط الضرورية والبحث عن إيجاد الحلول لمكافحة الفساد، كذلك الكشف عن جرائم الفساد ونقد السياسات الحكومية في تعاطيها مع ملفات وقضايا الفساد⁽¹⁵⁰⁾.

أ- مهام مجلس اليقظة والتقييم:

بالعودة إلى مهام هذا الأخير نجد أنه يغلب عليه الطابع الاستشاري، وقد نصت المادة 11 من المرسوم 06-413 على مهام المجلس.

أما بالنسبة لصلاحيات واختصاصات رئيس المجلس نصت عليها المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 إذ وسعت من اختصاصات رئيس المجلس حيث نصت في فقرتها الأخيرة "...كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها"⁽¹⁵¹⁾، كما أضاف المشرع الفرعي إثر التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة المادة 09 مكرر التي تنص: "يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بالخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية"⁽¹⁵²⁾، بتفحص أحكام هذه المادة يمكن القول أنها جاءت استجابة لمقتضيات الحكومة أكثر من ذلك انسجامها مع مبادئها، لكن الواقع العملي يبين غير ذلك لانعدام أي اتصال سواء مع الأجهزة

¹⁴⁹ - PEREIRA Brigitte, « Ethique, Gouvernance et corruption », *Revue Française de gestion*, N° 186, 2008, P. 74.

¹⁵⁰ - فريجة حسين ، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد" ، *مجلة الاجتهاد القضائي* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، 2007 ، ص.ص 47-48.

¹⁵¹ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

¹⁵² - المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، مرجع سابق.

الإعلامية أو الحركة الجمعوية، وهذا ما يكرس الطابع التزييني لهذه النصوص حسب تعبير الأستاذ زوايمية رشيد.

2- الهياكل الإدارية للهيئة

لقد حدد المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المنشئ لتشكيلة وهيكل الهيئة⁽¹⁵³⁾، حيث أعاد النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها، لممارسة مهامها وتعزيز دورها الرقابي والوقائي حتى لا تكون في تبعية لأي جهة أخرى¹⁵⁴، وتتكون الهيئة من الهياكل الإدارية الآتية:

أ - الأمانة العامة:

أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان المؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة الإدارية⁽¹⁵⁵⁾، قام المشرع بتزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 14 من المرسوم 06-413 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم 12-64 بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة⁽¹⁵⁶⁾، حيث تتمتع هذه المصلحة بجملة من الاختصاصات المختلفة طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم السالف الذكر، حيث تنص:

"يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،

¹⁵³ - مرسوم رئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁵⁴ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 115.

¹⁵⁵ - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن: مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص. 491.

¹⁵⁶ - شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص. 96.

- الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام،

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة...⁽¹⁵⁷⁾.

وبالتالي فتعديل تشكيلة الهيئة بالنص التنظيمي 12-64 لسنة 2012 وسع من صلاحيات ومهام الأمين العام، الذي كان سابقا يتمتع باختصاص وحيد وهو التسيير الإداري والمالي للهيئة في ظل المرسوم الرئاسي 06-413، بذلك يظهر جليا اهتمام المشرع الفرعي بهذه المصلحة وحسن ما فعل لتتكفل الأمانة العامة بالاختصاصات الإدارية الداخلية للهيئة حتى يتسنى لمجلس اليقظة والتقييم في تشديد رقابته على قضايا الفساد التي من شأنها المساس باستقرار مؤسسات الدولة.

ب- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:

أعاد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 هيكله المديرية التابعة للهيئة من خلال المادة 08 التي تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، حيث وسع من هذا القسم بعد ما كان سابقا يضم مديرية الوقاية والتحسيس، كما وسع من صلاحيات هذا الأخير حسب المادة 12 المعدلة حيث تنص: "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها...⁽¹⁵⁸⁾، كما نصت المادة 20 من القانون 06-01 على

¹⁵⁷ - المادة 07 من المرسوم رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁵⁸ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

جملة من الاختصاصات تدخل ضمن صلاحيات هذا القسم⁽¹⁵⁹⁾، بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير القانون الإتفاقي في مجال التحسيس والتوعية إعمالاً لأحكام المواد 06 و 10 من اتفاقية الأمم المتحدة⁽¹⁶⁰⁾، والمادة 05 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد⁽¹⁶¹⁾ وهذا القسم يتمتع بطابع إداري (الوثائق)، ويطابع تطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية والإبلاغ عن جرائم الفساد، خاصة بعد ظهور صور الإجرام الجديدة أو ما يعرف بجرائم الصفوة التي تهدد استقرار أنظمة الدول وتقوض ركائز الديمقراطية⁽¹⁶²⁾

ج - قسم معالجة التصريح بالامتلاكات: طبقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 12- 64 التي تعدل وتنتم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 حيث حددت المادة السالفة الذكر اختصاصات هذا القسم حيث تنص: "يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص ما يأتي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 06-01...⁽¹⁶³⁾ بالتمتع في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالامتلاكات يظهر جلياً اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي⁽¹⁶⁴⁾، لكن المشرع حد من اختصاصات هذا

¹⁵⁹ - أنظر المادة 20 من القانون 06-01، معدل ومنتم، مرجع سابق.

¹⁶⁰ - أنظر المواد 06 و 10 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

¹⁶¹ - أنظر المادة 05 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

¹⁶² - شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص. 16.

¹⁶³ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁶⁴ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون التعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2012، ص.19.

القسم وذلك بإقضاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا!

د - قسم التنسيق والتعاون الدولي: هذا القسم تم استحداثه بموجب المادة 06 المعدلة من الرسوم الرئاسي 06-413، لتبين المادة 13 مكرر من ذات المرسوم مهام هذا الأخير في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى⁽¹⁶⁵⁾، كذلك نصت المادة 21 من القانون 06-01، و المادة 20 فقرة 03 من نفس القانون على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي⁽¹⁶⁶⁾، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته، كما يضطلع هذا القسم أيضا باستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، كما يقوم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات⁽¹⁶⁷⁾.

كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة من الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول التي تعمل بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الوطنية فيما يخص إصدار مذكرات توفيق دولية

¹⁶⁵ - أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

¹⁶⁶ - نصت المادة 20 فقرة 9 من القانون رقم 06-01، معدل و متمم على: "...السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ..."، مرجع سابق. كما تضيف المادة 21 من نفس القانون على: "يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد".

¹⁶⁷ - للمزيد راجع المادة 09 مكرر المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع نفسه.

بالنسبة للمجرمين الملاحقين من طرف القضاء الوطني⁽¹⁶⁸⁾، فالمجتمع الدولي ملزم بحكم الحقوق التي يحميها بالتعاون في مواجهة ظاهرة الفساد، وبحكم الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها⁽¹⁶⁹⁾، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج ودورات تتجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد، بالتالي يظهر أن ظاهرة الفساد أخذت بعداً دولياً ما حتم على القانون الدولي وضع تقنيات وآليات قانونية لتسهيل إجراءات التدخل⁽¹⁷⁰⁾، خاصة أمام تحفظ بعض الدول بعدم تسليم المجرمين الملاحقين دولياً.

من خلال استعراض التنظيم الهيكلي للهيئة نجد أن تعديل 2012 لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وسع من عدد الهياكل والمهام المسندة لها، كما استحدث قسم جديد يتعلق بالتنسيق والتعاون الدولي بالتالي فالمشروع الجزائري ساير بذلك مضمون القانون الإتفاقي في إطار التعاون وتكثيف الجهود الوطنية والدولية في سبيل مكافحة الفساد.

ثانياً: إجراءات سير هياكل الهيئة

يعد مجلس اليقظة والتقييم كهيئة تنفيذية فكل الأعمال التي تقوم بها الهيئة عبر مختلف هياكلها تعرض على المجلس، فقد أحاط المشروع سير هذا الجهاز وفق إجراءات نص عليها

¹⁶⁸ - براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً -دراسة تحليلية - مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص. ص. 112-114.

¹⁶⁹ - سي محي الدين صليحة ، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.ص. 27-28.

- حافضي سعاد، "التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح وقلعة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص.ص. 03.

¹⁷⁰ - FITZGERALD Philip, Les disposition juridiques internationales de lutte contre la corruption des agents publics étrangers , thèse pour le doctorat en droit , Faculté de droit, université du Sud Toulon-Var, Paris ,2011, P.P. 190-191.

- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.ص. 85.

في المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06-413⁽¹⁷¹⁾، أما الهياكل الإدارية الأخرى فهي مصالحي إدارية تعمل بصورة دائمة.

1 - الاجتماعات العادية للهيئة: يجتمع مجلس اليقظة والتقييم في اجتماعات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على استدعاء من رئيسه، حيث يعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل أعضاء المجلس الستة خلال 15 يوم على الأقل قبل الاجتماع وفي الأخير يحرر محضر عن أشغال الهيئة، كما أضافت المادة 9 مكرر¹ المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 على أن: "يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها..."⁽¹⁷²⁾.

2 - الاجتماعات الاستثنائية للهيئة: خولت المادة 15 فقرة 02 لمجلس اليقظة والتقييم أن يعقد اجتماعات استثنائية تقتضيها مسائل الفساد وتداعياته، وذلك بنفس الإجراءات المعتمدة في الحالات العادية، إلا فيما يخص مدة إبلاغ الأعضاء إذ في هذه الحالة تقلص المدة إلى 08 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ثالثاً: الشروط القانونية المعتمدة للاتحاق بمناصب الهيئة

تحقيقاً لمقتضيات الحكومة من نزاهة وشفافية في الأداء خاصة لما يعرفه الفساد من حساسية باعتباره أكبر حاجز أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁷³⁾، لذلك وضع المشرع شروط لاعتماد مستخدميها وتمثل جوهر هذه الشروط في:

1 - التمتع بمستوى عالي من التكوين:

يعتبر التكوين استثمار حقيقي لما له من آثار إيجابية على المصلحة المستخدمة من تحسين وترقية الخدمة المقدمة⁽¹⁷⁴⁾، أما بالعودة للهيئة فإن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء

¹⁷¹ - انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁷² - راجع المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع نفسه.

¹⁷³ - GARZON César, HAFSI Taieb, La gouvernance mondiale de la lutte contre la corruption, Dossier l'éthique en gestion, Volume 32, N°01, Montréal, 2007, P.P. 91-100.

المكونين للهيئة وإنما اكتفى بإدراج شرط التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، وهذا ما يفهم من المادة 19 فقرة 03 من القانون 06-01 بنصها: "...التكوين المناسب والعالي لمستخدميها..."⁽¹⁷⁵⁾ ، كما نصت على ذات الشرط المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص: "...إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد..."⁽¹⁷⁶⁾ ، أما المادة 13 من ذات المرسوم خاصة ما تعلق منها بالتعاون الدولي في مكافحة الفساد نصت في فقرتها الخامسة "...المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية..."⁽¹⁷⁷⁾ ، كما أكدت على الشرط كل من اتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والعلة من إيلاء أهمية بالغة لهذا الشرط مؤداه يكمن في رشد اتخاذ القرارات الصائبة ورشد تنفيذها وتقييمها⁽¹⁷⁸⁾، أما بالعودة للقانون الفرنسي وتحديداً المصلحة المركزية للوقاية من الفساد المستحدثة بموجب القانون رقم 93-122 Service Central de Prévention de la Corruption⁽¹⁷⁹⁾، أولى المشرع الفرنسي أهمية بالغة لشرط التكوين والتخصص باعتبار أن أعضاء هذه المصلحة يتم العودة إليهم من قبل الوزراء الهيئات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة، هيئة الأسواق المالية،

¹⁷⁴ - عبده عزالدين ، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 101 .

¹⁷⁵ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

¹⁷⁶ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مرجع نفسه.

¹⁷⁷ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع نفسه.

¹⁷⁸ - سرير عبد الله رابح، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص. 07.

¹⁷⁹ - Loi n° 93-222, Du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques , JORF n ° 25 du 30 janvier 1993, modifiée et complétée.

والحياة السياسية...)، وكذلك من قبل المؤسسات العمومية لتقديم آراء وتوجيهات لتفادي أي تلاعبات تمس المال العام⁽¹⁸⁰⁾.

2 - الالتزام بالسر المهني

يعد شرط الالتزام بالسر المهني من الالتزامات الأساسية الملقاة على أعوان الدولة والتي تنص عليها كافة القوانين المتعلقة بالتوظيف العمومي⁽¹⁸¹⁾ وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الشرط لحساسية وخصوصية مجال الوقاية من الفساد، حيث نصت المادة 23 من القانون رقم: 01-06 " يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة... " يفهم من هذه المادة أن المشرع ألزم أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني سواء أثناء أداء مهامهم أو بعد انتهاء وانقضاء عهدهم، وفي حالة مخالفة ذلك رتبت ذات المادة في فقرتها الثانية جزاء الإخلال بهذا الالتزام بنصها " كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني"⁽¹⁸²⁾، بالتالي تأخذ وصف جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات⁽¹⁸³⁾، أكثر من ذلك تلعب القيادة الإدارية دوراً هاماً في حفظ السر المهني باعتبارها تعد طرفاً في تشكيل وتنفيذ الإستراتيجيات والبرامج التنموية وأي إفشاء للأسرار المهنية يهدد أمن الدولة واستقرارها⁽¹⁸⁴⁾،

¹⁸⁰- SCPC, Rapport de 2010 la prévention de la corruption en France, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2011.

¹⁸¹ - فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.ص. 40-41.

¹⁸² - المادة 23 من قانون رقم 01-06، معدل ومنتم، مرجع سابق.

¹⁸³ - تنص المادة 301 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دج، الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وكل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم فأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها..."، قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، 2014، www.Joradp.Dz.

¹⁸⁴ - السيد رجب السيد عيد، المهارات الإدارية للقيادة وأثارها في مكافحة الفساد، بحوث وأوراق عمل ورشة تنمية المهارات القانونية والإدارية للقيادة وأثارها في مكافحة الفساد، بالتعاون مع غرفة تجارة صناعة الشارقة، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص.9 .

كذلك شأن قانون الوظيف العمومي الجزائري الذي ألزم الموظفين بالالتزام بالسر المهني⁽¹⁸⁵⁾، وهذا الشرط مكرس في جميع التشريعات خاصة بما تعلق منها بموضوع الفساد.

3 - أداء أعضاء الهيئة لليمين

وهذا استناداً إلى نص المادة 19 فقرة 01 من قانون 01-06، إذ جاء فيها "...قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم..."⁽¹⁸⁶⁾ وهذا راجع لطبيعة مهامهم وإطلاعهم على معلومات سرية (وثائق، مستندات...)، كذلك نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 413-06 على أنه: "يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات، أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً"⁽¹⁸⁷⁾، وهو إجراء يفرضه القانون في المناسب الحساسة، وقد أدى أعضاء الهيئة لليمين أمام مجلس قضاء العاصمة في 2010 لتدخل الهيئة في مباشرة مهامها بصفة قانونية في جانفي 2011⁽¹⁸⁸⁾، أما التنصيب الفعلي للهيئة فكان في 4 جانفي 2011 أي قرابة خمس سنوات من صدور القانون المنشئ لها⁽¹⁸⁹⁾،

¹⁸⁵ - أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

¹⁸⁶ - المادة 19 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁸⁷ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁸⁸ - بونسي علي، مرجع سابق .

¹⁸⁹ - ZOUAIMIA Rachid , « Les fonctions décoratives de l'organe national de prévention de lutte contre la corruption », El-watan , quotidien indépendant n° 6161 , du samedi 29 janvier 2011 .

ولعل الفضل في ذلك يعود إلى تعليمة رئيس الجمهورية التي ترمي إلى تفعيل آليات مكافحة الفساد خاصة بعد بروز فضائح فساد للرأي العام⁽¹⁹⁰⁾.

رابعا - الحماية المقررة لأعضاء الهيئة

نظراً لما قد يتعرض له أعضاء الهيئة أثناء أداء مهامهم من ضغوطات أو تأثيرات خاصة في حالة ضعف الثقة بالنظام السياسي والهيئة الحاكمة والذي هو في حد ذاته نتيجة من نتائج شيوع الفساد⁽¹⁹¹⁾، ومن هنا تتبع ضرورة إيجاد ضوابط قانونية وواقعية تحيط أعضاء الهيئة بحماية وهذا ما أقره المشرع في إطار أحكام المادة 19 فقرة 04 من القانون 01-06 حيث نصت: "...ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم"⁽¹⁹²⁾. لكن بالعودة للواقع العملي فإن أعضاء الهيئة يتجاهلون عدة ملفات طالت إطارات في السلطة وذلك لانعدام حماية فعلية مقررة لأعضائها، وهيمنة السلطة التنفيذية على أعمال الهيئة.

¹⁹⁰ - تعليمة رئاسية رقم 3 ، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009.

¹⁹¹ - بولقصيات أحمد، لقشيري فاطمة الزهراء، ضمانات حماية الموظف العام أمام الأوامر الغير المشروعة ودورها في الوقاية من الفساد الإداري، أعمال الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يومي 11-12 أفريل 2010، ص. 08.

¹⁹² - راجع المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني

معيار الاستقلالية لقياس مؤشرات الحوكمة

بحكم المهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان لا بد من منح هذه الأخيرة استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير⁽¹⁹³⁾، فاستقلالية أي جهاز يترجم مدى تكريس وتبني مبادئ الحوكمة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد أهم آلية في معالجة ظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق أفضل المعايير من شفافية ومساءلة وأطر قانونية كحافز لعملية الإصلاح⁽¹⁹⁴⁾.

لكن بالعودة للأنظمة الإفريقية عامة نلمس غياب الشفافية في سياسات هذه الدول مما يؤدي إلى هيمنتها على جل الهيئات والمؤسسات وكذا أجهزة محاربة الفساد مما يؤدي إلى التضيق على مهامها⁽¹⁹⁵⁾، والجزائر ليست بمنأى عن سياسة التضيق على أجهزة مكافحة الفساد رغم النص في أكثر من موقف عن استقلالية هذه الأجهزة، على هذا الأساس سنحاول تبيان مؤشرات استقلالية الهيئة استجابة بذلك لمقتضيات الحوكمة (الفرع الأول)، وكذا ضرورة الوقوف عند حدود التضيق والتقييد التي تعتبر انتهاكاً لمبادئ وأسس الحوكمة (الفرع الثاني).

¹⁹³ - أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد

الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 11-12 أفريل 2010، ص. 2.

¹⁹⁴ - بروش زين الدين، دهمي جابر، "دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري"، أعمال الملتقى الوطني حول

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد

خير، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص. 15.

¹⁹⁵ - LAVALLEE Emmanuelle, «Ce qui engendre la corruption: Une analyse microéconomique sur données Africaines», Revue d'économie du développement, volume 24, université de Caen, Paris, 2010, P.P. 5-47.

الفرع الأول

استقلالية الهيئة تجسيدا لأهداف الحوكمة كمبدأ

أكد المشرع الجزائري على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من قانون 01-06 التي نصت: "...استقلالية الهيئة..."، أكثر من ذلك جاءت المادة 19 من نفس القانون تحت عنوان استقلالية الهيئة⁽¹⁹⁶⁾، بالتالي يعد ذلك اعترافاً صريحاً للمشرع بمنح الهيئة استقلالية شأنها شأن باقي السلطات الإدارية المستقلة وبذلك ساير المشرع الجزائري القانون الإتفاقي في ذلك⁽¹⁹⁷⁾، أكثر من ذلك توافق هذه الاستقلالية مع أهداف وتطلعات الحوكمة.

أولاً: مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

نلاحظ بالعودة للنصوص المنشئة للهيئة تأكيد المشرع لاستقلالية الهيئة وهو الأصل لضمان نزاهتها و فعاليتها، وقياس استقلالية أي سلطة يتم حسب أربعة معايير حسب تعبير الأستاذ زوايمية رشيد التي تتمثل في: الطابع الجماعي للجهاز - تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء - تحديد عهدة أعضاء الهيئة والتي تعتبر من مظاهر الاستقلالية العضوية كذلك عدم الخضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية سواء ما تعلق منها بممارسة الصلاحيات، أو فيما تعلق بوضع النظام الداخلي التي تدخل ضمن مظاهر الاستقلالية الوظيفية⁽¹⁹⁸⁾. في هذا الإطار سنتطرق إلى المعايير التي بموجبها يمكن قياس الاستقلالية العضوية للهيئة استجابة بذلك لأبعاد الحوكمة، وتتمثل هذه المؤشرات في:

¹⁹⁶ - أنظر المواد 18-19 من قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁹⁷ - نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "...يمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية..."، مرجع سابق.

أما المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت على: "...بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها"، مرجع سابق.

¹⁹⁸ - ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2008, P. 134.

1 - الطابع الجماعي للهيئة: يعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة⁽¹⁹⁹⁾، فجوهر الإصلاح يكمن في توفير البيئة المناسبة لتحسين أداء العمل الإداري لأجهزة مكافحة الفساد⁽²⁰⁰⁾، فالدولة التي لا تضمن استقلالية تسير مؤسساتها في إطار الوقاية من الفساد تفتح المجال لاتساع نطاق الفساد وتبيض الأموال القذرة بالتالي سنتحدث لا محال عن فساد الدولة⁽²⁰¹⁾، ولتعزيز الهيئة منح لها المشرع مجموعة من الوسائل المادية والتنظيمية لتفعيل المهام المنوطة لها ، حيث زود الهيئة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس يقظة وتقييم يتكون من ستة أعضاء، أكثر من ذلك تم تزويد الهيئة بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة التي تبناها المرسوم الرئاسي 12-64 في مادته الثالثة المعدلة للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413⁽²⁰²⁾ كما بينا سابقاً، حيث تم توسيع تنظيم الهيئة واستحداث أقسام جديدة استجابة للرهانات الحالية الوطنية والدولية من انتشار الفساد، وشيوع ثقافة اللاعقاب بالتالي لا بد من تضافر جهود هذه الهياكل وتعاونها في إطار جماعي تحقيقاً لهدف ضبط الفساد، وهذه التشكيلة الجماعية قرينة تجسد استقلالية الهيئة وتكرس أكثر مبادئ الحوكمة من المشاركة والإجماع في اتخاذ القرارات الحاسمة.

2 - صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم: إن صفة أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم تعد من المؤشرات التي توحى باستقلالية الهيئة، فبالعودة لمجلس اليقظة والتقييم الذي يضم أعضاء

¹⁹⁹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص. 35.

²⁰⁰ - بن مرسل رفيق، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق- دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الولية ، فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، 2011، ص. 148.

²⁰¹ - MEDARD Jean- François, « Les paradoxes de la corruption institutionnalis e », *Revue internationale de politique compar e*, volume 13, universit e de Caen., Paris, 2006, P.P 697 – 710.

²⁰² - أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق.

الهيئة نص المشرع صراحة على اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة، بل ذهب المشرع أبعد من ذلك باشتراطه الاستقلالية في أعضاء الهيئة بحد ذاتها قبل تصيبيهم وجعله معياراً موضوعياً يستند إليه لانتقاء أعضاء الهيئة، كما أن هذه الشخصيات المستقلة تمثل المجتمع المدني ويشترط فيها النزاهة والكفاءة⁽²⁰³⁾، لكن نقيض هذا الإلزام لم يلاحظ أي تنسيق مع منظمات المجتمع المدني، وخاصة تلك الناشطة في مجال مكافحة الفساد على غرار الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، ورابطتي حقوق الإنسان، أما بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء فقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم على طريقة التعيين حيث جاءت: "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي...وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"⁽²⁰⁴⁾، وانفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁰⁵⁾، يعزز استقرار هذه الأخيرة واستقلالها عن تأثر المؤسسات أو الهيئات العليا، بمفهوم المخالفة عدم تدخل أي جهة لعزل أو إنهاء مهام أي عضو من أعضاء الهيئة وكذا عدم التدخل في مهام واختصاصات هذه الأخيرة، ما دفع المشرع إلى تعميم هذه الضمانة على أغلب السلطات الإدارية المستقلة الأخرى نذكر منها مجلس المنافسة حيث نصت المادة 11 من قانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 على: "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي..."⁽²⁰⁶⁾، ونفس الشيء ذهب إليه المشرع في تعيين أعضاء مجلس النقد

²⁰³ - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 67.

²⁰⁴ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁰⁵ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

²⁰⁶ - أنظر المادة 25 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، ج.ر، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 46، صادر بتاريخ 17 أوت سنة 2010.

والقرض⁽²⁰⁷⁾، بعدما كان سابقاً يتمتع بازدواجية التعيين أي تقاسم المهمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

بالتالي يعد تعيين وإنهاء أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية حصانة أساسية لما يلعبه مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي طبقاً للمعايير المظهرة لمعادلة التفوق الرئاسي خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁰⁸⁾.

3 - تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة: حرص المشرع على تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 12-64 حيث جاء فيها: "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."⁽²⁰⁹⁾، وبالتالي فإن تحديد عهدة أعضاء الهيئة يوفر ضمانات قوية لاستقلالية الهيئة عضويًا، ويكسر أكثر أسس الحوكمة، وخلاف ذلك أي عدم تحديد المدة قانوناً يفتح المجال للعزل وتوقيف الأعضاء بالتالي انتهاك مبدأ الاستقلالية العضوية، وهذا ما نلمسه في بعض السلطات الإدارية المستقلة لانعدام مؤشر تحديد عهدة الأعضاء نذكر منها لجنة الإشراف على التأمينات⁽²¹⁰⁾،

²⁰⁷ - أمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية 2009، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2010، معدل ومتم بموجب قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

²⁰⁸ - بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-12): دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص.ص. 197-198.

²⁰⁹ - راجع المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، معدل ومتم، مرجع سابق.

²¹⁰ - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995، معدل و متم بموجب قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006، متم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010، معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18

سلطة ضبط البريد والمواصلات⁽²¹¹⁾، على هذا الأساس عدم استقرار هذه السلطات التي تبقى عرضة لتأثيرات سياسية واقتصادية، كذا توسيع صلاحية السلطة المعينة، على عكس المشرع الفرنسي الذي سعى إلى تحديد مدة انتداب أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لانتفاء الطابع الاستقلالي⁽²¹²⁾، أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فتحدد مدة انتداب أعضائها ضماناً فعالة أكثر من ذلك بين المشرع إمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة، ليكرس بذلك استقلالية الهيئة من الناحية العضوية صف إلى ذلك انسجام هذه الاستقلالية مع مبادئ الحوكمة من شفافية النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتشكيلة الهيئة.

4 - احترام مبدأ الحياد: قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة ألزم المشرع خضوع أعضائها لنظام التنافي أو الحياد، وقد كرس المشرع هذا النظام في الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي حيث نصت المادة الأولى منه على خضوع السلطات الإدارية المستقلة لهذا النظام، ولمختلف أعضائها خلال ممارسة نشاطهم⁽²¹³⁾.

أكثر من ذلك امتداد خضوع أعضاء السلطات الإدارية لنظام التنافي حتى بعد انتهاء مهامهم⁽²¹⁴⁾، بصور نظام التنافي أسدل الستار حول أي تشكيك في حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من عدمه، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كغيرها من

جويلية سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-08 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر. عدد 68 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013 .
²¹¹ - قانون رقم 2000-03 ، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت 2000 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج.ر. عدد 85 ، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006 .
²¹² - دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 46.

²¹³ - أمر رقم 07-01 ، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر. عدد 16 ، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007 .

²¹⁴ - نصت المادة 03 من الأمر رقم 01-07 على: "...لا يمكن أن يمارسوا لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أي كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط"، مرجع سابق.

السلطات الأخرى تخضع لنظام التنافي ويمكن القول أنها المعنية أكثر بهذا الإلزام لحساسية مهامها وتشعب اختصاصاتها، بالتالي يعتبر مبدأ الحياد ضمانة أساسية للاستقلالية العضوية والاتفاق على خلاف ذلك يترتب متابعة قضائية⁽²¹⁵⁾.

ثانيا - مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية: تظهر مؤشرات الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال عدم تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية سواء تعلق الأمر بممارسة اختصاصاتها، أو فيما تعلق بإنفرادها بوضع نظامها الداخلي، كما اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار إيجابية.

1 - الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة: يعد تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزء من ذاتيتها⁽²¹⁶⁾، فقد حرص المشرع على منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات متنوعة سواء ما تعلق بالاختصاصات الاستشارية، أو الرقابية، كما أعاد المشرع الفرعي النظر إثر التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها⁽²¹⁷⁾، حيث وسع من مهام وصلاحيات الهيئة خاصة ما تعلق بالتعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نتعرض في الفصل الثاني إلى اختصاصات الهيئة في مجال ضبط الفساد.

2 - وضع الهيئة لنظامها الداخلي: إن إنفراد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوضع نظامها الداخلي يعتبر مظهراً لقياس الاستقلالية الوظيفية، إذ تتولى بنفسها اختيار القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهات أخرى⁽²¹⁸⁾، وقد أكد

²¹⁵ - نصت المادة 05 من نفس الأمر: "عند مخالفة أحكام المواد 2، 3، 4، يجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة إخطار الجهات القضائية المختصة"، المرجع نفسه.

²¹⁶ - بن زيطة عبد الهادي، "تطابق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص. ص. 168-170.

²¹⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

²¹⁸ - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص. 186.

المشروع على ذلك في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 حيث جاءت المادة بعد التعديل: "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لها كلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية"⁽²¹⁹⁾، بالتالي الاعتراف للهيئة بوضع القواعد التي تحكم عملها مما يجعل لها سلطة لائحية⁽²²⁰⁾، وقد اعتاد الفقه الفرنسي على إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن من يحوزون السلطة اللائحية، فتمتع الهيئة بسلطتي سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه دليل على قيام الهيئة كسلطة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي السلطات⁽²²¹⁾.

3 - تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية: إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد عاملاً فعالاً وحاسماً لقياس درجة استقلالية سلطة معينة⁽²²²⁾.

فبالرجوع للنصوص المنشئة للهيئة اعترف لها المشروع صراحة بالشخصية المعنوية⁽²²³⁾، وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج وأثار قانونية من استقلال مالي وإداري للهيئة، فالاستقلال المالي يظهر في توفر الهيئة على ميزانية يتولى مهمة إعدادها رئيسها⁽²²⁴⁾، أما الاستقلال الإداري فيتجلى في الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة المتعلقة بنشاطاتها ضمن الهياكل التي تتوفر عليها.

²¹⁹ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²²⁰ - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 60.

²²¹ - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة جيجل، 2008، ص. 102.

²²² - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, P.P. 16 -17.

²²³ - نصت المادة 18 من قانون رقم 06-01 على: "...تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- انظر أيضا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²²⁴ - نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم على: "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ مجلس اليقظة والتقييم...ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة"، المرجع نفسه.

كذلك من الآثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية أهلية الهيئة في التقاضي والتعاقد، فأما أهلية التقاضي فيقصد بها إعطاء رئيس الهيئة الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية بصفة مدعياً أو مدعى عليه بحسب الحالة⁽²²⁵⁾، وهذا ما تبناه المشرع الفرعي في أحكام المادة 09 فقرة من المرسوم الرئاسي 413-06 حيث جاء في مضمون المادة: "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي...تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية"⁽²²⁶⁾.

أما أهلية التعاقد فيستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 09 السالفة الذكر، وكذا المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 64-12⁽²²⁷⁾، ونفس الشيء يستشف من المادة 20 من قانون 01-06 التي جاءت تحت عنوان "مهام الهيئة" «Des missions de l'organe»⁽²²⁸⁾، وذلك فيما يخص التعاون الوطني والدولي بإبرام عقود واتفاقيات في مجال مكافحة الفساد، كنتيجة لتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تتجم عنها قيام مسؤولية هذه الأخيرة باعتبارها كيان قائم بذاته مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، فالسلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة صلاحياتها المتنوعة يمكن لها المساس بمصالح الجهات التي تعمل على رقابتها عن طريق القرارات التي تصدرها⁽²²⁹⁾ على هذا الأساس فهي مسؤولة عن كل ضرر تسببه للغير سواء مادياً أو معنوياً⁽²³⁰⁾، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية⁽²³¹⁾.

يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوياً ووظيفياً كما تبنته النصوص التشريعية والتنظيمية يعتبر من مؤشرات تكريس الحوكمة وتجسيدها لمبدأ

²²⁵ - شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص. 100.

²²⁶ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

²²⁷ - راجع المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع نفسه.

²²⁸ - أنظر المادة 20 من قانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

²²⁹ - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N° 29, 2005, P. 32.

²³⁰ - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص. 103.

²³¹ - أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2014، www.Joradp.Dz

سيادة القانون وكذا استجابة لمقتضيات الدولة الحديثة، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض القيود الواردة على الأصل والتي تؤثر وتحد من استقلالية الهيئة.

الفرع الثاني

تقييد استقلالية الهيئة انتهاك لمبادئ الحوكمة كاستثناء

الأصل كما بيناه سابقا هو استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما كرسته النصوص المنشئة لها، استجابة بذلك لتوجه القانون الإتفاقي في ذلك، لكن الاستقلالية التي تتطلبها الهيئة تعزيرها مجموعة من القيود سواء ما تعلق منها بالجانب العضوي (أولاً) أو الجانب الوظيفي (ثانياً)، بالتالي يعد ذلك مساساً بالمبدأ وبالهدف الذي أنشأت من أجله، بل أكثر من ذلك المساس بمعالم الحكامة التي يقتضيها استئصال الفساد. أولاً: مظاهر تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية: هناك عدة مؤشرات تعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوياً والتي يمكن إدراجها في:

1 - احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: بالرجوع للمرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها من خلال المادة 5 منه التي جاء فيها: "... يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."⁽²³²⁾، يفهم من ذلك انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء الهيئة، وهذا ما يمس بمبدأ استقلالية الهيئة ويجعلها خاضعة بذلك للسلطة التنفيذية، باعتبار أن مسألة التدخل بالتعيين من المسائل التي تزيد من نفوذ الرئيس على الهيئات والأجهزة الأخرى بالتالي التأثير الرئاسي العضوي للمعينين⁽²³³⁾.

كذلك الأمر بالنسبة للأمانة العامة للهيئة إذ أن تعيين أمينها العام يكون بموجب مرسوم رئاسي، بل أكثر من ذلك حتى رئيس كل قسم ومدير الدراسات ونائب مدير يعينون بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي⁽²³⁴⁾، مما يظهر جلياً احتكار رئيس الجمهورية على

²³² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²³³ - بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص.ص 92-93.

²³⁴ - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تعيين جميع إطارات الهيئة ، إن لم نقل حتى أبسط موظفيها، الأمر الذي يكرس أكثر تبعيتها للسلطة التنفيذية انتهاكاً بذلك لمبدأ الاستقلالية وإجهاض التكريس الفعلي لدعائم الحكم الراشد في غياب حياد أعضاء الهيئة وعدم خضوعهم لأي تأثير مهما كانت طبيعته لأداء مهامهم ضمن الإستراتيجية الوطنية المزعمة للوقاية من الفساد، لذلك كان من الأجدر توزيع سلطة التعيين بين السلطات التقليدية الثلاث مثلما فعله المشرع في المجلس الأعلى للإعلام الذي تعددت فيه أطراف التعيين⁽²³⁵⁾ .

لكن ما يميز النظام السياسي الجزائري أنه نظام متداخل بمعنى أن السلطات الثلاث غير موزعة توزيعاً موضوعياً منطقياً بل على أسس مصلحة ضيقة ما أحدث خلل في التسيير والمتابعة والرقابة، وخضوع أجهزة مكافحة الفساد لأمزجة الحكام والجماعات الضاغطة التي من مصلحتها الحفاظ على مصالحها الخاصة⁽²³⁶⁾ ، والتستر على قضايا الفساد التي لها أيادي خفية فيها، ولعل أكثر ما يبرر عدم استقلالية الهيئة عضواً هو طريقة اختيار وانتقاء أعضاء الهيئة المالية للنظام باعتبارها شخصيات تقلدت وظائف عليها سابقاً في الدولة كما تم الإشارة إليه، حيث تجاهل المشرع الفرعي تمثيل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الناشطة في مجال مكافحة الفساد.

2 - هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد وإنهاء العضوية في الهيئة:

إضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، فإن تجديد أعضاء الهيئة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 التي جاءت:

²³⁵ - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 13 أبريل سنة 1990، متعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 14 أبريل 1990، (ملغى).

حيث نصت المادة 72 منه على: "...ثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

سنة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضا خمس عشرة سنة خبرة "

²³⁶ - صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص. 411.

"...يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."⁽²³⁷⁾، يفهم من ذلك خضوع تجديد أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية وقد يؤثر هذا التجديد على استقلالية الهيئة من حيث جعلها في تبعية للسلطة التنفيذية وتعمل وفق توجهاتها خوفاً من عدم تجديد هذه الأخيرة لعضوية أعضاء الهيئة⁽²³⁸⁾، بالتالي يكون التجديد مؤسساً على معايير غير شفافة وغير نزيهة مما يؤثر سلباً على استقلالية الهيئة⁽²³⁹⁾، وما يزيد ويؤكد تبعية وعدم استقلالية الهيئة هو إنهاء مهام أعضاءها بنفس طريقة تعيينهم⁽²⁴⁰⁾، دون تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم⁽²⁴¹⁾، وهذا ما يعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في تحديد حالات إنهاء مهام أعضاء الهيئة التي قد تتعسف في ذلك لعدم النص صراحة على حالات إنهاء المهام في النصوص القانونية ما يؤكد تبعية الهيئة وجعلها كأداة في يد السلطة التنفيذية، لذلك كان على المشرع تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر لتقييد تدخل رئيس الجمهورية في ذلك، هذا ما يفهم من التزام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للصلمت في قضايا فساد مست أعلى مؤسسات في الدولة مما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة فهي تعمل وفق توجهات هذه الأخيرة، الأمر الذي يجعل الهيئة ملحق إداري لرئاسة الجمهورية ، مما يقوض دعائم الحوكمة لغياب الشفافية ومبدأ سيادة القانون.

ثانياً: مظاهر تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية

²³⁷ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق

²³⁸ - موري سفيان، مرجع سابق، ص. 118.

²³⁹ - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص. 100.

²⁴⁰ - راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع نفسه.

²⁴¹ - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة

في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي

2007، ص. 52.

تعتبر الاستقلالية الوظيفية من معالم تجسيد حوكمة التسيير في إطار هياكل الهيئة، لكن هذه الاستقلالية تعترتها مجموعة من القيود التي تصدم بالمبدأ أي استقلالية الهيئة سواء ما تعلق منها بالجانب المالي أو الجانب الإداري أكثر من ذلك تقييد علاقات الهيئة بالجهات القضائية.

1 - محدودية الاستقلال المالي: إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة يجعلها سلطات بالمعنى الحقيقي خاصة فيما يخص باستقلالية الذمة المالية⁽²⁴²⁾، التي تعتبر من الركائز الأساسية للاستقلالية الوظيفية⁽²⁴³⁾، وبالعودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فرغم النص صراحة على تمتع الهيئة باستقلال مالي⁽²⁴⁴⁾، إلا أنه بالعودة للنصوص التنظيمية المؤطرة للهيئة تبين التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي من شأنها المساس بمبدأ الاستقلالية وذلك من خلال تمويل ميزانيتها عن طريق الإعانات التي تقدمها للهيئة⁽²⁴⁵⁾، وكذلك خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية⁽²⁴⁶⁾ كل هذه المؤشرات من شأنها تقييد استقلالية الهيئة وجعلها في تبعية مالية للسلطة التنفيذية.

2 - محدودية الاستقلال الإداري: بالرغم من النص صراحة على الاستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁴⁷⁾، لكن هذه الاستقلالية نسبية باعتبار أن المشرع من جهة يعترف للهيئة بإعداد تنظيمها الداخلي لكن تدخل المشرع الفرعي ليضع قيود على هذه

²⁴² - كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في

الجزائري، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 3- 4، 2012، ص. 21.

²⁴³ - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون

الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 68.

²⁴⁴ - راجع المادة 18 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁴⁵ - نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم على: "تتضمن ميزانية الهيئة على باب للإيرادات

وباب لنفقات: في باب الإجراءات: إعانات الدولية..."، مرجع سابق.

²⁴⁶ - نصت المادة 24 من نفس المرسوم على: "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف

بالمالية"، المرجع نفسه.

²⁴⁷ - راجع المادة 18 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الاستقلالية حيث أشرك الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية الأمر الذي يحد من استقلالية الهيئة في إعداد تنظيمها الداخلي⁽²⁴⁸⁾، وقد حددت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الصادر في 2013 التنظيم الداخلي للهيئة⁽²⁴⁹⁾، كذلك ما يظهر تقييد الهيئة إداريا هو إقصاءها في تعيين أعوانها السامين عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة فبالعودة لقانون المنافسة لسنة 1995 نص المشرع على صلاحيات رئيس المجلس في تعيين الإطارات السامية فيه فقد نصت المادة 37 منه على: "يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررون..."⁽²⁵⁰⁾، كذلك الأمر بالنسبة لخلية الاستعلام المالي حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 02-127 المنشئ لها على: "يعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها"⁽²⁵¹⁾. أما وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية فيترجم إعتبار الهيئة ملحقة إدارية بديوان رئاسة الجمهورية⁽²⁵²⁾ ما يصطدم ومقتضيات الاستقلالية الأمر الذي يجعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا ما يعاب على الهيئة إذ لم يلمس أي حراك لها في تورط شخصيات سياسية تابعة للسلطة التنفيذية في قضايا فساد أثقلت الخزينة العمومية ما يؤكد التبعية المطلقة للهيئة لأعلى مؤسسة في الدولة تعمل حسب إملاءاتها.

²⁴⁸ - نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم على: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/ أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة"، المرجع نفسه.

²⁴⁹ - أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 21 مارس سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 16 يونيو سنة 2013.

²⁵⁰ - المادة 37 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 9، صادر بتاريخ 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

²⁵¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أبريل سنة 2002، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008، معدل و متمم بالرسوم التنفيذية رقم 12-157، مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، ج.ر، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2013.

²⁴² - نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، المرجع نفسه.

أكثر من ذلك عدم النص على إشهار التقرير السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية لحصيلة نشاطات الهيئة في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام مما يضيء الضبابية على تسيير الأموال العامة⁽²⁵³⁾، و يتنافى مع مقتضيات الحوكمة التي تقتضي تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير المال العام، لذلك لابد من تبني فكرة الإصلاح الإداري بمفهومه الحقيقي الذي يساهم في إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية في الدولة ليجعل تحقيق دورها الاستراتيجي أمراً يسيراً وبكل استقلالية⁽²⁵⁴⁾.

3 - تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء: رغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية ما يعطيها الحق في التقاضي إلا أن هذا الحق مقيد، خاصة ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية إذ تكون غير مؤهلة لرفع الدعوى بل يؤول الاختصاص في ذلك للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام في تحريك الدعوى⁽²⁵⁵⁾ عكس لجنة التصريح بالتملكات إذ كانت مؤهلة قانوناً للإخطار من أجل المتابعة القضائية⁽²⁵⁶⁾، بالتالي قيد المشرع من اختصاصات الهيئة في المتابعة القضائية، أكثر من ذلك عدم الاعتراف للهيئة بالطابع الردعي يفرغها من دورها الاستراتيجي في مكافحة الفساد، كل هذه الأسباب وأخرى تدل على محدودية استقلالية الهيئة.

وخلاصة القول أن تذبذب موقف المشرع في منح الهيئة استقلالية وظيفية يجعلها في تبعية للسلطة التنفيذية علماً أن النصوص التنظيمية لهذه الأخيرة الأكثر تقييداً للهيئة، هذا ما

²⁵³ - عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص.ص. 1-14.

²⁵⁴ - الصيرفي محمد، الفساد بين الإصلاح و التتوير، الطبعة الأولى، مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص.ص. 24-25.

²⁵⁵ - أنظر المادة 22 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁵⁶ - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي سنة 1997، يتضمن التصريح بالتملكات، ج.ر، عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997 (ملغى).

الفصل الأول الحوكمة و الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يؤدي للقول أن وصف المكافحة الذي نستشفه من تسميتها لا ينطبق عليها، ليبقى وصف الوقاية أصدق تعبير عنها.

خلاصة الفصل الأول

تستلزم مسألة مكافحة الفساد اتخاذ سياسة رشيدة تقوم على مبادئ وأسس متعددة؛ كالشفافية والمسائلة ومبدأ سمو القانون... تحقيقا لمفهوم الدولة الحديثة، التي تتادي بها معظم المؤسسات الدولية ، لكن تكريس مقتضيات الحوكمة يستدعي تكامل وتفاعل عدة أطراف لتحقيق الرشادة بجميع أبعادها، فالى جانب الدولة الحديثة بوجهها الجديد لا المهيمن والمحتكر، نجد أيضا القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت الفاعل الأول في توجيه أنظمة الدولة.

احتضنت الدولة الجزائرية مدلول الحوكمة باحتشام وتردد، إذ سعت لترجمة هذه التوجهات والتطلعات الجديدة من خلال إعادة النظر في منظومتها القانونية، والسياسية، خاصة ما تعلق منها بالتحكم في الفساد و الحد منه، إذ قامت بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعنى بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد بجميع أشكاله، إلا أن فعالية هذه الهيئة، مرهون بمدى حكمة الإطار التنظيمي لهذه الأخيرة وانسجامه مع متطلبات الحوكمة، وبدراسة وتحليل النصوص القانونية المؤطرة لها، نجد نوع من التوافق والتفاعل مع دعائم الحوكمة، إعمالا بمبدأ استقلالية الهيئة وتعدد صلاحياتها الإدارية التي تضطلع بها بحكم الهياكل التابعة لها، لكن هذا التعدد والتعداد في الهياكل والمهام، وكذا مراجعة قانون الفساد لم يرقى لترشيح الإطار التنظيمي للهيئة، وذلك لعدة أسباب وخلفيات أهمها انتفاء خاصية الاستقلالية لهيمنة السلطة المنشأة لها على جميع الهيئات التي تتصل بالهيئة، لاسيما فيما يتعلق، بسلطة تعيين أعضائها، وإنهاء مهامهم، وتقييد الصلاحيات الإدارية، أكثر من ذلك غياب دورها وعلاقتها بالسلطة القضائية، ما يجعل الحديث عن مؤشرات الحوكمة في ظل الإطار التنظيمي للهيئة أمر مستبعد في الوقت الحاضر خاصة ما تعلق بتفعيل نصوص قانون الفساد ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على انعدام إرادة سياسية فعلية وفاعلة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني

حدود تكريس الحوكمة في إطار صلاحيات
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تدبير وترشيد أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرهون بمدى فعالية دورها في استئصال ظاهرة الفساد أو على الأقل الوقاية من أخطارها، علما أن ظاهرة الفساد أصبحت اليوم أكبر عائق أمام تحقيق التنمية مما يستدعي تفعيل آليات وأجهزة المتابعة وذلك باعتماد مبادئ وأسس الحوكمة من قيم المساءلة، الشفافية، حكم القانون، والمشاركة المجتمعية في تسيير الشؤون العامة، وبالتالي فتنفيذ وتحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرهون بمدى حكمة الصلاحيات المخولة للهيئة (المبحث الأول)، أي منح الهيئة اختصاصات واسعة في مجال متابعة جرائم الفساد، والتركيز على معالجة البيئة التي تشجع على تفشي الظاهرة بدل الإفراط في التركيز على مخلفات الفساد، مما أدى إلى اعتماد سياسات مشوهة لمعالجة الخلل القائم في البيئة العامة لهذه الظاهرة الخطيرة، أكثر من ذلك فتحقيق الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الراشد يتوقف على الدور الفعلي والعملي للهيئة الذي يترجم مدى فعاليتها بعيدا عن الشعارات والخطابات السياسية، خاصة أمام الانكشاف الغير المسبوق لداء الفساد الذي طال مؤسسات الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدى توافق صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومقتضيات

الحوكمة

إن انتشار الفساد وتوغله في كافة القطاعات سواء الحكومية أم الخاصة يقتضي ضرورة تبني سياسات جديدة في مجال مكافحة هذه الجرائم خاصة إذا ما علمنا أن الدولة الجزائرية أصبحت مهددة في استقرار مؤسساتها، لهذه الأسباب ومن أجلها كان لزاما على المشرع الاعتراف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية تتوافق ومقتضيات الحوكمة (المطلب الأول) وهذا راجع لحساسية ظاهرة الفساد من جهة، وتشعب و تنوع جرائم الفساد من جهة أخرى ، خاصة مع التقنيات التكنولوجية الحديثة مما يفرض على الهيئة تفعيل آلياتها الرقابية ، أكثر من ذلك ضرورة تفعيل دور الهيئة في مجال المتابعة لجرائم الفساد خاصة ما تعلق منها بالصلاحيات الإجرائية (المطلب الثاني) لإقرار حماية و حصانة للمال العام .

نظرا لتشعب مهام الهيئة فهي لا تعنى بمجال معين إنما تعنى بمكافحة الفساد في جميع المجالات (الإدارية، الاقتصادية،...)، فالهيئة اختصاص موسع في مجال مكافحة الفساد، بالتالي فهي الأجدر بتوسيع مهامها وصلاحيات على نظيرتها السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

المطلب الأول

اختصاصات الهيئة واحتكامها لمبادئ الحوكمة

إن تحقيق تنمية شاملة خاصة في الدول النامية رهين بتحقيق رشادة في مجال تدبير المال العام ومكافحة الفساد⁽²⁵⁷⁾، ولرسم سياسة عامة لمكافحة الظاهرة استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضمن الإستراتيجية الوطنية المزعومة، خاصة بعد ثبوت قصور الآليات القانونية السابقة في احتواء الظاهرة، وعجز الدولة في إقرار حماية للمال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية لانعدام الشفافية ودعائم الديمقراطية في تسيير النفقات العامة⁽²⁵⁸⁾، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تتبوء المقاعد الأخيرة على أساس مؤشرات الفساد indice de perception de la corruption⁽²⁵⁹⁾، هذه التداعيات وأخرى ألزمت المشرع بتعزيز الهيئة بمجموعة من الاختصاصات تكفل لها تحقيق دورها الذي أنشأت من أجله بغض النظر عن نوع الفساد (إداري، اقتصادي، سياسي، ...)، وكذلك بغض النظر عن القطاع المتأثر بالفساد سواء القطاع العام أو الخاص، وعلى هذا الأساس سنحاول تبيان مدى انسجام الاختصاصات المعترف لها للهيئة ومبادئ وأسس الحوكمة (الفرع الأول)، مع الوقوف أيضا على مواطن التقييد والتضييق من اختصاصات الهيئة الذي يعتبر بذلك اغتصابا وانتهاكا لقواعد الحوكمة (الفرع الثاني).

²⁵⁷ - حركات محمد، "معوقات الوقاية العليا على الأموال العامة ضمن منظومة مكافحة الفساد في أقطار الوطن العربي"، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص، 235.

²⁵⁸ - خضري حمزة، "الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاثر السياسة و القانون، عدد 07، 2012، ص.174.

²⁵⁹ - BENNADJI Chérif, « Marché public et corruption en Algérie », Revue d'études et de critique sociale, N° 25, 2008, P.P. 151-152.

الفرع الأول

تعزير الهيئة باختصاصات تتوافق ومقتضيات الحوكمة

إعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعدة اختصاصات لدفع مسارات الإصلاح وإنجاح وصفات التعديل الهيكلي، ولكن تحقيق ذلك مرهون بتبني مقاييس نزيهة وشفافة وكذا تفعيل درجة مشاركة الأطراف الفاعلة خاصة في المجال الاقتصادي، السياسي، والإداري لتسهيل عمل الهيئة⁽²⁶⁰⁾، وإذا كان فساد الأجهزة الإدارية الأكثر مساسا باستقرار مؤسسات الدولة خاصة في الدول النامية⁽²⁶¹⁾، لذلك سنبين طبيعة الاختصاصات الممنوحة للهيئة بموجب نصوص قانونية سواء ما تعلق منها بالاختصاصات الاستشارية والوقائية (أولاً)، وكذا الوظائف والمهام الرقابية للهيئة (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الاستشاري والوقائي للهيئة: تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات استشارية توجيهية وكذا اختصاصات ذات طابع وقائي تدخل ضمن تحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد.

1- الاختصاص الاستشاري والتوجيهي للهيئة: إن الاختصاص الاستشاري للهيئة وإن لم يظهر جلياً ضمن الاختصاصات المعترف لها، بموجب المادة 20 من قانون 01-06⁽²⁶²⁾، إلا أن هذا الاختصاص يأخذ شكل توصيات **Recommandation**، أو آراء **Avis**، أو تقارير **Rapport**، وهذا ما يستشف من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء مضمونها "تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية

²⁶⁰ - حرودي علي، " الفساد ومحاولات التغيير وغياب العلاج البديل"، بحوث وأعمال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد

واستراتيجية التغيير في العالم النامي، ج 1، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8، 9 أبريل 2007، ص. 24.

²⁶¹ - محمد عبد المجيد اسماعيل، تأملات في العقود الإدارية وأثر الحوكمة على عقود الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 359.

²⁶² - راجع المادة 20 من قانون 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المعمول بها⁽²⁶³⁾ كما يظهر الاختصاص ذات الطابع الاستشاري في اقتراح الهيئة لسياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا بذلك لمبادئ دولة القانون وما تقتضيه من إرساء نزاهة وشفافية النفقات العامة، أكثر من ذلك تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد. وما يجسد هذا الأخير هو إنشاء قسم الوثائق والتحسيس والتحليل الذي يندرج ضمن مهامها الاستشارية والتحسيسية حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس... اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة، ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والثقافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة..."⁽²⁶⁴⁾ يفهم من أحكام هذه المادة تمتع الهيئة بالدور التحسيسية بمخاطر الفساد وتوعية العامة بها، أكثر من ذلك حرص المشرع عن اعتماد مؤشرات الحوكمة من خلال الحث على تكريس الشفافية في القطاع العام والخاص، فالحوكمة تستدعي تبني سياسة فاعلة في مجال مكافحة الفساد على جميع المستويات وهذا ما نددت به المؤسسات الدولية الداعمة للحكم الراشد خاصة البنك العالمي⁽²⁶⁵⁾.

لكن اختصاصات الهيئة لا تتوقف على اختصاصات استشارية فقط وإلا أصبحت مؤسسة أو هيئة استشارية محضة مثل نظيراتها المؤسسات الاستشارية المعتمدة⁽²⁶⁶⁾. بالعودة للتشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي اعترف للمصلحة المركزية للوقاية من الفساد ومكافحته SCPC بتمتعها باختصاصات استشارية واسعة يتم العودة إليها من قبل

²⁶³ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁶⁴ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

²⁶⁵ - DIOUBATE Badara, Bonne gouvernance et problématique de la dette en Afrique : le cas de la guinée, France, 2011, P.P.8-9.

²⁶⁶ - تعددت المؤسسات الاستشارية المعترف بها في الجزائر سواء بموجب نصوص تأسيسية أم بموجب قانونية التي لها دراية فنية تفتقر لها إدارات التنفيذ التي تستجد بهذه المؤسسات لتقويم وترشيد سياساتها، علما أن أغلب هذه الهيئات الاستشارية لم تعش وبعضها الآخر أصبح مجرد هيئات شكلية... للمزيد أنظر أيضا المواد 172، 173 من دستور 1996، مصدر سابق.

الهيئات الإدارية المستقلة، وكذا جميع مؤسسات وأجهزة الدولة إذ تقدم لها آراء استشارية لأخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة كل أشكال الفساد⁽²⁶⁷⁾.

أما الاختصاص التوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يظهر في تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أم خاصة، كما تسعى الهيئة لاقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد⁽²⁶⁸⁾.

2- الاختصاص الوقائي للهيئة: أصبحت الدول اليوم تسعى للتدخل قبل حدوث أي اختلال في مؤسساتها إعمالا للقانون الاتفاقي⁽²⁶⁹⁾، بالتالي أضحت البحث عن آليات متطورة لمكافحة الفساد وتطويقه وتصفيه تبعاته بأجهزة وقائية بحتة⁽²⁷⁰⁾. على هذا الأساس إعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية من توجيه وتوعية وكذا الحرص على اكتتاب التصريح بالامتلاكات كذلك ضرورة إعمال مبادئ الحوكمة خاصة ما تعلق بالتنسيق ما بين القطاعات للحد من الفساد، وأيضا التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وضرورة التقييم الدوري لآليات مكافحة الفساد⁽²⁷¹⁾، كذلك المرسوم الرئاسي 06-413 المتضمن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وعملها ومن خلال المواد 12، 18، 17 أشار صراحة للاختصاصات الاستشارية التي تصطلح بها الهيئة⁽²⁷²⁾.

²⁶⁷ - Selon l'article 1^{er} alinéa 03 de la loi 93-122 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques en France , "le service SCPC donne sur leur demande , aux autorités administratives des avis sur les mesures susceptibles d'être prises pour prévenir de tels faits" , op.cit. www.ligefrance.fr

²⁶⁸ - راجع المادة 20 فقرة (2) من قانون 06-01، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁶⁹ - راجع المواد 5، 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

- المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، مرجع سابق.

²⁷⁰ - ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد : مقارنة سيولوجية اقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2002، ص. 30.

²⁷¹ - نصت المادة 20 فقرة 5 من قانون رقم 06-01 ، معدل ومتمم على: "...التقييم الدوري للأدوات القانونية

والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها..."، مرجع نفسه.

²⁷² - راجع المواد 12، 17، 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

حيث نصت المادة 17 "يمكن للهيئة أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو مكتب دراسات...".

بالتنوع في الاختصاصات الوقائية للهيئة، نلمس أن المشرع الجزائري غلب الطابع الوقائي للهيئة وهذا ما يتشف من تسميتها، فمصطلح الوقاية *prévention* اللصيق بها يجعل تمتعها بالاختصاص الأصلي بالوقاية والتحسيس دون المتابعة التي تقتضيها مسألة الفساد.

ثانيا: الاختصاص الرقابي للهيئة

تعتبر الرقابة من الآليات القانونية المعتمدة للفحص والتأكد من شرعية أعمال الإدارة⁽²⁷³⁾، ومن أبرز أسباب اعتماد النظام الرقابي انتشار الفساح المالية، وكذا القضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تثبت قصور المنظومة القانونية الجزائرية في احتواء الظاهرة⁽²⁷⁴⁾، رغم وجود عدة أجهزة مكلفة بالرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية عبر هيكلها المركزية⁽²⁷⁵⁾، و الجهوية⁽²⁷⁶⁾، إلا أن تعدد هذه الأجهزة لا يعكس دورها في وضع حد للجرائم المالية، لذلك حرص المشرع على توسيع المهام الرقابية للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته خاصة مع التنويه إلى ضرورة تشديد الرقابة على النشاط الأكثر عرضة لظاهرة الفساد والمتمثل في الصفقات العمومية⁽²⁷⁷⁾ رغم أنه حسب رأينا النشاط الأكثر تأطيرا من الناحية القانونية والرقابية.

²⁷³ - تعتبر الرقابة تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة... للمزيد أنظر: عوابدي عمار، " الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002، ص ص 51-52.

²⁷⁴ - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 10.

²⁷⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج. ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008.

²⁷⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج. ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008.

²⁷⁷ - EL-BEHERRY Ibrahim Réfaat Mohamed, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Paris, 2004, P.P.48-50.

أما بالنسبة للاختصاص الرقابي للهيئة فيندرج ضمن التقييم الدوري والنظر في مدى فعالية أجهزة مكافحة الفساد، كما تقوم الهيئة بالتنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، أكثر من ذلك بإمكان الهيئة طلب الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تكشف عن أعمال الفساد⁽²⁷⁸⁾، و تفعيل و ترشيد الدور الرقابي للهيئة لا يقتصر على القطاع العام فقط كما أشارت إليه المادة 7 من قانون 01-06 التي تنص "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبها، لا سيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية"⁽²⁷⁹⁾، لكن هذا لا يعني إقصاء القطاع الخاص من مجال الرقابة و كذا تعميم تكريس مقتضيات الحوكمة، بل حرص المشرع على الإحاطة بهذا القطاع الحساس و ما يلعبه من دور في بناء اقتصاد الدولة وقد وردت المادة 13 من قانون الفساد استجابة لهذا التوجه، حيث جاءت تحت عنوان "في القطاع الخاص" أي التدابير المتخذة في مكافحة الفساد فيه إذ نصت المادة على: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، و النص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردية تترتب على مخالفتها..."⁽²⁸⁰⁾.

بالعودة للنصوص التنظيمية المؤطرة للهيئة نجد أنها اعترفت لهذه الأخيرة بصلاحيات رقابية واسعة كجمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد كذلك

²⁷⁸ - راجع المواد 20-21 من قانون رقم 01-06، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁷⁹ - المادة 7 من قانون رقم 01-06، معدل و متمم، المرجع نفسه.

- PIGE Benoît, Gouvernance, contrôle et audit des organisations, Ed, Economica, Paris, 2008, P.6.

²⁸⁰ - المادة 13 من قانون رقم 01-06، معدل و متمم، المرجع نفسه.

القيام أو العمل على أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد (281).

الفرع الثاني

تقييد اختصاصات الهيئة واستبعاد تكريس الحوكمة

أصبحت الدول الإفريقية عامة والجزائر خاصة مجبرة لتبني دعائم أسس الحكم الراشد خاصة بعد إنشاء منتدى الحوكمة في إفريقيا forum sur la gouvernance en Afrique إذ أصبحت مطالبة بتحقيق حكم فعال ومسؤول وشفاف وديمقراطي... يترجم في تفعيل هيئات وأجهزة مكافحة الفساد وكذا ضرورة انسجام وتفاعل هذه الأجهزة مع مبادئ الحوكمة (282)، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال الاختصاصات المعترف لها بموجب نصوص قانونية نلمس انعدام الجدية في أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار لغياب تكريس مقتضيات الحوكمة في إطار صلاحيات الهيئة التي تظهر في محدودية اختصاصاتها (أولاً)، وبالتالي فشل الهيئة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتباين وغياب تكريس أسس ومبادئ الحوكمة (ثانياً).

أولاً: محدودية اختصاصات الهيئة

يظهر تقييد المشرع لاختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في محدودية اختصاصاتها التي لا تتسجم ومكافحة الفساد، فبالعودة للاختصاصات المعترف لها للهيئة (الاختصاص الاستشاري، التوجيهي، الرقابي) يمكن القول أنها لا ترقى للغرض الذي أنشأت من أجله، خاصة ما تعلق بالمكافحة أكثر من ذلك غموض هذه الاختصاصات إذ لم تبين النصوص القانونية كيفية وإجراءات ممارسة هذه الصلاحيات، ولم يتم التكفل بها القدر الكافي سواءً في القطاع الاقتصادي أو على مستوى الجهاز الإداري خلافاً للجانب

²⁸¹ - راجع المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸² - بروسي رضوان، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والمعطيات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير في القانون، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.ص. 193-195.

التشريعي، ولعل ما يزيد من التشكيك في مدى فعالية الهيئة هو إجماع المشرع عن الاعتراف بالطابع الردعي للهيئة مما يتعارض وأهدافها، أكثر من ذلك التعارض حتى مع تسميتها، لينتفي بذلك دور الهيئة في المكافحة، وكنتيجة حتمية انتفاء دورها في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، هذه المؤشرات وأخرى تجعل سلطات الهيئة محدودة في اتخاذ القرارات التي تتناسب ومسألة الفساد.

مما سبق، يظهر جليا انعدام رغبة سياسية في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا للتضييق والتقييد من اختصاصات الهيئة على عكس نظيراتها من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة ما تعلق منها بالطابع الردعي العقابي كمجلس المنافسة⁽²⁸³⁾، ولجنة الإشراف على التأمينات في المتابعة⁽²⁸⁴⁾، وبالنتيجة قصور التدابير المتخذة في مواجهة الفساد.

ثانيا: إقصاء مؤشرات الحوكمة ضمن دور الهيئة

إن تحقيق متطلبات الحكم الراشد بأبعاده في أي دولة أو أي نظام سياسي كفيل بتحقيق مبدأ مكافحة الفساد بمعناه الفعلي⁽²⁸⁵⁾، أي بمنح هيئات وأجهزة محاربة الفساد صلاحيات في مجال المكافحة التي تقتضيها جرائم الفساد، لكن بالعودة لدور الهيئة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نلمس عدم نجاعتها خاصة إذا ما علمنا قصور تكريس مؤشرات الحوكمة في ظل صلاحيات الهيئة، وكنتيجة حتمية فشل السياسات المنتهجة في احتواء ظاهرة الفساد⁽²⁸⁶⁾، رغم أن دعائم الحوكمة والسعي لبناء إدارة رشيدة خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد إذ أصبح الشغل الشاغل للدول، بل أصبحت مبادئ الحوكمة من تفعيل دور الإدارة من خلال تسهيل الإجراءات وكذا الشفافية وتكريس

²⁸³ - قانون رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸⁴ - قانون رقم 04-06، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸⁵ - حميدوش علي، مرجع سابق، ص.9.

²⁸⁶ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص.ص 123-124.

الديمقراطية التشاركية، الاستقرار التشريعي، دولة القانون...⁽²⁸⁷⁾، كل هذه المبادئ وغيرها أصبحت مؤشرات تفرض نفسها على القوانين الأساسية للدول⁽²⁸⁸⁾، وبالنسبة للجزائر تعد مسألة محاربة الفساد أولوية في الوقت الراهن المتميز بوضع برنامج كبير لدعم النمو الاقتصادي الذي خصصت له أغلفة مالية معتبرة تتجه أغلبها لتهيئة البنية التحتية وإنجاز مشاريع هامة، الأمر الذي يستدعي مزيدا من الحرص على أن تتم الصفقات العمومية في ظل شفافية تامة ووجود أجهزة فعالة لمراقبة تنفيذ المشاريع ومحاربة كل أشكال الفساد⁽²⁸⁹⁾، من خلال رسم سياسات طويلة المدى، يشارك فيها الجميع من حكومة وإدارات عمومية ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام ومجتمع مدني كل من مستواه لأن مسألة الفساد مسألة معقدة، فمكافحتها تتم وفقا لجهود جماعية وليست فردية.

²⁸⁷ - Conseil de l'Europe, Commission européenne pour la démocratie par le droit, Bilan sur les notions de la « bonne gouvernance » et de la « bonne administration », Strasbourg, 2011, p.p.17-19- www.venice.coe.int.

²⁸⁸ Godong Serge-Alain, *Implanter le capitalisme en Afrique : Bonne gouvernance et meilleures pratiques de gestion face aux cultures locale*, Ed, Karthala, 2011, P.81.

²⁸⁹ - صرارمة عبد الوحيد، " الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 8-9 مارس 2005، ص. 136-137.

المطلب الثاني

دور الهيئة في متابعة جرائم الفساد

إن حماية المال العام يقتضي منح أجهزة الرقابة صلاحيات واسعة سواء تعلق الأمر بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة الذي يعمل على ترشيد استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وذلك بغرض مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات الغير قانونية التي تمس بقواعد النزاهة وشفافية تسيير المالية العامة⁽²⁹⁰⁾. كذلك الأمر بالنسبة لخلية الاستعلام المالي التي تعمل على الوقاية من جرائم تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب⁽²⁹¹⁾. ونظرا لأهمية هذه الأخيرة أقرها المشرع إثر التعديل الأخير بصفة سلطة إدارية مستقلة⁽²⁹²⁾، لتدخل ضمن منظومة السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁹³⁾، أما الدور الأصيل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الظاهرة، خولت الهيئة بجملة من الصلاحيات الإجرائية التي من شأنها الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها (الفرع الأول)، أكثر من ذلك، كان لزاما الوقوف على تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية لتبيان دورها في المتابعة لجرائم الفساد من عدمه (الفرع الثاني).

²⁹⁰ - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39، صادر بتاريخ 23 جويلية سنة 1995، معدل ومنتج بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

²⁹¹ - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري سنة 2005، معدل ومنتج بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر، عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.

²⁹² - نصت المادة 4 مكرر من قانون رقم 05-01، معدل و متمم، على أن "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية..."، المرجع نفسه.

²⁹³ - باعتراف المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي بصفة سلطة إدارية مستقلة يكون بذلك قد اعتمد 18 سلطة ضبط مستقلة كل في مجالها وإن اختلفت تسميتها ومجالها إلا أن الغرض واحد وهو ضبط المجال الذي أنشأت من أجله، لكن رغم تعدد هذه السلطات تتسائل عن مدى فعاليتها خاصة إذا ما علمنا تأثير وتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصاتها بشكل أو بآخر؟

الفرع الأول

الصلاحيات الإجرائية للهيئة

إضافة إلى الاختصاصات المعترف لها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تأخذ الطابع الوقائي في أغلبها (التوجيه، التحسيس، الرقابة)، اعترف كذلك المشرع للهيئة بمجموعة من الصلاحيات الإجرائية التي تلعب دورا هاما في متابعة جرائم الفساد، إذ تستدعي هذه الصلاحيات اتخاذ تدابير إجرائية في سبيل مواجهة أعمال الفساد سواء ما تعلق منها بتلقي التصريح بالامتلاكات (أولا)، أو ما تعلق منها بالبحث والكشف عن جرائم الفساد عن طريق حق الاطلاع والتبادل المعلوماتي (ثانيا).

أولا: تلقي التصريح بالامتلاكات (La déclaration de patrimoines)

أنط المشرع بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات حيث استحدث قسم خاص يؤول له الاختصاص بتلقي التصريح بالامتلاكات⁽²⁹⁴⁾، إذ تعتبر هذه العملية من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الامتلاكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽²⁹⁵⁾.

يعد إجراء التصريح بالامتلاكات من الإجراءات التي تدعم تكريس قواعد الحوكمة في إطار الوقاية من الفساد، خاصة في الوظائف العامة التي تعد الأكثر استهدافا، والتصريح بالامتلاكات ليس وليد قانون الفساد 06-01 بل يعود إلى منتصف التسعينات وما عرفته تلك الفترة من فساد في القطاع العام خاصة ما تعلق بالرشوة في العملية الإدارية التي أثرت في

²⁹⁴ - نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413، على "تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية: ...قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات..."، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁹⁵ - ضويفي محمد، " التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص2.

كفاءة الجهاز الحكومي مما أدى إلى عدم استقرار مؤسسات الدولة⁽²⁹⁶⁾، ضف إلى ذلك كون الدولة الجزائرية آنذاك كانت في مرحلة انتقالية تسعى بالنهوض بمؤسساتها السياسية والاقتصادية، تجلى التصريح بالتملكات في تلك الفترة من خلال الأمر 04-97⁽²⁹⁷⁾ إلا أن أحكام هذا الأمر لم تجد الظروف المواتية للتطبيق للأسباب السابقة الذكر، ليلغي هذا الأمر بموجب قانون الوقاية من الفساد والذي جاء بأحكام بديلة تتوافق وتطلعات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعترف المشرع صراحة للهيئة بتقلي التصريح بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين⁽²⁹⁸⁾.

على هذا الأساس سنحاول الوقوف على الفئات التي يشملها التصريح بالتملكات للكشف عن مدى حكمة هذا الإجراء وشموليته، كذلك ضرورة تبيان الإجراءات التي يشملها اكتتاب التصريح بالتملكات أكثر من ذلك تبيان الجزاء المترتب عن الإخلال أو التصريح الكاذب بالتملكات لإبراز دور الهيئة في المتابعة لجرائم الفساد.

1- الفئات التي يشملها التصريح بالتملكات وإجراءات التصريح:

رغم الإصلاحات الإدارية للمرافق العمومية باعتبارها الأكثر فساد إلا أن هذا لا يكفي لمواكبة التحولات الإيديولوجية الجديدة⁽²⁹⁹⁾ التي تستدعي توفير أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة، ولعل المستهدف من إجراء التصريح بالتملكات هو الموظف العمومي نظرا لمركزه، الأمر الذي يجعله عرضة لأخطر جرائم الفساد خاصة

²⁹⁶ - قاشي علال، " الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص8.

²⁹⁷ - أمر رقم 04-97، يتعلق بالتصريح بالتملكات، مرجع سابق.

²⁶⁵ - نصت المادة 20 فقرة 6، من قانون 01-06 على "... تلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة لأحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3، "...، مرجع سابق.

²⁹⁹ - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، مرجع سابق، ص.10.

جريمة الرشوة التي تعد أشنع صور الفساد الإداري⁽³⁰⁰⁾، لذلك ألزم المشرع الموظف العمومي باكتتاب تصريح بممتلكات لدى الهيئة أو بالأحرى أمام قسم معالجة التصريح بالممتلكات، كما حرص المشرع على وضع تعريف واسع جامع ومانع للموظف العمومي في ظل قانون الفساد وتحديدا في نص المادة 2 حيث عرفت الموظف العمومي على أنه:

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية..."⁽³⁰¹⁾، في حين عرفت المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العامة الموظف العمومي كما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري..."⁽³⁰²⁾.

من خلال هذا التعريف نلمس أن المشرع عرف الموظف تعريفا ضيقا أو بالأحرى تعريفا إداريا بحتا، على عكس ذلك كان المشرع أكثر منطقية في تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد إذ وسع من مفهوم الموظف ليطال كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا، أكثر من ذلك واكب المشرع فكرة المرفق العام الحديثة وسياسة الانفتاح المنتهجة من طرف الدولة خاصة ما تعلق بالانفتاح على المجال الاقتصادي⁽³⁰³⁾ فالمقصود هو حماية المال العام أينما وجد وليس حمايته بعنوان المؤسسة العمومية ذات

³⁰⁰ - قروف موسى، مشاري عادل، " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص. 2.

³⁰¹ - المادة 2 من قانون رقم 06-01، معدل ومنتتم، مرجع سابق.

³⁰² - المادة 4 من أمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁽³⁰³⁾ ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeise, Alger, 2012, P, 4.

الطابع الإداري⁽³⁰⁴⁾، بالتالي جاء تعريف الموظف العمومي في القانون 06-01، مستجيباً لمقتضيات الحوكمة خاصة ما تعلق بثقافة السلوك الحسن وإرساء الشفافية في تسيير المالية العامة، ليواكب المشرع الجزائري القانون الإتفاقي في تعريفه للموظف العمومي⁽³⁰⁵⁾.

من خلال المادة 2 السالفة الذكر نستشف من مفهوم الموظف العمومي الفئات التي يشملها اكتاب التصريح بالامتلاك والتي تشمل ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تتمثل هذه الفئة في الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة وتشمل:

رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، السفراء، والقناصل والولاة والقضاة، فهؤلاء يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعينين أو تسلمهم لمهامهم⁽³⁰⁶⁾.

من خلال استقراء أحكام المادة 6 فقرة 2 نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل وذلك بإخضاع رئيس الجمهورية لواجب التصريح بالامتلاكات خلال أجل شهرين من انتخابه على غرار باقي الوظائف السامية في الدولة، خلافاً للأمر رقم 97-04 الذي أشار إلى ضرورة قيام رئيس الحكومة بالتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقبه تعيينه على أن يمدد هذا الأجل في حالة القوة القاهرة، في حين لم يحدد الأجل الذي ينبغي على رئيس الجمهورية

³⁰⁴ - أمام تطور فكرة المرفق العام وتفتح الدولة على القطاع الخاص وجد المشرع من اللازم اعتبار بعض الخواص موظفين عندما يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة شخص معنوي عام ولو كان خاضعاً في تسييره وشكله للقانون التجاري مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولم يكتف المشرع بهذا التعريف الواسع للموظف بل أضاف في المادة 2 فقرة ب "... كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما..." بالتالي نلمس حرص المشرع في هذا الإطار على مواكبة المستجدات التي قد تطرأ على المرافق العامة والمؤسسات الإدارية عامة.

³⁰⁵ - أنظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أنظر أيضاً:

- المادة الأولى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، مرجع سابق.

³⁰⁶ - المادة 6 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التصريح بممتلكاته خلاله، واكتفى هذا الأمر بالإشارة إلى ضرورة نشر تصريحه بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين الذين يعقبان تسلمه لمهامه⁽³⁰⁷⁾، ما قد يفهم أن واجب التصريح ينبغي أن يتم خلال الشهرين، ويجد التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية سنده في القانون الأساسي للدولة⁽³⁰⁸⁾ كذلك في قانون الانتخابات⁽³⁰⁹⁾ لكن دون تبيان كيفية إجراءات التصريح.

كما نلمس من المادة السالفة الذكر أنها استثنت وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا يعد من القيود الممارسة على الهيئة وانتهاكا لمبدأ الشفافية خاصة إذا ما علمنا توفر الهيئة على قسم يوؤل له اختصاص تلقي التصريحات بالممتلكات، في حين أن المشرع جعل التصريح بالممتلكات لهذه الفئة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا! كذلك لم يحدد هذا الأمر ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات أم دوره يقتصر على تلقي التصريح فقط؟، وهذا ما يدفعنا للتساؤل في حالة اكتشاف تلاعب إحدى المسؤولين بالتصريح (التصريح الكاذب) كيف تتم متابعة هذا الملف جزائياً؟ هل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بتلقي التصريح بالممتلكات لإشعار وإحالة الملف لوزير العدل⁽³¹⁰⁾، كل هذه المؤشرات تجعل تحديد إخطار الجهة القضائية المختصة للتدخل محل غموض وقد يثور تنازع في الاختصاص نظراً لحساسية المناصب السامية في

³⁰⁷ - أنظر المواد 5، 12 من الأمر 97-04 يتعلق بالتصريح بالممتلكات (ملغى)، مرجع سابق.

³⁰⁸ - تنص المادة 73 من دستور 1996 على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."، مرجع سابق.

³⁰⁹ - تنص المادة 136 فقرة 11 من قانون الانتخابات 12-01 على: "...تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن..." مرجع سابق.

³¹⁰ - هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص. 7.

الدولة واقترانها بقضايا فساد يجعل تقرير مسؤولية جهة عن جهة أخرى في المتابعة مسألة سياسية أكثر منها قانونية خاصة من دون وجود نصوص صريحة.

كذلك الملاحظ على القانون رقم 06-01 أنه أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالتملكات لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، مع العلم أيضا أن القضاة يصرحون بتملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي لهذه الفئة، بالتالي كان من الأجدر على أن يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي أي غموض أو إشكال فيما يخص الجهة المختصة، تجدر الإشارة أن المشرع تراجع عما هو مكرس في الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالتملكات إذ كان ينص صراحة على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يصرح بتملكاته ويودعها أمام لجنة سميت بلجنة التصريح بالتملكات⁽³¹¹⁾ التي كانت تتشكل من أعضاء يمثلون جهات وهيئات مختلفة⁽³¹²⁾، والملاحظ كذلك هو وجود نوع من الغموض عند مقابلة نص المادة 4 من قانون الفساد ومكافحته والتي تنص على إلزامية التصريح بالتملكات عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها، لكن نص المادة 6 من نفس القانون تشير أيضا إلزامية التصريح بالنسبة للفئة الأولى (الوظائف السامية) عند بداية العهدة أو الخدمة وتحدد فترة شهرين من تسلم المهام⁽³¹³⁾ دون إشارة إلى إلزامية التصريح عند انتهاء المهام أو العهدة، وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالتملكات من محتواه طالما أن الغرض هو الوقوف على أي تغيير يطرأ

³¹¹ - أنظر المواد 8، 9 من الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالتملكات (ملغى)، مرجع سابق.

³¹² - كانت تتشكل هذه اللجنة من:

- 1- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 2- ممثل عن مجلس الدولة،
- 3- ممثل عن مجلس المحاسبة،
- 4- حائزي اثنين عضوية انتخابية وطنية يعينهما رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها،
- 5- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

³¹³ - تنص المادة 4 من قانون 06-01 ، على " ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالتملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية"، مرجع سابق.
بينما تنص المادة 6 من نفس القانون على " ... خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم...".

على الذمة المالية بين فترتي تولي المهام وانتهاءها، في حين كان المشرع الفرنسي أكثر صراحة في تحديد المدة للقيام بالتصريح النهائي⁽³¹⁴⁾.

الفئة الثانية: تشمل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة⁽³¹⁵⁾، ولعل اختصاص الهيئة بالتصريح يكرس أكثر مصداقية خاصة إذا ما علمنا أن عملية التصريح ستعقبها عملية بحث وتحري على اعتبار أن الهيئة أصبح لها جناح ردي وعقابي يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يضم ضباط من الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة تشمل التراب الوطني.

الفئة الثالثة: تشمل هذه الفئة الموظفون العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الفساد، فهؤلاء أحال القانون بشأنهم إلى التنظيم خاصة ما تعلق بتبيان قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية⁽³¹⁶⁾، وقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁽³¹⁷⁾ فبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية وهذا خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من قانون 06-01 من تاريخ التنصيب في الوظيفة، في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية ووفق نفس الأشكال ونفس الآجال بالنسبة

³¹⁴- Art 01: "tout membre du gouvernement dans les deux mois qui suivent sa nomination, adresse au président de la commission prévue à l'article 3 de la présente loi, une déclaration de situation patrimoniale établie dans les conditions prévues à l'article 135/1 du code électoral. La même obligation est applicable dans les deux mois qui suivent la cassation des fonctions pour une cause autre que le décès..." La loi n° 88-227 du 11 Mars 1988, modifiée et complétée, relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr.

⁽³¹⁵⁾ راجع المادة 6 فقرة من قانون رقم 06-01، معدل و متمم، مرجع سابق.

³¹⁶- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية سنة 1990 .

³¹⁷- مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية سنة 1990، معدل و متمم.

للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة⁽³¹⁸⁾، وقد صدر في هذا الشأن قرار من المدير العام للوظيفة العمومية يحدد بموجبه الأعوان العموميون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات⁽³¹⁹⁾، وعقب التصريح بالامتلاكات تقوم السلطة الوصية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل، غير أن المرسوم 06-615 لم يحدد آجال تقديم هذه التصريحات بل اكتفى بإدراج عبارة "آجال معقولة"، وهذا الأمر قد يؤدي إلى تماطل السلطة الوصية في تقديم التصريحات الأمر الذي يؤثر على فعالية وسرعة معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽³²⁰⁾.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات: بموجب المادة 5 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد يحتوي التصريح بالامتلاكات على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو كان على الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج⁽³²¹⁾، ونفس الشيء نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-114 المحدد نموذج التصريح بالامتلاكات⁽³²²⁾، ويحرر التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودعة لديهما وتسلم نسخة للمكتتب⁽³²³⁾، ويقوم الموظف باكتتاب التصريح بامتلاكاته حسب الكيفيات والإجراءات السالفة الذكر الخاصة بكل فئة كما يلزم كذلك بتجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في

³¹⁸ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

⁽³¹⁹⁾ قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.

³²⁰ - عثمانى فاطمة، "« من أين لك هذا؟ » بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة تفعيل"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، يومي 6-7 ماي 2012، ص.7.

³²¹ - المادة 5 من قانون رقم 06-01، معدل ومنتتم، مرجع سابق.

³²² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-614، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

³²³ - أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-614، نفس المرجع.

الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كذلك وجوب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة كما نصت عليه المادة 6 من قانون الفساد السالفة الذكر.

والملاحظ أن المشرع استثنى الموظف من التصريح بممتلكات زوجه الذي يجد تبريره في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا الأمر من شأنه أن يفتح المجال للموظف لارتكاب جرائم فساد وإلحاق هذه الأموال بالذمة المالية لزوجه بالتالي انتفاء المتابعة لعدم إمكانية فرض الرقابة على ثروة أزواجهم، وهذا ما نلمسه في الواقع الميداني لذلك وجب إعادة النظر في هذه المسألة للإحاطة بحماية ناجعة للمال العام.

3- جزاء الإخلال بالزام التصريح بالممتلكات: إن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يرتب متابعة جزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد حيث نصت "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات ويغرامة من 50,000 دج إلى 5000,000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقدّم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون"⁽³²⁴⁾، من خلال أحكام المادة يتضح أن المشرع اشترط توفر القصد الجنائي ويتمثل في تعمد الموظف عدم التصريح، فالجريمة لا تقوم إذا كان التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة⁽³²⁵⁾، واشترط المشرع القصد الجنائي الخاص الذي من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها⁽³²⁶⁾، في حين أن الأمر 04-97 لم يشترط القصد الجنائي لتوقيع العقاب

³²⁴ - المادة 36 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³²⁵ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.ص.

141 - 142.

³²⁶ - هاملي محمد، مرجع سابق، ص. 10.

على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إثباتهم للتصريح بالممتلكات⁽³²⁷⁾.

كذلك يعاب على المادة 36 السالفة الذكر إغفالها حالة وقوع الجريمة من قبل شخص يتمتع بحصانة قانونية مثل نواب البرلمان⁽³²⁸⁾ باعتبار أن الحصانة في الدول الديمقراطية تلعب دور ايجابي في حماية أعضاء السلطة التشريعية للقيام بأعمالهم دون خوف من تدخل أي جهاز في حين تلعب الحصانة دور سلبي في الدول المتخلفة للتغطية على جرائم فساد⁽³²⁹⁾، بالتالي كان لا بد من إعادة النظر في مسألة الحصانة لتسهيل إجراءات متابعة جميع الأشخاص في حال ارتكابهم للجرائم المشار إليها في المادة 36 من القانون 06-01، كما أشارت المادة 36 كذلك إلى حالة الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات حيث نصت في فقرتها الثانية " ... قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى بملاحظات خاطئة ...". بالتمعن في مضمون النص نتساءل عن جوهر التمييز بين التصريح غير الصحيح والتصريح الخاطئ! أو أنه لا فرق بينهما؟ وفي هذا المقام تجيبنا المادة 36 باللغة الفرنسية التي تنص:

" ... tout agent public, assujetti légalement, à une déclaration de patrimoine qui, deux (2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine, au aura fait une déclaration incomplète, inexacte ou fausses observations ou qui aura délibérément violé les obligations qui lui sont imposées par la loi" ⁽³³⁰⁾.

³²⁷ - أنظر المادة 17 من الأمر رقم 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

³²⁸ - نصت المادة 110 من دستور 1996 على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، مرجع سابق.

³²⁹ - عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 158.

³³⁰ - Loi n°06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, JORA n°14 du 18 mars 2006, modifiée et complétée.

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية جاء أكثر وضوحا باعتبار أن عبارة "fausses" التي تقابلها في النص العربي "خاطئ"، في حين أن الدلالة الأصلية لعبارة "fausses" يقصد بها "التزوير"، فهي أخطاء في الترجمة مما يجعل عدة نصوص محل غموض وإبهام، بالتالي فالصور المذكورة في المادة 36 أقر لها المشرع عقوبات تقابل كل شكل من أشكال المساس بالإلزام التصريح بالتمتكات (العقوبات الأصلية والتكميلية)، وفي نفس السياق تبنت المادة 37 العقوبات المقررة لغياب تبرير لزيادة في الذمة المالية وكذا التستر على مصدر هذه الأموال⁽³³¹⁾، بالتالي ينتهج المشرع الجزائري نفس توجهات القانون الإتفاقي⁽³³²⁾ من حيث الشكل رغبة منه على الإلزام بحماية مقررة للمال العام.

رغم التأطير الفعال للتصريح بالتمتكات الذي يعتبر بحد ذاته كآلية لمكافحة الفساد، لكن يحسب على المشرع الجزائري تراجعته عن أحكام الأمر 97-04 التي كانت أكثر مصداقية وملائمة بل أكثر استجابة مع مبادئ الحوكمة، ضف إلى ذلك عدم أخذ مسألة التصريح بالتمتكات محمل الجد من السلطات المعنية ما فتح المجال لتفشي ظاهرة الفساد بمصراعيه يشهد عليها العام والخاص.

⁽³³¹⁾ نصت المادة 37 من قانون 06-01 على "... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت..."، مرجع سابق.

³³² نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على "... لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة وموجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"، مرجع سابق. كذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد على "... تعني عبارة عائدات الفساد، الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو أثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد..."، مرجع سابق.

ثانياً: حق الإطلاع

اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيه جمع ومركزه كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد⁽³³³⁾ وبالتالي تمتعها بسلطة طلب البيانات، المستندات، الصور... من الجهات المختصة⁽³³⁴⁾ وبهذا تظهر أهمية العلاقة بين الهيئة والجهات الإدارية والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام للوقوف على مدى صحة وحقيقة تصريح الموظفين التابعين لهذه الجهات بالامتلاك للإحاطة بحماية مثلى للأموال العامة.

1- طبيعة المعلومات والوثائق: بتفحص النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها بالتالي الإطلاع عليها، إنما فتح المجال واسعاً وترك السلطة التقديرية للهيئة في ذلك وحسن ما فعل المشرع، غير أن هذا الأخير وضع قيوداً وحيداً وهو أن تكون هذه المعلومات والوثائق مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد حتى لا تتعسف الهيئة في استخدام سلطاتها.

2- رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق: نصت المادة 21 في فقرتها (2) على أن "كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الفساد"⁽³³⁵⁾، واشترط المشرع من خلال أحكام المادة أن يكون الرفض متعمداً وغير مبرر، وهنا نتساءل عن شرعية الرفض المبرر؟ كأن تتذرع المؤسسة أو الإدارات العامة بالسر المهني؟ وبالعودة لقانون الوقاية من الفساد نجد أنه لا يتضمن حكماً يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني أو بسرية التحريات والتحقيقات في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا خلافاً لقانون الوقاية من تبييض الأموال

³³³ - أنظر المادة 20 فقرة 4 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³³⁴ - نصت المادة 21 من قانون رقم 06-01 على "يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد..."، مرجع نفسه.

³³⁵ - راجع المادة 21 فقرة 2 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

وتمويل الإرهاب ومكافحتها فقد نص صراحة على عدم الاعتراف بالسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي⁽³³⁶⁾. على هذا الأساس كان على المشرع إعادة النظر في المادة 21 السالفة الذكر وإدراج شرط عدم الاعتراف بالسر المهني، حتى لا تجد الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص مبررات في عدم تمكين الهيئة من الحصول على المعلومات والوثائق التي لها صلة بأعمال الفساد.

وصفوة القول أنه رغم الاعتراف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بحق الإطلاع على المعلومات والوثائق التي لها صلة بالفساد إلا أن هذه الصلاحيات المعترف بموجب نصوص قانونية إنما تدخل ضمن مساعدة الأجهزة المبينة في المادة 21 من قانون الفساد، ولا تدخل ضمن صلاحيات البحث والتحري عن جرائم الفساد باعتبار أن المشرع خول اختصاص البحث والتحري للديوان المركزي لقمع الفساد إثر التعديلات الطارئة على قانون الفساد.

ثالثاً: التبادل المعلوماتي

أصبح الفساد ظاهرة عالمية لا تعرف حدود سياسية ولا إيديولوجية بل أصبحت أكثر تنظيماً وتأطيراً خاصة ما تعلق منها بالبعد الدولي، أكثر من ذلك أصبح الفساد هاجس أمام الدول خاصة تلك التي تعيش مرحلة انتقالية⁽³³⁷⁾، والجزائر ليست بعيدة عن هذا المنأى سيما ما تعلق بحالات فساد هزت استقرار المؤسسات الوطنية وأخرى أخذت بعدا دوليا، مما يجعل إمكانية حصول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على المعلومات في قضايا فساد يكون إما من جهات داخلية أو دولية وهذا تبنته النصوص القانونية المنظمة للهيئة⁽³³⁸⁾.

1- تبادل المعلومات داخليا: تتم إجراءات تبادل المعلومات داخل حدود الدولة الجزائرية بالتنسيق مع جميع هيئات مكافحة الفساد المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا

³³⁶ - قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلية الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة جيجل، يومي 4 و 5 ديسمبر 2013. ص.153.

³³⁷ - ANASTASSIYA Zagainova, « Les défis de la corruption dans les pays en transition », *Revue d'études et de critique sociale*, n°25, Paris, p.p. 13, 14.

³³⁸ - نصت المادة 20 فقرة 20 من قانون رقم 06-01 على: "... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي..."، مرجع سابق.

المنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد مثل اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية التي تم استحداثها مؤخرا⁽³³⁹⁾ كذلك رابطي حقوق الإنسان الوطنيين ... وذلك تحقيقا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وتفعيل آليات الرقابة على المال العام، واعتماد رؤية إستراتيجية لمواجهة الفساد وضمان وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة الذي يشمل الجميع دون استثناء سياسيين، إداريين، مسؤولين...⁽³⁴⁰⁾.

2- تبادل المعلومات خارجيا: لما كانت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، لا تخلو منها إدارات الدول النامية وعلى رأسها الإدارة الجزائرية التي عانت وما تزال تعاني من آثار هذه المعضلة على سياساتها الإصلاحية، رغم ما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية حيث أثرت هذه المعضلة على الدولة الجزائرية بأخذها بعدا دوليا يستلزم التعاون الدولي في مكافحته، وقد تدارك المشرع الفرعي أهمية هذا البعد، حيث أعاد النظر في النص المتضمن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وذلك باستحداث قسم التنسيق والتعاون الدولي خلال التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي 06-413⁽³⁴¹⁾، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة خاصة ما تعلق بالتنسيق والتعاون مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، وقد تعددت الجهود الدولية والإقليمية للتعاون من أجل مكافحة الفساد في إطار اتفاقيات دولية وإقليمية تسعى لوضع حد لظاهرة الفساد وتثديد العقوبات على جرائم الفساد، كذلك إرساء نموذج

³³⁹ - اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية أو اللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية مؤخرا فقط، خلال المنتدى المغربي المنعقد في مدينة الجديدة المغاربية بالمغرب أيام 25، 26 و 27 أوت 2008، والذي اقترح المشاركون فيه استحداث إطار مغاربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيئ وهو الأمر الذي حصل فعلا ... للمزيد أنظر بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص. 330 - 331.

³⁴⁰ - بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية: دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص. 90.

³⁴¹ - راجع المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

استرشادي يساعد على تطور التشريعات الوطنية للدول⁽³⁴²⁾ ولعل ما عاشته الجزائر في الأيام الماضية من خلال تعاونها مع أجهزة القضاء الأجنبية فيما يخص تسليم مجرمين في قضايا فساد لدليل على أهمية التنسيق والتعاون الدولي لاحتواء الظاهرة التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي برمته لتواطئ العديد من الدول في جرائم فساد منظمة.

الفرع الثاني

تقييد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

في ظل السعي لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعين منح الهيئة الوطنية صلاحيات في متابعة جرائم الفساد وإحالة مرتكبي هذه الجريمة على السلطات القضائية باعتبار الرقابة القضائية هي الضمانة على عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، وكذا القضاء على الدولة البوليسية وإقرار دولة القانون⁽³⁴³⁾، ففيما يخص تحديد علاقة الهيئة الوطنية بالسلطة القضائية فهي علاقة غير مباشرة لا ترقى لتفعيل دور الهيئة في المتابعة (أولاً)، أكثر من ذلك يظهر تقييد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية من خلال العوائق والعقبات التي أحجمت النصوص القانونية الاعتراف لها للهيئة (ثانياً) مما ينقص من أهمية وفعالية هذه الهيئة وتغيب مؤشرات الحوكمة خاصة ما تعلق منها بالمحاسبة والمساءلة لمرتكبي جرائم الفساد.

أولاً: تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نستشف أن المشرع قام بتضييق علاقة الهيئة بالسلطة القضائية، وذلك بتقيدها بإجراء إخطار الوزارة المعنية (وزير العدل) بالتالي انتقاء دور الهيئة في المتابعة الجزائية، في حين

³⁴² - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص.ص

158 - 155.

³⁴³ - حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،

2003، ص. 81.

اعترف المشرع صراحة لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة باللجوء للقضاء لتحريك الدعوى دون العودة للسلطة الوصية.

1- إخطار وزير العدل: نصت المادة 22 من قانون 06-01 على "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"⁽³⁴⁴⁾، وهذا ما أدرجه أيضا النص التنظيمي المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها⁽³⁴⁵⁾.

نلاحظ أن المشرع تراجع عما كان معمول به في إطار أحكام الأمر 97-04 الملغى حيث كانت لجنة التصريح بالتملكات مؤهلة لإحالة الملفات على الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى مباشرة⁽³⁴⁶⁾، ولعل تقيد علاقة بالهيئة بالسلطة القضائية راجع إلى عدم تمتع الهيئة بصفة الضبطية القضائية باعتبار أن هذه الصفة منحت للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يؤول إليه اختصاص البحث والتحري.

2- تقييم علاقة الهيئة بالقضاء مقارنة بنظيراتها السلطات الإدارية الأخرى:

من خلال المادة 22 السالفة نلمس تقييد المشرع لدور الهيئة في تحريك الدعوى العمومية التي تعود لوزير العدل الذي ينفرد بصلاحيات تحريك الدعوى من عدمه، وهذا من شأنه المساس بصلاحيات الهيئة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد خاصة في حالة غياب مصداقية الوزارة المعنية، وعدم مباشرتها إجراءات تحريك الدعوى مما يؤدي إلى التشكيك في فعالية الهيئة أكثر من ذلك إجهاض دورها في مكافحة الفساد على هذا الأساس فإن القيود الممارسة على الهيئة تندرج ضمن خلفيات سياسية للتستر على جرائم الفساد المرتكبة من الشخصيات السامية في الدولة، مما يبرر إلحاق الهيئة برئاسة الجمهورية.

³⁴⁴ - المادة 22 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁴⁵ - راجع أحكام المواد 9، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁴⁶ - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 97-04 يتعلق بالتصريح بالتملكات، مرجع سابق.

لكن بالعودة لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة نجد أن المشرع اعترف لها صراحة بإحالة الملفات التي تشكل مخالفة للقانون إلى النيابة العامة، كما هو الحال بلجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها⁽³⁴⁷⁾، ونفس الشيء بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي تحول المحاضر التي تثبت أنها ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوثائق تبرر المتابعة الجزائية⁽³⁴⁸⁾.

كما تلتزم خلية الاستعلام المالي بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل فيها أن الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، وهذا طبقاً للمادة 6 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽³⁴⁹⁾ والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 المنشأ لخلية معالجة الاستعلام المالي⁽³⁵⁰⁾.

من خلال ما سبق نلمس غياب وانعدام دور الهيئة في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، الأمر الذي يجعل النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تستبعد تكريس مؤشرات الحوكمة في هذا المجال خاصة ما تعلق بشفافية ونزاهة سير هياكل وأجهزة الهيئة وهذا لانعدام الاستقرار السياسي وغياب دولة القانون مما يجعل تحقيق مؤشر التحكم في الفساد مسألة مستبعدة في الوقت الراهن، أكثر من ذلك نوعية النصوص القانونية

³⁴⁷ - أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 3، صادر بتاريخ 23 ماي سنة 1993، معدل بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1996، ج.ر، عدد 3، صادر بتاريخ 14 جانفي سنة 1996، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري سنة 2003، (استدراك عدد 32، مؤرخ في 7 ماي سنة 2003).

³⁴⁸ - قانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁴⁹ - أنظر المادة 6 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁵⁰ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أبريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2013.

وغموضها يفتح المجال للسلطة بالتلاعب في مسائل قانونية حسب توجهاتها ورؤيتها المصلحية.

ثانياً: العراقيل التي تحد من دور الهيئة في المتابعة

يرجع تقييد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من المتابعة لجرائم الفساد لعدة خلفيات واعتبارات، فمنها ما يرجع إلى محدودية اختصاصات الهيئة و منها ما يتعلق باختصاص القضاء الأصيل في المتابعة.

1- **تضييق اختصاصات الهيئة:** وذلك بحصر صلاحيات الهيئة كما بيننا سابقا حيث أحجم المشرع عن الاعتراف لهذه الأخيرة بالاختصاص العقابي الردعي الذي ينسجم مع مسألة الفساد و مقتضيات الحوكمة، أكثر من ذلك محدودية الهيئة في اتخاذ القرار مما يجعلها مجرد جهة استشارية لا ترقى لتحقيق الدور الذي أنشأت من أجله وهو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كما تظهر عوائق تقييد الهيئة بالسلك القضائي في تغييب دورها في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد لانقائها لصفة الضبطية القضائية⁽³⁵¹⁾ التي أصبحت من صلاحية الديوان المركزي لقمع الفساد إضافة إلى كل العراقيل السالفة الذكر يتجلى انعدام رغبة سياسية في وضع حد لظاهرة الفساد بل وكأن الدولة تشجع على الفساد⁽³⁵²⁾ خاصة مع غياب الملاحقة القانونية لإطارات تورطت في قضايا الفساد، الأمر الذي جعل الجماعات الضاغطة (مؤسسات المجتمع المدني) والهيئات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد⁽³⁵³⁾ تفتح مساحات النقاش حول رقة الفساد وضرورة تعزيز مؤشرات الحوكمة التي لا مفر من التعاطي معها لتحقيق التنمية.

³⁵¹ - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص.ص. 16-17.

³⁵² - DJILLALI Hadjadj, corruption et démocratie en Algérie, op.cit, p 299.

³⁵³ - للمزيد عن الميكانيزمات المؤسساتية غير الرسمية أو غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، أنظر بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص.ص. 328-330.

2- الاختصاص الأصيل للقضاء في متابعة جرائم الفساد: يعتبر القضاء السلطة المخولة قانونا في المتابعة الجزائية، حيث تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالاتهام وتقدير تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع جريمة من جرائم الفساد وبالتالي فتح التحقيق في ذلك للبحث والتحري بتسخير الأجهزة التابعة لها من ضبطية قضائية والشرطة القضائية⁽³⁵⁴⁾، في حين بالعودة للاختصاص الردعي المعترف له لبعض السلطات الإدارية المستقلة ما هو إلا جزء من الاختصاص الأصيل للقضاء منح للسلطات القطاعية كل في اختصاصها المخول لها قانونيا، أو بالأحرى القطاع التي تشرف عليه، فبروز فكرة الجراء الإداري ناتج عن تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي ذلك أدى إلى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية و منحها إلى أجهزة إدارية تعنى بوظائف ذات طابع اقتصادي و مالي ، أو بالأحرى ما يعرف بالطابع الردعي الذي عرف انتشارا واسعا في النظام القانوني الجزائري لاسيما بظهور السلطات الإدارية المستقلة⁽³⁵⁵⁾.

³⁵⁴- عبد الغني حسونة، زاوي الكاهنة، " الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص.ص 208 - 209.

³⁵⁵- شيخ ناجية ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص الحقوق،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو - ، 2012، ص. 299.

المبحث الثاني

واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أمام حتمية احتواء مقتضيات الحوكمة

إن مقتضيات الحوكمة من شأنها تعزيز آليات مكافحة الفساد، والجزائر لازالت تسعى جاهدة إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المسطرة في مجال مكافحة الفساد، أكثر من ذلك استدرك المشرع الأمر الواقع وذلك بضرورة الاحتكام إلى بعض أسس ومبادئ الحوكمة التي تبناها في قانون الفساد إلا أن الأمر لا يدعو أن يكون سوى شعارات ونصوص تزيينية لتلميع الصورة الوطنية في المحافل الدولية وإيهام المجتمع الدولي بتقيد واحترام الجزائر لأحكام القانون الاتفاقي.

رغم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الفساد إثر مراجعتها إلا أننا نلمس قصور وتباين النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع مقتضيات الحوكمة بل حتى مع متطلبات مكافحة الفساد ذاته (المطلب الأول)، وما زاد من التشكيك في فعالية هذه الهيئة وترجم عقمها للعيان هو غيابها التام على الساحة الوطنية في قضايا وجرائم فساد مست وطالت مؤسسات سيادية في الدولة، الأمر الذي يحسب عليها ويجعل من تبني سياسة الحوكمة بما لها وما عليها أمر مشكوك في الوقت الراهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تباين النظام القانوني للهيئة ومقتضيات الحوكمة

للهولة الأولى، تعطي الجزائر الانطباع بأنها البلد الذي نجح في وضع آليات قانونية للوقاية من الفساد تتسجم مع مضمون القانوني الاتفاقي، خاصة مع التطابق شبه التام بين نص قانون الفساد المتبني من طرف المشرع الوطني مع أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من حيث المبادئ والأهداف والأبعاد من إستراتيجية الوقاية من الفساد، ومن حيث الآليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية الوطنية والدولية منها، لكن بالتصفح والتمعن في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نلمس وجود ثغرات مقصودة من واضع هذا القانون أكثر من ذلك تباين أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية (الفرع الأول)، وما يبرر قصور النصوص القانونية المؤطرة والمنشأة للهيئة هو استحداث جهاز آخر يعني بمسألة الفساد (الفرع الثاني) وذلك بعد سنة فقط من التكريس الفعلي للهيئة.

الفرع الأول

قصور النصوص القانونية المؤطرة للهيئة في وضع حد لجرائم الفساد

رغم تكييف المشرع الجزائري للنصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتزامه بالنموذج الدولي من حيث الشكل⁽³⁵⁶⁾، إلا أن سن وتقنين الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد تفتقد لمقومات وعناصر الرشادة والفعالية، خاصة أمام تنافي وتناقض أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية (أولا) ضف إلى ذلك انعدام رغبة سياسية في تفعيل وتطبيق أحكام قانون الفساد (ثانيا).

³⁵⁶ - بوحطو عمر، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص. 68.

أولاً: إشكالية النصوص التشريعية والتنظيمية

بالعودة إلى قانون الفساد وبتفحص أحكامه والتدقيق فيها نجد أنه يكتنف بعض أحكامها الغموض والتباين، وعلى سبيل المثال نذكر المواد 4 و 6 من نفس القانون التي تنظم التصريح بالتملكات وكيفية التصريح خاصة ما تعلق منها بتباين آجال اكتتاب التصريح، كذلك الغموض في تحديد الجهة المؤهلة بالمتابعة في حالة تلاعب وتحايل المسؤولين السامين في الدولة بالتصريح بتملكاتهم كذلك بالنسبة لترك ثغرة مقصودة في مجال عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسؤولين في الدولة، حيث لم يشر القانون إلى أن تحقيقات مكافحة الفساد يجب أن تشمل هذه الأموال! كذلك الأمر بالنسبة للإبقاء على صلاحية البحث والتحري للهيئة وذلك في المادة 20 فقرة 7⁽³⁵⁷⁾ رغم النص صراحة على الاختصاص الأصلي للديوان المركزي لقمع الفساد بهذه الصلاحيات⁽³⁵⁸⁾.

رغم أن القانون يترجم إرادة الأمة وبالتالي ضرورة احترامه من طرف المؤسسات الدستورية الأخرى لكن هذه الأخيرة أفرغته من سيادته *Dévalorisation de la loi*⁽³⁵⁹⁾، خاصة ما تعلق بالإحالات إلى التنظيم الأمر الذي يجعل السلطة التنفيذية في مركز يسمح لها بفرض إرادتها حسب توجهاتها، وبالتالي إفراغ هذه النصوص التشريعية والتضييق من مجال تطبيقها وهو الأمر الواقع في قانون مكافحة الفساد الذي أصبح فيه المشرع الفرعي في مركز يعلو إرادة المشرع الأصلي ما يجعلنا أمام تباين وتعارض في الأحكام والتقييد من اختصاصات المؤسسة التشريعية باستصدار نصوص تنظيمية تسعى لمجال تضييق تطبيق القانون حماية لمصالح السلطة الحاكمة، وضمن نفس السياق فمثلاً بالعودة لقانون

³⁵⁷ - راجع أحكام المواد 4، 5، 6، 20 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

³⁵⁸ - تنص المادة 24 مكرر المستحدثة بالأمر رقم 10-05 المعدل لقانون الفساد رقم 06-01 على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم"، مرجع سابق .

³⁵⁹ - SADRU Bencit, Bilan et perspectives de la démocratie représentative, thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit public, faculté de droit et des sciènes économique, université de limoges, France, 2007, P.P. 137, 138.

الانتخابات 01-12 الذي يحمل في طياته 28 إحالة للتنظيم⁽³⁶⁰⁾ الأمر الذي أدى بالسلطة التنفيذية إلى إصدار بعض المراسيم التي لم تواكب وتساير هذا القانون بل زادته أكثر غموضا وتعقيدا، والبعض الآخر من النصوص التنظيمية لم تر النور ليومنا هذا ما جعل العملية الانتخابية في الجزائر تعثرها شبهات، ولعل خير دليل على ذلك الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 وما أفرزته من إشكالات خاصة ما تعلق بالانتخابات البلدية التي كانت رهينة غموض المادة 80 من قانون الانتخابات⁽³⁶¹⁾، والأمر لا يختلف عن رئاسيات 2014، والرهانات القانونية الناتجة عن الغموض الذي يكتنف عدة أحكام قانونية وتضارب وتعارض بعضها الآخر، مما يفتح المجال لتضارب الآراء والتأويلات أمام صمت المؤسسات المعنية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، وأخذ مبدأ الفصل بين السلطات أشكالا جديدة لفقدان البرلمان لمركزه الممتاز⁽³⁶²⁾ وهو شأن الدولة الجزائرية، بالتالي أمام هذه التناقضات واختلاف الرؤى بين المؤسسات الدستورية في الدولة حول معضلة الفساد يجعل مكافحتها أمر عصير ما لم تتضافر عدة جهود في ذلك باختلاف أطرافها، وكذا ضرورة التسليم للأمر الواقع وأخذ مسألة الحكامة بأبعادها القانونية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية لتأسيس جمهورية تحتكم للقانون وتعمل به.

³⁶⁰ - قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 01، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

³⁶¹ - عرفت الانتخابات المحلية لسنة 2012 أول تطبيق لقانون الانتخابات 01-12 الذي كان نتيجة تعويم الإصلاحات السياسية التي أفرزت تركيبة هجينة حيث شهدت 1100 بلدية انسداد تام جراء تطبيق المادة 80 من قانون الانتخاب لغموضها الذي استدعى الاستنجد بالمجلس الدستوري لإصدار فتوى قانونية تفسر المادة ... للمزيد أنظر لعيناني عثمان، التنمية وانشغالات المواطن رهينة لصراع المصالح، مئات المجالس البلدية مهددة بالانسداد، جريدة الخبر اليومي، العدد 6915، صادر في 05 ديسمبر 2012، ص.04.

³⁶² - نبالي فظة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 81.

ثانيا: إشكالية التطبيق

رغم التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل مكافحة الفساد إلا أن هذه الجهود لم تؤدي إلى تحقيق الهدف وتطلعات النهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية⁽³⁶³⁾ لغياب التكريس الفعلي والعملية لقانون الفساد رغم مرور ثمانية سنوات على إقرار هذا الأخير، إذ تشير القراءة المتأنية لهذا القانون الاستغراب حول جدية السلطات العمومية في محاربة الفساد، فمن بين 74 مادة في هذا القانون لم تطبق أغلب أحكامه بل هي بحكم الواقع مجمدة خاصة المواد 4-5-36-37-47-48⁽³⁶⁴⁾ وهي المواد التي نرى بأنها الأهم في قانون مكافحة الفساد باعتبارها جاءت لحماية الثروة الوطنية من النهب، وذلك بالتصريح بالتملكات وتشديد العقوبات في حالة عدم التصريح، لكن الأمر الواقع يبين أن أغلب كبار موظفي الدولة هم خارج القانون الذي صادق عليه البرلمان، ولعل تصريحات مرشحي الرئاسيات 2014 تفضح المستوى وتترجم تلاعب المسؤولين وتحايلهم على قانون الفساد⁽³⁶⁵⁾ والمثير أكثر للجدل هو الشكاوي اليومية التي تتهاطل على الهيئات القضائية والأمنية والمدعمة بالدلائل وبعضها منشور على صفحات الجرائد اليومية، والتي تعد بحكم قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضاة النيابة العامة في حكم البلاغ⁽³⁶⁶⁾، ويشير قانون الفساد في المواد 47، 48 إلى أن كل شخص يعلم بحكم موقعه أو وظيفته بوقوع مخالفة قانونية تتعلق بالفساد يعاقب بالسجن لفقرة تصل إلى 05 سنوات بتهمة عدم الإبلاغ عن جريمة، كما تضاعف العقوبة عندما

³⁶³ - مزوالي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية

لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص. 2.

³⁶⁴ - أنظر المواد 4، 5، 36، 37، 47، 48 من قانون رقم 06-01، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁶⁵ - محمد بن أحمد، السلطة تدوس على قانون مكافحة الفساد، جريدة الخير اليومي العدد 7367، صادرة

في 9 مارس 2014، ص. 3.

³⁶⁶ - قانون الإجراءات الجزائية، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2014، www.Joradp.Dz

يشغل هذا الشخص منصبا في العدالة، ومصالح الأمن⁽³⁶⁷⁾، فتحقيق الإصلاحات في الدول النامية مرهون بالتحكم بمؤشر الفساد ومكافحته باعتباره يقوض ويهدد استقرار كيان هذه الدول⁽³⁶⁸⁾، كذلك الحديث عن الدولة المعاصرة يترجم لا محال فكرة أو مبدأ التأهيل التشريعي والتنظيمي⁽³⁶⁹⁾، و هذا ما يفتقده التشريع الجزائري وعقمه مقارنة بالمشرع الفرنسي وما يقره من نصوص قانونية وأغلبها مكرسة ومطبقة عكس المشرع الوطني⁽³⁷⁰⁾ وبالتالي فترشيد المنظومة القانونية لن يتأتى إلا باعتماد أسس ديمقراطية وركائز الحكامة، فسلطات الضبط المستقلة جاءت استجابة لمقتضيات الحوكمة تماشيا مع الدور الجديد للدولة تحقيقا للضبط الاجتماعي⁽³⁷¹⁾.

الفرع الثاني

إحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

أمام الانتشار المخيف لظاهرة الفساد وانفجار عدة ملفات فساد، لم يثن ذلك السلطات العمومية عن توسيع دائرة قمع الفساد ومكافحته من خلال زيادة آليات الردع وآخرها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نص عليه الأمر 05-10 المعدل لقانون الفساد 01-06

³⁶⁷ - تنص المادة 47 من القانون 01-06 على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 خمس سنوات كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

أما المادة 48 تنص "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ثانيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ظابط عمومي، أو عضوا في الهيئة، أو ظابطا أو عون شرطة قضائية... يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة ..."، مرجع سابق.

³⁶⁸ -BOURGAULT Jaque, "condition de succès d'implantation des réformas administratives en Algérie : leçons apprises au sujet en développement ", Revue Monde en développement, N° 133, Paris, 2006, p. 78.

³⁶⁹ - DAUPHIN Laurent, collectivités territoriales et expérimentation, thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit public, Faculté de droit et des sciences économique, université de limoges, France, 2008, p.p. 200-202.

⁽³⁷⁰⁾ ZOUAIMIA Rachid , ROUAULT Marie- Christine , Droit administratif , Edition Berti , Alger ,2009, p. 17.

³⁷¹ - ZOUAIMIA Rachid , Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.Cit., p. 16-19.

وتحديدا في نص المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر⁽³⁷²⁾، ليضاف إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي يفترض دعمها من خلال إنشاء هذا الجهاز العملياتي (أولا) لإفضاء المزيد من الفعالية في مجال قمع الفساد وتفعيل أكثر للهيئة لتستجيب مع مبادئ الحوكمة والتحديات الراهنة، رغم النص صراحة على استقلالية الديوان وإحاقه بوزارة المالية (ثانيا).

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: أحالت المادة 24 مكرر المستحدثة السالفة الذكر إلى التنظيم مسألة إنشاء الديوان حيث نصت "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"⁽³⁷³⁾ وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره⁽³⁷⁴⁾، حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم على أن: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁽³⁷⁵⁾، كما أكدت المادة 3 أن الديوان ملحق بوزارة المالية⁽³⁷⁶⁾ عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الملحقة برئاسة الجمهورية كما سبق تبيانه سابقا، كما أشارت ذات المادة على استقلالية الديوان في أداء مهامه. أما بالنسبة لتشكيلة الديوان فنصت عليها المادة 6 من نفس المرسوم التي جاءت "يتشكل الديوان من:

-ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع،

³⁷²- أنظر المواد 24 مكرر و24 مكرر 1 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁷³- راجع المادة 24 مكرر، المرجع نفسه.

³⁷⁴- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011.

³⁷⁵- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه.

³⁷⁶- نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره..."، مرجع نفسه.

- ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري⁽³⁷⁷⁾ بالتمعن في تشكيلة الديوان نجد أنها تخص الضبطية القضائية التابعة لعدة قطاعات التي يوول لها اختصاص البحث التحري عن جرائم الفساد، فتشكيلة أعوانه منهم التابعين لوزارة الداخلية⁽³⁷⁸⁾ ومنهم ضباط تابعين لوزارة الدفاع⁽³⁷⁹⁾ ولعل فضائح الرشوة والفساد كانت وراء إنشاء هذا الجهاز ومنحه صلاحيات واسعة ليتكيف مع آليات الرقابة على المال العام وكذا مع تقنيات التسيير العمومي الجديد، ويتبنى مبدأ التوافق بين القانون والسياسة لتفعيل أساليب الرقابة الحديثة على المالية العامة⁽³⁸⁰⁾ و رسم سياسة تنموية تتسجم وتتوافق مع الرؤية الإستراتيجية ضمن سياسة الحوكمة.

ثانيا: تنظيمه وكيفية سيره

نظم المشرع الفرعي الإطار العام التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يشرف عليه مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية⁽³⁸¹⁾، كما توضع تحت تصرف هذا الأخير مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة كما تضم كل مديرية على مديريات فرعية⁽³⁸²⁾، أما بالنسبة للمدير العام للديوان فإن هذا الأخير يضطلع

³⁷⁷ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

³⁷⁸ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعيين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2012.

³⁷⁹ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2012، يتضمن انتداب الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 27، صادر بتاريخ 22 ماي سنة 2013.

³⁸⁰ - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 202.

³⁸¹ - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

³⁸² - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

بمهام عدة نذكر منها إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، كذلك إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، تجدر الإشارة أن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير المالية كما نصت عليه المادة 18 من نفس المرسوم، و إنما يكفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع التنظيم الداخلي فقط كما بينت المادة 14 من ذات المرسوم، و قد صدر التنظيم الداخلي للديوان مؤخرا⁽³⁸³⁾، كما يضطلع أيضا بتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي وكذا إعداد تقرير سنوي عن نشاطات هذا الجهاز⁽³⁸⁴⁾، إلا أن هذا التقرير شأنه شأن تقرير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لم نلمس أي تقرير سنوي لها، ما يجعل الإحصاءات الخاصة بالفساد موضع شك في ظل غياب الإحصائيات الدقيقة والتستر على قضايا فساد ما يجعل الدراسات التي تعدها المنظمات الدولية أكثر مصداقية⁽³⁸⁵⁾.

أما فيما يخص كفاءات سير الديوان فإنه يلجأ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى استعمال الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بالفساد التي تتدرج ضمن مهامهم كما لهم الاستعانة بضباط الشرطة القضائية وأعاونها ويمتد اختصاصهم في جرائم الفساد إلى كامل الإقليم الوطني⁽³⁸⁶⁾ مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة

³⁸³ - قرار مؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32، صادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013 .

³⁸⁴ - أنظر المواد 14، 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

³⁸⁵ - خلفي علي، "قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 345.

³⁸⁶ - نصت المادة 24 مكرر 1 من قانون 06-01، معدل ومتمم على "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني"، مرجع سابق.

اختصاصه وهذا ما تضمنه المادة 20 من المرسوم المنشأ والمنظم للديوان⁽³⁸⁷⁾ بالتالي التعاون مع العدالة في كل شبهة تتعلق بالفساد.

ثالثا: طبيعة اختصاصات الديوان: نصت المادة 5 من المرسوم المنشأ للديوان المركزي لقمع الفساد على المهام الموكلة لهذا الأخير في مجال مكافحة الفساد التي تنص "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة"⁽³⁸⁸⁾.

يتضح من خلال هذه المادة حصر صلاحيات الديوان في البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، على أن تشمل جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بها جميع التراب الوطني، وفي هذا الصدد تم وضع عدة أقطاب كل قطب متخصص في جريمة معينة على غرار الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهناك عدة قضايا فساد توجد حاليا على مستوى العدالة للفصل فيها بعد الانتهاء من عمليات التحري والبحث التي ينتظر أن يكون الديوان المركزي لقمع الفساد الفيصل فيها!

³⁸⁷- أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

³⁸⁸- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

علاقة الهيئة بالديوان

بعد سنة من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عمد المشرع الفرعي لإنشاء جهاز آخر يعني بمسألة الفساد وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مركز هذا الديوان ومدى تكامله وتوافقه مع توجهات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟ أم أنه جهاز مستقل بذاته لا تمده أي صلة بالهيئة؟ وهنا يكمن موطن الإشكال.

أولاً- الدور التكاملي للهيئة والديوان في مكافحة الفساد: رغم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة فنية باعتبار أن إنشاءها الفعلي والرسمي كان في جانفي 2011 وبالتالي كان من الأجدر أن تمنح لها صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد وترك لها متسع من الوقت لتقييم نجاعتها من عدمه إلا أن التعديلات التي أدرجت على قانون الفساد أتت لتصادف تفجير عدد من ملفات الفساد في أهم القطاعات كقطاع المحروقات، وقطاع الأشغال العمومية وقطاع النقل...، ونفوذ رجال المال والأعمال في توجيه السياسة العامة وصنع القرار في ظل غياب مبادئ الديمقراطية ومقومات الحوكمة⁽³⁸⁹⁾، وتم إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد الذي أنيط إليه مهام التحقيقات في قضايا الفساد وهذه الاختصاصات الممنوحة لهذا الأخير تم انتزاعها من الهيئة لانقائها لصفة الضبطية القضائية عكس الديوان الذي يتمتع بهذه الصفة، بالتالي فالأصل أن هذا الجهاز المستحدث له دور تكاملي مع الهيئة فهو يمثل الوسيلة العملية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبشأن هذا الدور التكاملي بين الجهازين نصت المادة 5 فقرة 3 السالفة الذكر على "... تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية..."⁽³⁹⁰⁾، على هذا الأساس يعتبر هذا الجهاز العملياتي خطوة لتكييف القانون بشكل أكبر مع قضايا الفساد

³⁸⁹ - DOGAN Mattei, « méfiance et corruption : discrédit des élites politiques », *Revue internationale de politique comparé*, volum 10, Paris, 2003, p.p. 416, 417.

³⁹⁰ - راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

التي تسجلها الساحة الاقتصادية وسد الثغرات الموجودة والتي جعلت بعض بنود قانون الفساد تبقى عاجزة عن وضع حد لبعض التجاوزات كإلزامية التصريح بالممتلكات، وضمن هذا السياق فقد صرح مدير الديوان المركزي لقمع الفساد "عبد المالك سايح" عن بداية التحقيقات في قضايا فساد كبرى إذ يشرف حاليا الديوان على أكثر من 40 ملف فساد، وهذا التحقيقات مست إطارات في إدارة الجمارك، وبعضها الآخر يندرج ضمن قضية سونطراك 1 و2⁽³⁹¹⁾ ونجاعة هذا الأخير مرهونة بالسلطة العليا في البلاد التي تهيمن على جل المجالات لتمتعها بامتيازات واسعة وأخرى مادية تجعل منها المتحكم الوحيد في الثروة الوطنية⁽³⁹²⁾.

ثانيا- استقلالية الديوان عن الهيئة: باستقراء النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النصوص التنظيمية المنشأة للديوان المركزي لقمع الفساد نلمس استقلالية هذا الأخير عن الهيئة الوطنية باعتبار أنه لا نلمس أي نص يشير من قريب أو من بعيد على تبعية هذا الجهاز المستحدث مؤخرا للهيئة، بل يتمتع باستقلالية تامة عنها، إنما يلتقي مع الهيئة في مجال مكافحة الفساد، والغريب في الأمر أن هذا الديوان يتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة خاصة ما تعلق بعلاقته المباشرة بالقضاء من خلال التحقيقات والتحريات المندرجة ضمن مهامه، وهذا ما دفع بالكثيرين من رجال القانون للتساؤل إثر مراجعة قانون الفساد وإنشاء الديوان عن مصير الهيئة، بمفهوم المخالفة مدى إلغاء الثاني للأول، بالتالي كان من الأجدر على المشرع أن يجعل هذا الديوان جهاز تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل دورها في محاربة الفساد وكذا تعزيزها بجهاز يكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد (الضبطية القضائية)، ويمكن القول أن الهيئة ولدت ميتة لم نسمع عن تحركاتها في قضايا الفساد التي هزت استقرار الدولة، على عكس الديوان الذي دخل من باب واسع من خلال التحقيقات التي يقوم بها في كبرى قضايا الفساد التي ما زالت حاليا في

³⁹¹ - ب سهيل، ديوان قمع الفساد يستدعي 80 إطارا في الجمارك حول قضايا سونطراك 1 و2، جريدة الخبر اليومية، العدد 7239، صادرة في 31 أكتوبر 2013، ص. 4.

³⁹² - HARBI Mohamed, « Culture et démocratie en Algérie : retour sur une histoire », Revue le mouvement sociale, N° 219, 220, Paris, 2007, p. 34.

أروقة العدالة التي في انتظار استكمال التحقيقات، على هذا الأساس لابد من جعل هذا الجهاز العملياتي يندرج ضمن هياكل الهيئة شأنه شأن قسم اكتتاب التصريح بالامتلاكات، وقسم التعاون الدولي لضمان تحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وليس جعل الديوان ملحق إداريا بوزارة المالية⁽³⁹³⁾، هذا لتفادي تعدد الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد ولكن دون تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله وهو الأمر الواقع في النظام القانوني الجزائري، لذلك لابد من ضمان عمل منسق ومكمل للديوان مع الهيئة في مجال التأمين المالي من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى للرقابة على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي، والمتفشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية⁽³⁹⁴⁾، باعتبار أن حماية المال العام يستدعي تكاتف وتضافر جهود عدة هيئات وأجهزة لوضع حد لظاهرة الفساد. وصفوة القول عن الديوان ومن خلال تنقلنا الميداني لهذا الجهاز يمكن القول أنه جهاز يدخل ويندرج ضمن جهاز الاستخبارات للدولة يسعى لاستغلال أي معلومات تخرجه بها الأجهزة والهيئات السالفة الذكر، حتى تلك المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى.

المطلب الثاني

كيفية تعامل الهيئة مع قضايا الفساد من الناحية التطبيقية

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الشكل، جاء ليستجيب وتوجه السلطة المزمع في تنفيذ وتحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، خاصة إذا ما علمنا أن إنشاء الهيئة تزامن مع انفجار ملفات فساد، كلفت الخزينة العمومية مليارات الدولارات، وما زاد من تأجج الوضع هو انفلات الأمر وبداية بؤادر هذه الملفات الكبرى

³⁹³ - نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ..."، مرجع سابق.

³⁹⁴ - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص 138، 139.

تظهر للعيان وللرأي العام، مما يجعلنا نتحدث ونتساءل في آن واحد عن موقف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أمام التحديات الراهنة؟، ومدى تفعيل دورها في الكشف عن كبرى جرائم الفساد التي لم يسبق أن طالت مؤسسات الدولة بهذا الحجم منذ الاستقلال (الفرع الأول)، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على غياب الإرادة الفعلية في مكافحة الظاهرة، بل الأخطر من ذلك يتأكد أن الفساد أصبح جهاز سلطة في ظل شيوع ثقافة اللاعقاب، والتضييق على السلطة المضادة في المجتمع، مما يجعل تبني سياسة الحوكمة بمبادئها وأبعادها في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مجرد شعارات، بل حتى أخذ مسألة مكافحة الفساد سياسة ترويجية وهذا ما يترجم تبوء الجزائر المراتب أو المربع الأخير في مؤشر الفساد حسب التقارير الدولية والإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور وموقف الهيئة من كبرى قضايا الفساد

إن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يختلف عن دور الهيئات الأخرى التي تعني بحماية المال العام شأنها في ذلك شأن المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغيرها من الهيئات وإن اختلفت الإجراءات وكيفيات سيرها إلا أن الهدف واحد هو إقرار حماية ناجعة للخزينة العمومية⁽³⁹⁵⁾، لكن يتميز دور الهيئة في اختصاصها الأصيل بمكافحة جرائم الفساد في جميع القطاعات حسب الغرض الذي أنشأت من أجله، وأمام استفحال المعضلة وبروز قضايا فساد مست سيادة الدولة واستقرارها (أولاً)، بالتالي لا بد من معرفة موقف ومدى تدخلها الميداني أكثر من ذلك كيفية تعاطيها مع أبرز قضايا الفساد التي أرهقت كاهل الدولة (ثانياً).

³⁹⁵ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.ص. 191 - 193.

أولاً- أبرز قضايا الفساد الراهنة:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة قضايا فساد أثرت سلباً على الخزينة العمومية وأهمها قضية بنك الخليفة أو ما يعرف بفضيحة القرن والتي مازالت ملابساتها إلى يومنا هذا لم يسدل الستار عنها بعد، وكذا قضية لا تقل أهمية عن سابقتها والتلاعب فيها بالمال العام ونهبه في قضية الطريق السيار شرق- غرب الذي استغرق غلاف مالي لم يشهد له نظير في العالم كذلك انفجار قضية أشد وأهون باعتبارها تطل مباشرة مؤسسة عمومية تتحكم فيها السلطة الحاكمة بيد من حديد، ما أثار ردود فعلية وطنية ودولية حول تفشي الفساد في مؤسسات الدولة.

1- قضية بنك الخليفة

كثرت التصريحات والحديث في الآونة الأخيرة عن محاربة ظاهرة الفساد بداية من أعلى هرم في السلطة إلى المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، لكن هذه التصريحات والخطابات لا تدعو للتفاؤل لبروز قضايا فساد من العيار الثقيل كما هو الشأن في قضية الخليفة الذي أصبح مسلسل منقطع الحلقات لأسباب سياسية بحتة أهمها تورط وزراء ومسؤولين سامين في الدولة في القضية، وقد تم فتح ملف قضية الخليفة من طرف مجلس قضاء البلدية في ظل غياب المتهم الرئيسي "عبد المؤمن خليفة" عن جلسة محاكمته رغم أنه مدان بعقوبة السجن المؤبد غيابياً⁽³⁹⁶⁾، وتم إعادة النظر في ملف القضية مجدداً بعد طعن النيابة في أحكام البراءة التي استفاد منها أكثر من 40 متهماً، فيما طعن دفاع المتهمين في

³⁹⁶- حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية بتاريخ 22-03-2007 في قضية تحت رقم 06/142 بين النيابة العامة ضد الخليفة رفيق عبد المؤمن ومن معه، يتضمن جريمة تكوين جماعة أشرار، السرقة المقتترنة بضرف التعدد، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محررات رسمية ومصرفية واستغلال النفوذ والرشوة والإفلاس بالتدليس (حكم غير منشور)، للمزيد انظر الملحق 1.

أحكام السجن النافذة التي تحصل عليها موكلوهم في شهر مارس 2007⁽³⁹⁷⁾، التي وصلت حد 15 سنة و 20 سنة سجنا نافذا عن تهم تكوين جماعة أشرار والسرقة الموصوفة، النصب وخيانة الأمانة، التزوير في محررات مصرفية ..، بالتالي أصبحت العدالة الجزائرية تقف لأول مرة أمام أكبر قضية فساد تثار في أروقة المحاكم لتحاول هذه المؤسسة الدستورية أن تبين مؤهلاتها واستقلالها للرأي العام الوطني والدولي، لكن هذا التوجه لم يصمد طويلا إذ لم تطل أصابع الاتهام رؤوس وإطارات في الدولة التي كان لها الفضل بتهريب رؤوس أموال من البنك إلى الخارج، إذ تم استدعاؤهم كشهود فقط في القضية، ولا يزال الغموض يلف الكثير من اعترافات المتهمين وكذا شهادة الشهود⁽³⁹⁸⁾، ما جعل القضية محل تأجيلات عدة لعدم انتهاء التحقيقات فيها، حتى ورغم تسلم الجزائر لمفتاح القضية المدير العام لمجمع الخليفة "عبد المؤمن خليفة" الذي سجل معارضة له في مجلس قضاء البلدية بعد دخوله الجزائر، ليستمر المسلسل في حلقاته المنقطعة النظير إلى أجل غير مسمى، رغم تأكيد لنا أحد قضاة الغرفة الجنائية لذات المجلس عن إدراج القضية لدورة الجنايات المقبلة أي ابتداء من دورة سبتمبر 2014، أين سيسدل الستار عن هذه المسرحية خاصة مع ظهور البطل الرئيسي فيها وسماع شهادته، لكن حضور هذا الأخير قد يفتح المجال لمسلسل آخر سيعرف عنوانه في الأيام القليلة المقبلة؟! والذي يجعل العدالة الجزائرية في حرج خاصة إذا ما تضمنت تصريحات هذا الأخير اتهامات لإطارات في السلطة.

2- قضية الطريق السيار شرق - غرب:

ملف آخر يعد ثقيلًا من قطاع حساس وهو قطاع الأشغال العمومية، أو ما يعرف من طرف السلطات العمومية بمشروع القرن الطريق السيار شرق - غرب، وحسب ملف القضية

³⁹⁷ - حكم قضائي عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية بتاريخ 21-03-2007 في قضية تحت رقم 06/142، بين النيابة العامة ضد الخليفة عبد المؤمن ومن معه، يتضمن نفس الجرائم المشار إليها في الحكم السابق (حكم غير منشور) للمزيد من حيثيات القضية أنظر الملحق 2.

³⁹⁸ - HAMMADI Nissa, « Procès Khalifa : Le rapport était programmé », Quotidien national d'information, Liberté, N° 6271, de Mercredi 3 Avril 2013, p 3.

فقد انطلق التحقيق فيها في عام 2008، بعد أن استلمت مصالح الأمن عدة ملفات حول قضايا تتعلق بتعاطي الرشوة على صلة بعقد الطريق السيار، وهو المشروع الذي أوكلته الحكومة الجزائرية في مطلع 2006 إلى المجمع الصيني حيث استهلك المشروع مليارات الدولارات، عندما كنا نسمع في أول الأمر عن 7 ملايين دولار كتكلفة للمشروع ثم 11 مليار ليرتفع الرقم إلى 13 مليار ثم يقفز إلى 16 مليار دولار حسب ما تناولته الصحافة وكأن السلطات تحاول تهوين الرقم والتستر عن المهدرين والمبذرين الذين كلما ضاقت بهم السبل وافتضح سوء تسييرهم للملف لجئوا إلى حيلة المراجعة والتقييم دون محاسبة، وقد تورط في ملف القضية العديد من المتهمين بينهم إطارات في الدولة وأعلى هرم في وزارة الأشغال العمومية وذلك لإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم وكذا التزوير، في ظل غياب آليات الرقابة والمساءلة والشفافية الواجب إعمالها في مجال الإحاطة بحماية كافية للمال العام خاصة إذا ما علمنا أن ممارسات الفساد تجد طريقها حيث يكثر استغلال الأموال العامة⁽³⁹⁹⁾، وحسب التحقيقات التي بوشرت أمام المحاكم إلا أن ملف القضية طوي ولم يعد رهن التداول، فالفساد في الجزائر مركزي بسط نفوذه على جميع القطاعات أمام نظام سياسي سلطوي لا يعترف عن تحرير الاقتصاد ولا السياسة⁽⁴⁰⁰⁾ مما جعل البلاد تعيش فساد لا يحسدها عليه أحد أمام شيوع ثقافة اللاعقاب.

3- قضية سونطراك:

قضية أخرى تدخل الجزائر العالمية من بوابة الفساد تعود حيثيات القضية إلى سنة 1993 أين باشرت العدالة التحقيقات في مشروع أنبوب غاز يربط الجزائر بإيطاليا الذي أسند إنجازَه لفرع "إيني سايبام" أين أسفرت التحقيقات عن ظلوع عدة إطارات من الجانب الإيطالي وسقوطها، على عكس السلطات الجزائرية التي قامت بغلق الملف، عادت القضية

³⁹⁹ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.
⁴⁰⁰ - JOLLY Cécille, « Les cercles vicieux de la corruption en Algérie », *Revue internationale et stratégique*, N° 43, Paris, 2001, p. 113.

بقوة للمواجهة في 2010، لتبرز على الساحة الوطنية حيث بدأ القضاء الإيطالي باستدعاء إدارات شركات "إيني سايبام" ومن القضايا المشاركة منح أنبوب الغاز "G K3" "جي كا 3" البالغ قيمة الصفقة 580 مليار دولار التي أسندت لنفس المجمع بصيغة التراضي والمفتاح في اليد⁽⁴⁰¹⁾، وعقود مماثلة منحت لشركات ألمانية وأمريكية، وفي بداية 2011 بدأت التحقيقات تطال إدارات في شركة سوناطراك لإبرامها عقود مخالفة للمرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽⁴⁰²⁾ وذلك بإبرام عقود بصيغة التراضي علما أن اللجوء إلى هذه الطريقة قاعدة استثنائية⁽⁴⁰³⁾، وردت حالاتها على سبيل الحصر في المادة 43 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽⁴⁰⁴⁾، واستمرت التحقيقات في إيطاليا بين سنتي 2011، 2012 حول عقود بالتراضي قدمت للشركات الإيطالية بين 2007 و2009 أو ما يعرف بسوناطراك²، أمام تشديد العدالة الإيطالية تحقيقاتها ولهجتها ما أدى بالضرورة إلى فتح العدالة الجزائرية تحقيق عن الرشاوي والعمولات والعقود المبرمة بين الطرفين الجزائري والإيطالي، وقد قام قاضي التحقيق بمجلس قضاء الجزائر بإصدار مذكرة

⁴⁰¹ - صواليلي حفيظ، قضية سوناطراك "إيني سايبام" أو الأغلفة المالية مقابل العقود، جريدة الخبر اليومية، العدد 7162، صادر في 13 أوت 2013، ص. 3.

⁴⁰² - مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس سنة 2011، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 6 مارس سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان سنة 2011 ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 19 جوان سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، ج.ر، عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر، عدد 2، صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013.

⁴⁰³ - نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم على "... إن لإجراء التراضي البسيط "قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم..."

⁴⁰⁴ - أنظر المادة 43 من هذا المرسوم الرئاسي 10-236، معدل ومتمم، نفس المرجع.

توقيف دولية في 12 أوت 2013 تشمل وزير الطاقة السابق وعدة متهمين آخرين⁽⁴⁰⁵⁾ علما أن هناك خطأ في الإجراءات باعتبار أن محاكمة إطارات سامية في الدولة يكون أمام المحكمة العليا كما نصت عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁰⁶⁾ التي تتحدث عن مبدأ الامتياز القضائي ولا تعد استقالة الوزير من منصبه ذريعة لاختصاص المحكمة الابتدائية فالعبرة بوقت حدوث الوقائع.

تبقى قضية سوناطراك رهينة التأجيلات أمام غياب البطل الرئيسي فيها، لنتساءل عن مدى تعاون العدالة الأمريكية مع القضاء الجزائري في صفقة تسليم المتهم وقد تكون هذه الصفقة أكثر فسادا؟! لكن هذه الصفقة أصبحت غير مهمة بعد أن أثبت القضاء الجزائري تبعيته للسلطة التنفيذية أو لسلطة أخرى تعلوها خاصة بعد أن أثبتت التحقيقات الأخيرة إسقاط إسم الوزير السابق من قائمة المتهمين!⁽⁴⁰⁷⁾

أمام استمرار هذا المسلسل بحلقاته شأنه شأن قضية بنك الخليفة و عجز القضاء عن اتخاذ مواقف صارمة لانعدام الاستقلالية الفعلية عن السلطة صانعة القرار باعتبار أن هذه الأخيرة هي المحتكرة لعائدات الربح النفطي دون عليم أو رقيب⁽⁴⁰⁸⁾ رغم التأطير القانوني

⁴⁰⁵ - زوبير فاضل، القضاء يصدر مذكرة توقيف دولية في حق شكيب خليل، جريدة الخبر اليومية، العدد 7162، صادرة في 13 أوت 2013، ص. 3.

⁴⁰⁶ - نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق..."، مرجع سابق.

⁴⁰⁷ - بوتلجي إلهام، التحقيق في "فضيحة سوناطراك 2" يسقط شكيب خليل من قائمة المتهمين، جريدة الشروق اليومية،

العدد 4333، صادرة في 1 أبريل 2014، ص. 4.

⁴⁰⁸ - BENDRRA Omar, « Pétrole et pouvoir en Algérie : Les avatars de la gestion de la rente », *Revue confluences Méditerranée*, N° 53, Paris, 2005, p.p. 51-53.

الفعال لمجال المحروقات⁽⁴⁰⁹⁾ والأهم من هذه السلسلة ليس انتهاء حلقاتها والحكم على المتهمين فيها حضوريا أو غيابيا بقدر ما تكمن الأهمية في استرجاع الأموال المنهوبة التي تعتبر ملك للشعب؟.

ثانيا- موقف وكيفية تعاطي الهيئة مع قضايا الفساد الراهنة:

ما ميز السنوات الأخيرة في الجزائر هو الانفجار الذي لم يسبق له مثيل لقضايا الفساد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، ولعل القضايا السالفة الذكر هي الأكثر مساسا بسمعة البلد، والتي جعلت الجزائر تتبوأ المقاعد الأخيرة في مؤشر الدول الأكثر فسادا حسب التقارير الدولية واعتمدت مؤشرات التحقيقات على قياس القدرة التنافسية ومناخ الأعمال، حرية الصحافة، الحكم الراشد، حقوق الإنسان⁽⁴¹⁰⁾.

أمام كل هذه التدايعيات لم نلمس أو سمعنا تدخل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للتصدي والوقوف في وجه هذه القضايا التي أدخلت الجزائر الشهرة في عالم الفساد والمافيا، رغم أن إنشاء هذه الهيئة كان للعمل بلا هوادة لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد في قطاعات الدولة والقطاع الخاص بما خولته لها النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أن هذه الهيئة التزمت الصمت رغم تحرك القضاء في فتح تحقيقات التي مازالت جارية إلى يومنا هذا، في انتظار ما تسفر عنها من أحكام، على نقيض الهيئة التي لم يكن لها الجرأة للحديث من قريب ولا من بعيد عن قضايا الفساد التي هزت استقرار الدولة خاصة أمام انعدام أي تقرير سنوي عن حصيلة عملها حسب ما تلزمها إياها النصوص القانونية المنظمة لها. ونفس الشيء يقال عن الآليات القانونية التي تعنى بالرقابة وحماية

⁴⁰⁹- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر، عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 24 فيفري سنة 2013.

⁴¹⁰- تقرير منظمة الشفافية لعام 2013، www.transparency.org.

المال العام على غرار مجلس المحاسبة الذي يضطلع باختصاصات ذات طابع إداري من خلال رقابة للتسيير على صعيد الفعالية والنجاعة، واختصاصات ذات طابع قضائي بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيريون⁽⁴¹¹⁾ إلا أن هذا الأخير خرج عن عصمته إثر إصداره لتقريره الخاص بتسوية ميزانية 2011 الذي يدعوا فيه السلطات لإعادة التفكير في سياساتها في مجال الإنفاق وشفافية التسيير حسب ما تداولته الصحافة مؤخرا.

كذلك الأمر بالنسبة لرقابة المفتشية العامة للمالية التي تنتهي بالتصريح والتقييم في أغلبها دون اتخاذ تدابير ردية رغم تمتعها بهذه الصلاحيات المخولة لها⁽⁴¹²⁾، ولا يختلف وضع الديوان المركزي لقمع الفساد "عبد المالك سايح" عن وضع هيئة "بوزبوجن" ما يدفعنا للتساؤل حيال ما إذا كانت عمليات الفساد تتم في سرية رغم أن التحقيق السري مكفول قانونا ومعلوم حدوده! الأمر الذي يجعل من إنشاء هذه الهيئات دون جدوى إذا كانت لا تلعب دورا في تحجيم الفساد ونهب المال العام.

الفرع الثاني

قصور الهيئة في اعتمادها لمقتضيات الحوكمة ومتطلبات تحقيقها

إنّ محدودية تكريس مؤشرات الحوكمة في إطار النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رغم أنّ الخطابات السياسية لا تخلوا من شعارات مكافحة الفساد ومحاربة المجرمين خاصة بعد فضائح الفساد السالفة الذكر التي أثّرت على الرأي العام، أو تلميح هذه الخطابات في المناسبات الرسمية كالاحتفال باليوم العالمي للفساد الذي يصادف 09 ديسمبر من كل سنة، ما يجعل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد رهينة السلطة الحاكمة تعمل تحت إشرافها وحسب توجهاتها ولصالحها مما يترجم غياب مقتضيات الحوكمة فيها وهذا لعدّة أسباب وعوائق تحد من اعتماد مبادئ الحوكمة (أولا)، رغم وجوب تكريس هذه

⁴¹¹ - صالحى سهيلة، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.ص 61-67.

⁴¹² - صالحى سهيلة، مرجع نفسه، ص.ص 68-70.

الأخيرة خاصة مع التحديات والمستجدات الراهنة سواءً على المستوى الوطني أو الدولي ما يجعلنا نبحث عن متطلبات تكريس الرشادة بجميع أبعادها في إطار الهيئة لتفعيل وتعزيز دورها بما يتناسب مع وزنها (ثانياً).

أولاً- عوائق وإشكالات عدم تكريس مبادئ الحوكمة:

إنّ إجماع المشرّع في إطار النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد للتفاعل واعتماد مؤشرات الحوكمة التي تعتبر دعامة أساسية لتفعيل وتعزيز دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد، راجع لعدّة أسباب سياسية واقتصادية أكثر من ذلك قانونية.

1- الأسباب السياسية

إنّ التغييب وعدم التكريس الفعلي والفعال لآليات الحوكمة في النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته راجع أساساً لأسباب سياسية محضة، فضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية وغياب نظم المحاسبة والمساءلة في ظل نظام حكم يقوم على شخصنة السلطة⁽⁴¹³⁾، ضف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي في الدولة خاصة في الآونة الأخيرة ولعل العامل الأساسي الذي أثر على الاستقرار السياسي للدولة هو غلق المجال وعدم فسحه لتفعيل دور السلطة المضادة من دور الأحزاب السياسية في التحديث والتنمية السياسية⁽⁴¹⁴⁾، وكذا منظمات المجتمع المدني التي أقصيت من المشاركة في الحكم بل حتى بالنسبة لاختيار ممثليها بكل نزاهة وشفافية إذ أقصيت إرادته في ذلك وتحسم الأمر حسب توجه الأقلية الحاكمة، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على تعثر عملية الانتقال الديمقراطي⁽⁴¹⁵⁾، بل على العكس فقد شهدت الجزائر ولا زالت تشهد انتكاسات ولعل التجربة

⁴¹³ - الشراوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007، ص.ص 102-103.

أنظر أيضاً:

ZRIOULI M'hamed, Monde arabe : Gouvernance démocratique et développement social durable, Editions OKAD, Maroc, 2003, P.452.

⁴¹⁴ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 91.

⁴¹⁵ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 20.

الانتخابية لأفريل 2014 أصدق دليل لعقم الديمقراطية في الجزائر، وغياب المبادئ والقيم الأخلاقية التي تعتبر الرابط الفاعل بين الحوكمة ومكافحة الفساد⁽⁴¹⁶⁾، ما يجعل مكافحة هذه الآفة في الجزائر مجرد التزام دولي يترجم في نصوص فارغة المحتوى وآليات قانونية متعدّدة دون تفعيل دورها لانعدام إرادة سياسية باعتبار أنّ الفساد أصبح لصيق بمفهوم السلطة، الأمر الذي أدى إلى فشل السياسات الإصلاحية في احتواء الظاهرة، وهدر ركائز الديمقراطية والحوكمة بأبعادها أمام عدم أهلية المنتخبين في إدارة الهيئات والمؤسسات التي يشرفون عليها⁽⁴¹⁷⁾ بل حتى وأصبح الفساد يتم بكل احترافية في ظل غياب المسؤوليات⁽⁴¹⁸⁾ وكذا غياب الرقابة على أعلى سلطة في البلاد إلا بالنسبة للأفعال التي يكيفها القانون الأساسي بالخيانة العظمى! والتي تختص المحكمة العليا بالنظر بشأنها⁽⁴¹⁹⁾.

2- الأسباب القانونية:

تتمثل الأسباب القانونية لعدم أخذ مسألة الحوكمة بعين الاعتبار في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بالرغم من وضع مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وكذا إنشاء هيئات وأجهزة للحد من الظاهرة، هذا يعكس غياب دولة القانون التي لا تحترم نظامها القانوني الذي تشكل قواعده تدرجا هيكليا يستلزم حتميا تقييد سلطة الدولة هذه السلطة في الواقع ما هي إلا فعالية النظام القانوني لها⁽⁴²⁰⁾، ضف إلى ذلك إهدار وعدم احترام مبدأ تدرج القوانين الذي تعتريه خروقات كثيرة في ظل التجربة

⁴¹⁶- ديالا جميل محمد الرزي، " مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرايط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد: دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة" ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، صادر في 2012.

⁴¹⁷- JEAN Jacqué Paul , Op.cit, PP 29-30

⁴¹⁸ - RGER Lenglet, Op.cit, PP 108-109.

⁴¹⁹- نبالي فظة، مرجع سابق، ص. 66.

انظر كذلك المادة 158 من دستور 1996، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

⁴²⁰- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 245.

الجزائرية بل حتى انتهاك لإحكام دستورية كالتضييق على الحريات الفردية والجماعية وحرية التعبير والإعلام⁽⁴²¹⁾ وحتى الإفراج عن قانون السمعى البصري⁽⁴²²⁾ الذي أثار الكثير من الجدل لم يكرس هذه الحرية في إنشاء قنوات جديدة بل ضيق من مجال هذه الأخيرة، والأمر لا يختلف في قانون الوقاية من الفساد، فبالإضافة إلى الثغرات التي تكتنف أحكاما منه كما تمّ بيانها سابقا، ليتدخل المشرع الفرعي ويتعدى على صلاحيات السلطة التشريعية في فرض قيود والتضييق من مجال أعمال هذا القانون عن طريق التنظيمات التي يصدرها هذا الأخير، والتي لا تتوافق وتطلعات النص الأصلي، وما يزيد من التشكيك في غياب دولة القانون هو انعدام المساواة أمام القانون، ولعل قضايا الفساد السالفة الذكر تفسر هذا التوجه من خلال إفلات شخصيات تمثل النظام أو قريبة منه من تطبيق القانون عليها، رغم أنّ الدستور يقر بهذا المبدأ⁽⁴²³⁾، كما يعتبر استقلال القضاء دعامة أساسية لتكريس الحوكمة باعتبار أنّ هذه المؤسسة الدستورية تمثل جزءا هاما من سلطة الدولة والتي يستلزم عدم تحيزها وحيادها تطبيقا بذلك لمبدأ الشرعية⁽⁴²⁴⁾.

إنّ مواجهة الفساد يكون بتفعيل المنظومة القانونية لمواجهة المستجدات الحديثة والتغيرات الطارئة لخضوع الواقعة المستجدة لنص قائم وصياغة نص جديد يضطلع بشؤونها⁽⁴²⁵⁾، والأمر يختلف في الجزائر إذ وكأَنَّ السلطات سعت وتوسّعت لفرض نظام قانوني غريب عن المجتمع يسمح للنخبة بتجديد حكمها وحماية مصالحها، فقد افرغت

⁴²¹ - انظر المواد 33، 35، 41 من دستور 1996، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

⁴²² - قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلّق بالنشاط السمعى البصري، ج.ر، عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

⁴²³ - نصت المادة 29 فقرة 01 من الدستور الجزائري الحالي على "كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، مرجع نفسه.

⁴²⁴ - لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005، ص. 84.

⁴²⁵ - بن مبروك النجار، "دور التشريعات في ظل المستجدات الحديثة"، بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 02 إلى 08 ماي 2001، ص. 198.

المبادئ الديمقراطية من محتواها فهي لا تعد أن تكون نظرية، فلم يعتني المؤسس الدستوري ولا المشرع بنوعيه من تنظيم هذه المبادئ بل إنّه خلق آليات خاصة تمنع نهائيا ممارستها⁽⁴²⁶⁾.

لهذه الأسباب ومن أجلها يمكن القول أنّ أخذ مسألة الرشادة القانونية في ظل منظومة مكافحة الفساد لن تجد لها سبيل وحتى إن وجدت لنفسها سبيل في تكريسها لبعض أحكام الفساد، إلاّ أنّها لن تجد صداها للتطبيق في الوقت الراهن.

3- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

إنّ نقشي الفساد في الدولة الجزائرية يعكس سيادة نمط الدولة الريعية التي تعتمد على المحروقات كمورد أساسي للخرينة العمومية، مما أدى إلى التكالب على هذه الثروة وادخل الدولة الاحترافية في أساليب الفساد، ما أثر سلبا على التنمية الاقتصادية وانخفاض مستوى الاستثمارات الوطنية والأجنبية⁽⁴²⁷⁾، كذلك سوء إدارة وتسيير المؤسسات المالية رغم استفادتها بالتكنولوجيا الحديثة⁴²⁸ إلاّ أنّ ذلك لم يشفع من فساد القطاع المصرفي الذي يعتبر المسئول الأول عن تهريب رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج دون رقابة، الأمر الذي كلف الخزينة العمومية خسائر ضخمة، ما يستلزم تفعيل وإرساء الحوكمة في هذا القطاع وتفعيل إجراءات الرقابة ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المدعين ويضمن مركزها المالي ويدعم

⁴²⁶ - لوشن دلال، مرجع سابق، ص. 139.

⁴²⁷ - بركات سارة، زايدى حسيبة، "الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي 6-07 ماي 2012، ص. 14.

⁴²⁸ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظهره، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته دور المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 372.

استقرارها على الصعيدين الإداري والمالي⁽⁴²⁹⁾. ولعل قضية الخليفة بنك أصدق مثال عن انعدام الرقابة على المؤسسات المالية.

بالرغم من تداعيات الحوكمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول إلا أنّ الجزائر لم تستفد منها بل استفادت فقط بترويج شعارات النمو والتنمية المحلية من إخفاقات لانتشار الفساد والرشوة وعدم قدرة المسؤولين المحليين على التنسيق فيما بينهم من أجل التكامل والوصول إلى نفس النتائج المسطرة في برامجهم، ناهيك عن التقارير المزيفة بالأرقام الخيالية لتحقيق التنمية التي لا تجد صداها على الواقع⁽⁴³⁰⁾.

إلى جانب الأسباب الاقتصادية السالفة الذكر نلمس أسباب اجتماعية تحول دون تكريس الحوكمة ولعل أهمها هو انعدام عدالة في توزيع الدخل والثروة ما أدى إلى تهميش الغالبية وإقصاءها ما يعكس حماية مصالح ضيقة تحتكر الثروة والسلطة معا⁽⁴³¹⁾.

كل هذه التداعيات وأخرى تجعل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تستهلك أغلفة مالية دون تحصيل عائدات الفساد وهو الغرض الذي أنشئت من أجله، ولعل غياب الرشادة الاقتصادية يترجم قصور اعتماد آليات الحوكمة في إطار الهيئة خاصة إذا ما علمنا أنّها تضطلع بمحاربة الفساد في القطاعين العام والخاص.

ثانيا: متطلبات وحتمية تكريس مقتضيات الحوكمة

تعددت أجهزة الرقابة على الفساد في المنظومة القانونية الجزائرية، إلا أن ذلك لا يعكس مكافحته من الناحية الواقعية، حيث أثبتت التجربة الجزائرية فشلها نظرا لاستفحال الظاهرة المعنية في مختلف مؤسسات الدولة، بتنوع مجالاتها الاقتصادية، السياسية

⁴²⁹ - عياري آمال، خوالد أبو بكر، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-"، أعمال المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 11.

⁴³⁰ - غريبي احمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدينة، 2010، ص. 06.

⁴³¹ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 22.

والإدارية، واستمرار فضائح الفساد تنصدر عناوين الصحف الوطنية والدولية، ضف إلى ذلك تعاظم الجهاز البيروقراطي الذي أصبح يتمتع بقوة ونفوذ نظرا لبطئ عملية التنمية السياسية والمشاركة الديمقراطية⁽⁴³²⁾، بالإضافة إلى قصور الهيئات المحلية التي لازالت عاجزة عن أداء الدور المنوط بها، خاصة ما تعلق بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لغياب وتغييب دعائم الحكامة⁽⁴³³⁾، نقيض ما تضمنه تقرير السلطات الجزائرية حول تنفيذ العمل الوطني في مجال الحكامة، الذي تشرف عليه الاتفاقية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء الذي يبشر بمؤشرات إيجابية حول تفعيل مقتضيات الحوكمة على جميع مستويات مؤسسات الدولة الجزائرية إلا أن هذا التقرير يتعارض بحد ذاته مع مبادئ الحوكمة⁽⁴³⁴⁾.

أثبت الواقع فشل تحقيق سياسة الحوكمة و فشل الإصلاحات المنتهجة في سبيل مكافحة الفساد رغم تعدد الأجهزة و التعداد في النصوص القانونية، وعليه وجب على الدولة الجزائرية تبني إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تقوم على أسس ومبادئ الحوكمة وتفعيلها واقعا لا خطابا، قبل فوات الأوان، و ما "الربيع العربي" إلا نتيجة لغياب مقتضيات الحوكمة والديمقراطية ما أدى إلى فساد أنظمتها وسقوطها⁽⁴³⁵⁾، ما يحتم على الدولة الجزائرية أخذ مسألة الحكامة في مجال مكافحة الفساد بعين الاعتبار، وذلك باعتماد سياسة تقوم على:

- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد، وتفعيل ثقافة الحوار الاجتماعي ليضم جميع الأطراف الفاعلة على الساحة الوطنية⁽⁴³⁶⁾ ، تطبيقا لمبدأ المواطن الذي يعتبر حجر الأساس في عملية التنمية⁽⁴³⁷⁾.

⁴³² - بومدين طاشمة ، مرجع سابق ، ص. 77.

⁴³³ - خروفي بلال ، مرجع سابق ، ص. 145.

⁴³⁴ - بركات سليم ، مرجع سابق ، ص.ص 95-98.

⁴³⁵ - ELKAROUI Hakim , « Ou va le monde arabe ? », Revue le débat, N° 169, Paris, 2012, p. 15.

⁴³⁶ - ZEMOR Pierre, La communication publique, 3^{ème} éditions, P.U.F., Paris , 2005 , p. 13.

⁴³⁷ - AMROUCHE Ahcène , « Régime politique, société civile et économie en Algérie », Revue -monde -en-développement , N° 159 , Paris , 2012, p.56.

- إعادة النظر في أجهزة الرقابة على المال العام خاصة ما تعلق بالهيئة، وترشيد نظامها القانوني، ومنحها استقلالية واقعية، و كذا تفعيل بنود و أحكام قانون الفساد بما يتناسب و مكافحة الجرائم المتعلقة به.

تعزيز الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، وتحقيق دولة القانون، وتعزيز حرية الإعلام المستقل لما يلعبه من دور في الكشف عن جرائم الفساد وكذا التوعية والتحسيس.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتفحص في مدى انسجامها مع ثوابت وأسس الحوكمة، لمسنا أن المشرع تعامل بحساسية مع اختصاصات الهيئة، عكس ما فعل مع باقي السلطات الإدارية المستقلة، التي تتمتع بمهام واسعة، من خلال الاعتراف لبعضها بالاختصاص الردعي العقابي، على نقيض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد حيث ضيق المشرع وقيد من اختصاصاتها، وأفرغها من محتواها لعدم منحها صلاحيات ردعية تتوافق ومتطلبات مكافحة الفساد، لتبقى الهيئة وكأنها هيئة استشارية، ونفس الأمر يقال عن الاختصاصات الإجرائية للهيئة التي تتمثل في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين فلم يمنح لها اختصاص مانع لتلقي جميع تصريحات الموظفين دون استثناء، بل قيد هذا الاختصاص، وذلك فيما يخص التصريح بالامتلاكات الخاصة بالإطارات السامية في الدولة والمسؤولين، إذ منح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، رغم اختصاص الهيئة الأصل لاحتوائها على قسم خاص بتلقي التصريح بالامتلاكات، بل أكثر من ذلك تغييب المشرع لدور الهيئة من المتابعة القضائية لجرائم الفساد الذي يترجم لا محال قصور تكريس مقتضيات الحوكمة في ظل صلاحيات الهيئة. كل هذه التداعيات أفرزت عقم التجربة الوطنية في مكافحة الفساد، ما أدى بالسلطات إلى إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمنظومة الفساد، وكأن الإشكال يكمن في النصوص القانونية فقط، وإن كانت مسألة التأهيل و الترشيد التشريعي و التنظيمي جزءا منها، إلا أن جوهر الإشكال يكمن في انعدام إرادة سياسية في تطبيق وتفعيل النصوص القانونية ومحاربة الفساد، كما قامت السلطات بإنشاء جهاز آخر لمكافحة الفساد يكمن في الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لم تتحدد معالمه خاصة ما تعلق منها بعلاقته بالهيئة، رغم هذا التعداد في الأجهزة إلا أن الفساد ازداد نفوده خاصة إذا ما علمنا أن مسألة الفساد في الجزائر هي فساد النخبة التي تترجمها فضائح الفساد من العيار الثقيل طالت أعلى مؤسسات الدولة، و أدخلت هذه الأخيرة العالمية من بوابة الفساد، الأمر الذي يفرض ويحتم على الدولة أخذ مسألة الحوكمة

خلاصة الفصل الثاني

والفساد بمحمل الجد قبل فوات الأوان نظرا للأوضاع الراهنة الحساسة التي تتذر باحتقان في الأوساط السياسية والشعبية التي لا تنبئ بالارتياح.

خاتمة

إن مكافحة الفساد تقتضي رسم سياسات بعيدة المدى تقوم على مبادئ الحكم الراشد، هذا المصطلح الجديد وما يحمله من معالم الحداثة في بناء الدولة المعاصرة، وإن اختلفت الرؤى حول وضع إطار عام له إلا أن المتفق عليه هو حسن ممارسة السلطة السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، لإدارة شؤون الدولة بتفعيل ومساهمة جميع الأطراف في عملية التنمية، فالحوكمة أصبحت اليوم المرادف الحقيقي للإصلاح العميق للدولة بما يضمن ترشيد مؤسساتها الدستورية والإدارية بما ينسجم ومقتضيات الحوكمة للتحكم في ظاهرة الفساد ومكافحتها.

مبدئياً وبالنظر للمنظومة القانونية الجزائرية خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد توحى لنا أن الدولة كرسّت إلى حد بعيد أسس ومبادئ الحوكمة، بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن تحقيق هذه الإستراتيجية مرهون بمدى حكمة هذه الهيئة، ومن خلال المعطيات المعتمدة في دراستنا لهذا الموضوع لمسنا بعض النقائص والتناقضات سواءً من حيث النصوص القانونية المؤطرة للهيئة أو ما تعلق بالتكريس وواقع هذه الأخيرة، فرغم صراحة النص المتعلق بالتكليف القانوني للهيئة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إلا أن هذا التكليف يكتنفه الغموض خاصة إذا ما علمنا أن الهيئة ملحقة إدارياً برئاسة الجمهورية، وهذه الأخيرة لم تسعى جاهدة لمكافحة الفساد بل اكتفت بتلميع خطاباتها ورفع شعارات ترمز للديمقراطية والحوكمة بمفهومها الضيق.

بالرغم من توفر الهيئة على تنظيم هيكلي مستحدث ينسجم مبدئياً و مؤشرات الحوكمة والقانون الإتفاقي، إلا أنه يتعارض مع هذه المؤشرات في شقه البشري لغياب تمثيل مؤسسات المجتمع المدني كما نص عليه قانون الفساد، واختيار تشكيلة الهيئة من الشخصيات الموالية للنظام التي لا علاقة لها ومسألة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى ذلك انتفاء استقلالية الهيئة نقيض ما تضمنته النصوص المنظمة لها ما يصطدم ومقتضيات الحوكمة، أما بالقياس

لاختصاصات الهيئة فنفس الشيء يقال إذ لا تتعدى الصلاحيات الشكلية الوقائية ، وكذا اختصاصات إجرائية تتمثل في تلقي التصريح بممتلكات الموظفين العموميين لكن حتى هذا الاختصاص لم يسلم من التضيق من مجاله، حيث استثنى المشرع فئات من الموظفين من التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة وهذا لعدة اعتبارات وخلفيات ! أخطر من ذلك انقفاء دور الهيئة في المتابعة لجرائم الفساد الأمر الذي يتناقض وتسميتها ويتعارض مع ثوابت الحكامة. ولعل ما عاشته الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة من فضائح فساد يدل على عمق التجربة الوطنية في تحقيق إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته لتغيب معالم الحوكمة، خاصة أننا لم نلمس أي حراك للهيئة في ظل الفضائح التي طالت مؤسسات الدولة ، لذلك يمكن القول أنه بالرغم من تبني قانون الفساد لبعض المؤشرات التي توحى بحكامة النظام القانوني للهيئة إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد نصوص تزيينية، لتبقى مسألة مكافحة الفساد والحوكمة مجرد شعارات لا تخلو من أي خطاب سياسي للمسؤولين في الدولة ، التي يترجم الواقع نقيضها أو أكثرها .

بالتالي من خلال معالجة الموضوع و تفحص المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الفساد وتحديد ما تعلق منها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومدى توافقها مع مقتضيات الحوكمة، لمسنا جملة من النقائص والثغرات وفي بعض الحالات تناقضات بين النصوص القانونية ذاتها التي تعترى مسألة ترشيد الهيئة والتي أشرنا إليها سابقا، لهذه الأسباب ومن أجلها حاولنا تقديم بعض التوصيات لإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد و حماية المال العام، نذكر منها :

- تكريس و تفعيل مبادئ ومقتضيات الحوكمة نصا وواقعا، وذلك بإشراك الدولة لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد، باعتبار أن الديمقراطية التشاركية ضرورة تملئها الدولة الحديثة للتجاوب وتطلعات المجتمع وتحقيق التنمية.

- فتح ثقافة الحوار والنقاش و تعزيز حرية الإعلام لما يلعبه من دور في الكشف عن جرائم الفساد التي تدخل في حكم البلاغ بمفهوم المادة 47 من قانون الفساد ، ضف إلى ما يلعبه من دور في التحسيس والتوعية من مخاطر الفساد.

- إعادة النظر في المادة 20 في فقرتها السابعة من قانون الفساد باعتبار أن اختصاص البحث والتحري عن جرائم الفساد تم سحبه من الهيئة وإلحاقه بالديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية وبالتالي حذف تلك الفقرة.

- كذلك إعادة النظر في المواد 21 و 22 من نفس القانون، ففيما يخص المادة 21 فمن المستحسن إضافة المشرع شرط عدم الاعتماد بالسر المهني في مواجهة الهيئة حتى لا تجد الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص مبررات في عدم تمكين الهيئة من الحصول على المعلومات والوثائق التي لها صلة بأعمال الفساد.

أما بالنسبة للمادة 22 الخاصة بعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، فلا بد من علاج قصور هذه المادة التي تعتبر انتقاصا لاختصاصات الهيئة وانتهاكا لمبادئ الحوكمة، وذلك من خلال تمكين الهيئة من إحالة الملفات التي تشكل جرائم فساد إلى النائب العام لتحريك الدعوى العمومية إعمالا لمقتضيات الحوكمة خاصة ما تعلق منها بالشفافية، وتماشيا مع ما ذهب إليه المشرع من خلال منح هذا الاختصاص لبعض السلطات الإدارية المستقلة كما هو الشأن بالنسبة لخلية الاستعلام المالي.

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اختصاص مانع في مجال تلقي التصريح بممتلكات الموظفين العموميين ليشمل جميع فئات الموظفين دون استثناء، بما فيها الفئة القيادية والإطارات السامية في الدولة، لامتلاك الهيئة على قسم مخصص لاكتتاب التصريح بالممتلكات المستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، وذلك لتوحيد الجهة المكلفة بالمتابعة في حالة الكشف عن تلاعب الموظفين والمسؤولين بالتصريح بالممتلكات.

كذلك ضرورة امتداد إجراء والزامية التصريح بالتمتلكات ليشمل أزواج الموظفين وأولادهم بحكم أن الواقع يبين ضلوع مسئولين سامين في جرائم فساد خاصة ما تعلق منها باختلاس أموال عمومية وإدراجها في حساب أزواجهم و أولادهم و بالتالي انتفاء المتابعة.

- منح الهيئة استقلالية فعلية تتسجم و متطلبات الحوكمة بعيداً عن أي تأثيرات أو خلفيات من السلطات النافذة في الدولة، احتراماً وإعمالاً لمبدأ سيادة وحكم القانون لتفعيل أحكام قانون الفساد بما تتطلبه الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ، خاصة مع العلم أن معظم بنود وأحكام قانون الفساد لم تر النور ليومنا هذا إلا ما تعلق منها بالتصريح بالتمتلكات.

- تعزيز الهيئة باختصاصات ردية عقابية تتناسب وموضوع الفساد و الغرض الذي أنشأت من أجله المتمثل في مكافحة جرائم الفساد.

- تفعيل دور الهيئة فيما يخص تعاونها مع مختلف الأجهزة و الهيئات الوطنية التي تعنى بالوقاية من الفساد والرقابة على المال العام، أكثر من ذلك تطوير تعاونها الدولي في مجال مكافحة خاصة ما تعلق بتسليم المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة، صف إلى ذلك الاستفادة من تجارب الدولة المتقدمة في الحد من الفساد.

وفي الأخير يمكن القول أن مكافحة ظاهرة الفساد يقتضي وجود إرادة سياسية فعلية فاعلة، مع اتجاه نية السلطات لرسم سياسات بعيدة المدى تحتكم لأسس ومعالم الحوكمة، وضرورة ترجمة هذه السياسات نصاً و واقعا لا خطاباً.

الملاحق

الملحق 1

قضية رقم: 06/142 . بتاريخ الثاني و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و سبعة حكم رقم: 2007/11 وعلى الساعة التاسعة صباحا .
جلسة: 2007/01/08 و بالجلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة التابعة لمحكمة لجنايات حكم صادر بتاريخ :
2007/03/22

حيث جلس السادة :

براهيمي فتيحة : رئيسة غرفة (رئيسة).

بن محمد رحمة : مستشارة

بوخرصة يوسف : مستشارا

بحضور السيد/ عبدلي محمد : ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيد/ تامري محمد : أمين الضبط

صدر الحكم الاتي بيانه

- إن محكمة الجنايات ، و بدون إشتراك هيئة المحلفين .
- بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ: 2006/07/03 تحت رقم:
2006/1044 من طرف غرفة الإتهام بمجلس قضاء البليدة،
والذي بموجبه أحيل على محكمة الجنايات المتهمين:

ضد

الخليفة رفيق
عبد المؤمن
ومن معه

طبيعة الجرم

(1) - ابن محمد المولود
في: 1966/10/10 ببجاية ،المقيم بشارع حسناوي رقم 02 الشراقة
(في حالة فرار) ، بتهم: تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف
التعدد ،النصب و الإحتيال، خيانة الأمانة ،التزوير في محررات رسمية
وإستعماله، الرشوة ، إستغلال النفوذ والإفلاس بالتدليس طبقا للمواد
: 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 216
218 - 127 - 128 - 2/383 من قانون العقوبات.

(2) - ابن أرزقي و المولود في: 1952/01/28
ببجاية ،المقيم بحي عين الله ع 116 دالي إبراهيم (في حالة فرار)بتهم:
تكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظرف التعدد، النصب و الإحتيال،
خيانة الأمانة و التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد: 176 - 177
350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكررو 219 من قانون العقوبات

(3) - و راضية المولود في: 1972/08/19
بالجزائر ، المقيم 06 شارع محمد قادوس حيدرة (في حالة فرار) بتهم
: تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، النصب و
الاختيال، خيانة الأمانة ، و التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد :
176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر و 219 من
قانون العقوبات

- (4) - ابن إيدير و المولود في: 1973/08/10
 بالأبيار ، المقيم 24 شارع ديقليس الأبيار (في حالة فرار) بتهم : تكوين
 جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، النصب والإحتيال ، خيانة
 الأمانة والتزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 -
 354 / 3 - 372 - 376 - 382 مكرر و 219 من قانون العقوبات.
- (5) - ابن عمار و ، المولود في: 1947/03/28،
 بيوغني تيزي وزو ، المقيم بشارع عبان رمضان الشراقة (في حالة
 فرار) بتهم : تكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظرف التعدد ،
 النصب والإحتيال ، خيانة الأمانة والتزوير في محررات مصرفية طبقا
 للمواد : 176 - 177 - 350 - 354 / 3 - 372 - 376 - 382 مكرر و
 219 من قانون العقوبات.
- (6) - ابن علي و المولود في: 1949/02/15 ببجاية ،
 المقيم عمارة 32 رقم 740 حي المحمدية الحراش الجزائر (في حالة
 فرار) بتهم : تكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظرف التعدد ،
 النصب والإحتيال ، خيانة الأمانة والتزوير في محررات مصرفية طبقا
 للمواد : 176 - 177 - 350 - 354 / 3 - 372 - 376 - 382 مكرر و
 219 من قانون العقوبات.
- (7) - ابنة براهيم و المولودة في: 1965/07/27
 بالجزائر ، المقيمة رقم 11 حيدرة الجزائر (في حالة فرار) بتهم :
 تكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، النصب و الإحتيال
 و خيانة الأمانة طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 354 فقرة 3 - 372 -
 376 - 382 مكرر من قانون العقوبات.
- (8) - ابنه قاسي و ، المولودة في: 1973/01/06
 ببجاية ، المقيمة 15/13 شارع لابور دوني بباريس فرنسا (في حالة
 فرار) بتهم : تكوين جمعية أشرار المشاركة في السرقة المقترنة بظرف
 التعدد ، و خيانة الأمانة ، طبقا للمواد : 42 - 176 - 177 - 350 - 354 / 3
 و 376 من قانون العقوبات.
- (9) - ابن علي و ، المولود في: 1944/05/05
 ببجاية ، المقيم فيلا رقم 42 نادي الصنوبر أو بإقامة حيدرة الصغري
 حيدرة الجزائر (في حالة فرار) بتهم: المشاركة في تكوين جمعية أشرار
 ، السرقة المقترنة بظرف التعدد وخيانة الأمانة طبقا للمواد : 42 - 176 -
 177 - 350 - 354 / 3 و 376 من قانون العقوبات.
- (10) - ابنة عبد النور و ، المولود في: 1967/08/26
 بالجزائر الوسطى ، المقيمة بشارع الإخوة مسلم رقم 11 سيدي أحمد
 الجزائر (في حالة فرار) بتهم : المشاركة في السرقة المقترنة بظرف
 التعدد طبقا للمواد : 42 - 350 - 354 / 3 من قانون العقوبات.

(11) - ابن علي و المولود في: 1938/10/19

ببجاية ، المقيم بشارع الإخوة مسلم رقم 11 سيدي أحمد الجزائر (في حالة فرار) بتهم : المشاركة في السرقة المقترنة بظرف التعدد طبقا للمواد : 42 - 350 - 3/354 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على أوامر بإتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور
- بعد الإطلاع على محاضر تبليغ الأوامر المتعلقة بعدم مثول المتهمين المتخلفين عن الحضور ، و على المحاضر المحررة لإثبات الإعلان.
- بعد سماع أمين الجلسة في تلاوة قرار الإحالة.
- بعد سماع طلبات النائب العام.
- بعد الاطلاع على المواد : 317 - 318 - 319 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد المداولة طبقا للقانون.
- بعد الإطلاع على المادة 100 وما يليها من الأمر رقم: 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

إن محكمة الجنايات وبدون إشتراك هيئة محلفيها ، و هي بصدد البت علانيا غيابيا، و بعد المداولة قانونا و بأغلبية الأراء في شأن العقوبة طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية قضت :

- (01) - بإدانة المتهم بتهم : تكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، التزوير في محررات رسمية و إستعماله ، التزوير في محررات مصرفية ، الرشوة ، إستغلال النفوذ والإفلاس بالتدليس طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 216 - 218 - 219 - 127 - 128 من قانون العقوبات و عقابه بالسجن المؤبد.
- (02) - بإدانة المتهم بتهم تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 219 من قانون العقوبات و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا.
- (03) - بإدانة المتهم بتهم : تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، و التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 219 من قانون العقوبات و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا.
- (04) - بإدانة المتهم بتهم : تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، و التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 219 من قانون العقوبات و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا.
- (05) - بإدانة المتهم بتهم : تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، و التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 219 من قانون العقوبات و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا.
- (06) - بإدانة المتهم بتهم : تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، و التزوير في محررات مصرفية طبقا للمواد : 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر - 219 من قانون العقوبات و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا.

- (07) بإدانة المتهمة بتهم : تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقتترنة بظرف التعدد ، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، طبقا للمواد: 176 - 177 - 350 - 3/354 - 372 - 376 - 382 مكرر من قانون العقوبات و عقابها بخمسة عشر (15) سنة سجنا.
- (08) - بإدانة المتهمة بتهم : تكوين جمعية أشرار، المشاركة في السرقة المقتترنة بظرف التعدد، خيانة الأمانة ، طبقا للمواد : 42 - 176 - 177 - 350 - 3/354 - 376 - من قانون العقوبات و عقابها بعشرة (10) سنوات سجنا.
- (09) - بإدانة المتهم بتهم : المشاركة في تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقتترنة بظرف التعدد و خيانة الأمانة طبقا للمواد : 42 - 176 - 177 - 350 - 3/354 و 376 من قانون العقوبات و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا.
- (10) - بإدانة المتهمة بتهم : المشاركة في السرقة المقتترنة بظرف التعدد طبقا للمواد : 42 - 350 - 3/354 من قانون العقوبات و عقابها بعشر (10) سنوات سجنا.
- (11) - بإدانة المتهم بتهم : المشاركة في السرقة المقتترنة بظرف التعدد طبقا للمواد : 42 - 350 - 3/354 من قانون العقوبات و عقابه بعشر (10) سنوات سجنا.
- مع الأمر بمصادرة كل ممتلكات المتهمين المدانين محل الحجز، و إلزامهم بالمصاريف القضائية ، و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- و هكذا تلى الحكم علانية و بمعرفة الرئيس و بالتاريخ المذكور أعلاه.
- أمضى أصل هذا الحكم من طرف الرئيسة و أمين الضبط

أمين الضبط

الرئيسة

الملحق 2

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس من سنة ألفين وسبعة. على الساعة التاسعة ونصف صباحا وبالجلسة العلانية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية.

حيث جلس السادة/

- براهيم فتيحة: رئيسة غرفة، رئيسة.
- بن محمد رحمة: مستشارة.
- بوخرصة يوسف: مستشار.
- بلقايدي أحمد: محلف أول.
- بن زهرة أحمد: محلف ثاني.

- وبحضور السيد: عبدلي محمد، ممثل النيابة العامة.
- وبمساعدة السيد: تامري محمد أمين ضبط.

صدر الحكم الأتي بيانه

- بعد الإطلاع على القرار الصادر عن غرفة الإتهام، بتاريخ : 2006/07/03 الذي أفصح بالإحالة أمام محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية ، المتهمين:

أسماء المتهمين لمحاكمة (1)

- (1)..... المولود في 50/09/05 باسطاوالي ابن..... و..... من الجنسية الجزائرية مدير عام مساعد مكلف بالخزينة الرئيسية غير مسبوق قضائيا المقيم رقم 04 حي 10 مساكن طريق الملعب القديم اسطاوالي موقوف القائم في حقه الاستاذ : بورايو خالد، حماني الجيلالي، ديلام محامون معتمدون لدى المجلس .
- (2)..... المولود في 49/04/23 بتيزي وزو ابن رمضان و..... من الجنسية الجزائرية امين الصندوق بالخزينة الرئيسية غير مسبوق قضائيا المقيم حي 62 مسكن رقم 14 اسطاوالي موقوف القائم في حقه الاستاذ : بلولة جمال محامي معتمد لدى المجلس .
- (3)..... المولود في 68/02/02 بالبلدية ابن احمد و..... من الجنسية الجزائرية مدير عام مساعد المكلف بالامن غير مسبوق قضائيا المقيم حي سكة 02 رقم 13 الشارقة موقوف القائم في حقه الاستاذ : قسنطيني دواجي محمد محامي معتمد لدى المجلس .
- (4)..... المولود في 65/02/07 بالجزائر الوسطى ابن براهيم و..... من الجنسية الجزائرية ملحق برئاسة مجمع الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 23 شارع سرد المرادية موقوف القائم في حقه الاستاذ : شرفي شريف محامي معتمد لدى المجلس .

النائب العام

الخليفة رفيق
عبد المؤمن
ومن معه

طبيعة الجرم
تكوين جمعية
أشرار ، السرقة
المقترنة بظرف
التعدد، النصب
بالإحتيال ، خيانة
الأمانة، التزوير في
محررات رسمية ومصرفية
و إستغال النفوذ
والرشوة والإفلاس
بالتدليس

حكم رقم: 07/11

- (5)-.....المولود في 61/01/02 بالجزائر ابن صالح و..... من جنسية الجزائرية رئيس فرقة الامن ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي الشرطة ك 02 رقم 20 سعيد حمدين بنر مراد رايس موقوف القائم في حقه الاستاذ : ايت بوجمعة عبد النور وزغوتي جميلة محامي معتمد لدى المجلس .
- (6)-.....المولود في 65/03/11 بوجدة المرب ابن عمرو من الجنسية الجزائرية وكندية مفتش عام ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 25 شارع يحي بن حياة حيدرة الجزائر موقوف القائم في حقه الاستاذ: سيدي سعيد سمير، تندغار وعلي نصيرة محامي معتمد لدى المجلس .
- (7)-.....المولود في 66/11/14 بالجزائر ابن عمر و..... من الجنسية الجزائرية مدير عام مساعد مكلف بالمحاسبة والميزانية ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي سيدي لكبير رقم 04 الرايس حميدو موقوف القائم في حقه الاستاذ : مودة عبد الحكيم، شعبان عبد الرزاق محامي معتمد لدى المجلس .
- (8)-.....المولودة في 70/05/22 ببولوجين ابنة امحمد و..... من جنسية جزائرية مديرة الصرف ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيمة 101 شارع محمد .الخامس الجزائر العاصمة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بو عبد الله رشيد، بلولة جمال محامي معتمد لدى المجلس .
- (9)-.....المولود في 29/04/03 بندرومة ابن محمد و..... من الجنسية الجزائرية موثق غير مسبوق قضائيا المقيم 03 جنان المليك حيدرة الجزائر موقوف القائم في حقه الاستاذ : شلغام جميلة، ايكيداد راضية محامي معتمد لدى المجلس .
- (10)-.....المولود في 46/11/25 بحسين داي ابن محمد و من الجنسية الجزائرية محافظ الحسابات ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم التعاونية والعائلية تجزئة رقم 156 بريز مارين برج البحري غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : احمد شاوش محامي معتمد لدى المجلس .
- (11)-..... المولود 62/07/01 ببرج زمورة ولاية سطيف ابن الجوادي و..... من الجنسية الجزائرية محافظ الحسابات ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي العناصر عمارة 3 الشقة 34 بنر مراد رايس غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : احمد شاوش محامي معتمد لدى المجلس .
- (12)-.....المولود في 48/01/04 باقبو ابن عبد الله و من جنسية الجزائرية مدير الاستغلال ببنك الخليفة سابق ومدير شركة الخليفة لتاجير السيارات غير مسبوق قضائيا المقيم حي سيدي يحي TOUR EPLF الطابق 3 بنر مراد رايس موقوف القائم في حقه الاستاذ : كبور محمد محامي معتمد لدى المجلس .
- (13)-.....المولود في 43/12/19 بالشلف ابن جيلالي و..... من جنسية الجزائرية مدير مدرسة الشرطة بعين البنيان غير مسبوق قضائيا المقيم 17 شارع بوردوز شاطيء الجميلة عين البنيان موقوف القائم في حقه الاستاذ : فراح عبد الحقيق، براهيم ميلود، شنايف فاطمة، بن قراح عمر، شلغام جميل محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

- (14)-.....المولود في 46/05/06 بتوقورت ابن حمزة و..... من جنسية جزائرية رئيس مدير عام لجمع صيدال غير مسبوق قضائيا المقيم فيلا رقم 44 الزرزورية عين طاية غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : شملي يحي، براهيم عبد القادر، محامي معتمد لدى المجلس .
- (15)-.....المولود في 52/04/27 بحربيل ولاية سطيف ابن اكلي و..... من جنسية جزائرية مدير مالية بالصندوق الوطني للتقاعد غير مسبوق قضائيا المقيم حي 08 ماي 45 عمارة 06 ب رقم 09 باب الزوار غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : وعلي نبيل، محامي معتمد لدى المجلس .
- (16)-.....المولود في 57/08/23 ببسكرة ابن عبد القادر و..... من جنسية جزائرية مدير وكالة ام البواقي للصندوق الوطني للتقاعد غير مسبوق قضائيا المقيم حي النسيج ولاية بسكرة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوروح محمد نيابة عن الاستاذ براهيم حفيظ محامي معتمد لدى المجلس .
- (17)-.....المولود في 56/08/28 بليون فرنسا بولنوار و..... من جنسية جزائرية مدير المالية بخليفة اير ويز غير مسبوق قضائيا المقيم حي المجاهدين رقم 53 الشراقة موقوف القائم في حقه الاستاذ : قسنطيني، عبلاوي محمد، مودة عبد الحكيم محامي معتمد لدى المجلس .
- (18)-.....المولود في 71/04/16 بالجزائر ابن محند نافع و..... من جنسية جزائرية مضيف بخليفة اير ويز غير مسبوق قضائيا المقيم حي الميترو فيلا رقم 16 حي البدر القبة موقوف القائم في حقه الاستاذ : بن عربية شوقي محامي معتمد لدى المجلس .
- (19)-.....المولود في 51/01/03 بثنية الحد تيسمسيلت ابن الشيخ..... من الجنسية جزائرية نائب مدير الوكالة المذابح حسين داي لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم ساحة علي كوشة عمارة 01 رقم 12 وادي قريش وحي 536 مسكن عمارة 63 رقم 04 درقانة موقوف القائم في حقه الاستاذ : مودة عبد الحكيم، قناز محمد نيابة عن الاستاذ علي شريف محامي معتمد لدى المجلس .
- (20)-.....المولود في 64/07/12 بالجزائر ابن عبد القادر و..... من جنسية جزائرية مدير وكالة وهران لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي 400 مسكن عمارة 19 رقم 11 بوفريك موقوف القائم في حقه الاستاذ: مودة عبد الحكيم، برغل خالد محامي معتمد لدى المجلس .
- (21)-.....المولود في 61/07/16 بتساموت برج بوعريريج ابن عبد القادر و..... من جنسية جزائرية مدير وكالة المذابح حسين داي وتمثيلية باريس لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي الشرطة عمارة ب رقم 10 المنظر الجميل القبة موقوف القائم في حقه الاستاذ : برغل خالد، مودة عبد الحكيم، ايت العربي مقران، مسلم سي عامر مونية محامي معتمد لدى المجلس .
- (22)-.....المولود في 63/11/24 بقصر البخاري ابن مصطفى و..... من جنسية جزائرية مدير وكالة الحراش لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 129 طريق الكتبان الشراقة موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوطارق عمر، مودة عبد الحكيم، بن عائشة عبد الرحمان، برغل خالد محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(23)-.....المولود في 58/12/18 بزريدة ابن ميلود و..... من جنسية جزائرية مدير المضيفين بخليفة اير ويز غير مسبوق قضائيا المقيم 06 شارع قدماء المجاهدين زريدة موقوف القائم في حقه الاستاذ : بلهادي موسى محامي معتمد لدى المجلس .

(24)-.....المولود في 66/11/15 بالجزائر ابن مسعود و..... من جنسية جزائرية مدير عام لخليفة اير ويز غير مسبوق قضائيا المقيم شارع رقم 02 باردو حيدرة موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوحليمة ابراهيم، فطناسي محمد محامي معتمد لدى المجلس.

(25)-.....المولود في 69/06/06 بالبليدة ابن احمد و..... من جنسية جزائرية مدير عام مساعد مكلف بالتجهيز لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي المرجان واد الرمان بلدية العاشور موقوف القائم في حقه الاستاذ : قسنطيني، دواجي محمد محامي معتمد لدى المجلس.

(26)-.....المولود في 34/06/19 بالحطاطبة ابن محمد و..... من جنسية جزائرية عون امن بوكالة البلدية لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 70 طريق مرابو البلدية موقوف القائم في حقه الاستاذ : قسنطيني ودواجي محامي معتمد لدى المجلس .

(27)-.....المولود في 51/03/01 بتيقزيرت تيزي وزو ابن محمد و..... من جنسية جزائرية مدير عام سابق لمؤسسة ديقروماد غير مسبوق قضائيا المقيم 33 شارع احمد قارة بنر مراد رايس موقوف القائم في حقه الاستاذ : تندغار وعلي نصيرة، بن وارث شابي محامي معتمد لدى المجلس .

(28)-.....المولود في 63/07/14 ببجاية ابن محند لخضر و..... من جنسية جزائرية مدير الشؤون القانونية لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 12 شارع مصطفى علوش باب الوادي غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : سدات سطة محامي معتمد لدى المجلس .

(29)-.....المولود في 53/02/24 بالمدينة ابن لخضر و..... من جنسية جزائرية طبيب اسنان غير مسبوق قضائيا المقيم حي براكمي عمارة أ 04 رقم 01 البلدية موقوف القائم في حقه الاستاذ : بن قيطون رابح محامي معتمد لدى المجلس .

(30)-.....المولود في 62/09/01 بالبليدة ابن محمد و..... من جنسية جزائرية تاجر غير مسبوق قضائيا المقيم 83 شارع سليمان شعشوع البلدية موقوف القائم في حقه الاستاذ : بن قيطون رابح، براهيم ع القادر محامي لدى المجلس.

(31)-.....المولود في 54/01/12 بفريحة تيزي وزو ابن بوجمعة و..... من جنسية جزائرية مستشار بمديرية الرياضة ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 07 شارع فرنان حنفي حسين داي موقوف القائم في حقه الاستاذ : بولفراد جمال، بو عبد الله رشيد، ولد حسين نورة محامي معتمد لدى المجلس .

(32)-.....المولود في 51/06/10 بمازونة غليزان ابن عيسي و..... من جنسية جزائرية محاسب بوحدة الترقية العقارية بديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية غليزان غير مسبوق قضائيا المقيم حي 700 مسكن عمارة أ 5 رقم 02 غليزان غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : لعبيدي الهادي في اطار المساعدة القضائية محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(33)-..... المولود في 55/07/08 بواد رهيو غليزان ابن فغول و..... من جنسية جزائرية مدير وحدة الترقية العقارية بديوان الترقية والتسيير العقارية لولاية غليزان غير مسبوق قضائيا المقيم نهج هدي محمد رقم 26 واد رهيو غليزان غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : سدراتي محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(34)-..... المولود في 49/06/09 بعين تيموشنت ابن احمد و..... من جنسية جزائرية رئيس مدير عام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة غير مسبوق قضائيا المقيم 25 شارع نور مندي عمارة فيكتوريا الهواء الجميل وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : عباسي محمود محامي معتمد لدى المجلس .

(35)-..... المولود في 52/02/25 باولاد فارس الشلف ابن امحمد و..... من جنسية جزائرية مدير عام لديوان الترقية والتسيير العقارية لولاية عين تيموشنت سابقا بومرداس حاليا غير مسبوق قضائيا المقيم ديوان الترقية والتسيير العقاري حي بوزقزة بومرداس (غ م) القائم في حقه الاستاذ : حاج علي حكيم محامي لدى المجلس

(36)-..... المولود في 64/02/17 بسيدي بلعباس ابن قندوز و..... من جنسية جزائرية مدير عام لشركة التسيير العقارية لولاية بعين تيموشنت غير مسبوق قضائيا المقيم حي الزيتون 60 مسكن رقم 20 عن تيموشنت غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : صحراوي نور الدين محامي معتمد لدى المجلس .

(37)-..... المولود في 54/10/07 بمكيرة تيزي وزو ابن علي و..... من جنسية جزائرية مدير عام بديوان الترقية والتسيير العقارية لولاية غليزان غير مسبوق قضائيا المقيم السكن الوظيفي حي دالاس طون غليزان أو 300 مسكن بلدية فريجة تيزي وزو غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : سدراتي محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(38)-..... المولود في 50/02/14 بوادي السلام غليزان ابن احمد و.... من جنسية جزائرية رئيس قسم الادارة والمالية بديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية غليزان غير مسبوق قضائيا المقيم نهج منصور بن عبد الله رقم 02 سيدي امحمد بن عودة غليزان (غ م) القائم في حقه الاستاذ : سدراتي محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(39)-..... المولود في 51/04/10 بعين تيموشنت ابنة الحاج و..... من جنسية جزائرية رئيس مدير عام لمركز الدراسات والانجازات العمومية غير مسبوقة قضائيا المقيمة 07 شارع محمد محروس وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : شلغام مولود محامي معتمد لدى المجلس .

(40)-..... المولود في 53/01/11 بواهران ابن عبد القادر و..... من جنسية الجزائرية مدير عام لمصنع الجعة بوهران غير مسبوق قضائيا المقيم حي اينافا البدر الجديد عمارة أ شقة 03 وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : الزغيمي مصطفى محامي معتمد لدى المجلس .

(41)-..... المولود في 65/12/21 بوهران ابن بشير و..... من جنسية جزائرية رئيس دائرة المالية والمحاسبة بديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران غير مسبوق قضائيا المقيم قرية بوعمامة حي سيدي الشحمي مسكن رقم 29 وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : قادري محمد محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(42)-..... المولود في 61/11/01 بالمسيلة ابن السعيد و..... من جنسية الجزائرية مدير عام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولايات عين تيموشنت وهران وقسنطينة غير مسبوق قضائيا المقيم وكالة عدل سعيد حمدين بئر مراد رايس غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : جديات محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(43)-..... المولود في عام 1953 بفرندة ابن عبد القادر و..... من جنسية جزائرية مدير التسويق بمصنع الجعة بوهران غير مسبوق قضائيا المقيم 24 مسكن رأس فالكون عين الترك وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ: معارف سليمان محامي معتمد لدى المجلس .

(44)-..... المولود في 65/02/12 بالجزائر ابن اعمر و..... من جنسية جزائرية مقتش عام بخليفة اير ويز بفرنسا ومدير عام خليفة تلفزيون بفرنسا مسبوق قضائيا المقيم حي بن حدادي السعيد ساكن 02 رقم 81 الشراقة موقوف القائم في حقه الاستاذ : باشي محمد، برغل خالد، بوبكر سعيدة محامي معتمد لدى المجلس .

(45)-..... المولود في 49/03/16 بمغنية ابن واسيني و..... من جنسية جزائرية شريك مسير بمؤسسة خاصة غير مسبوق قضائيا المقيم حي ريمة جلول رقم 33 الكرمة وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : واعلي نصيرة محامي معتمد لدى المجلس .

(46)-..... المولود في 54/06/03 بسطيف ابن الصادق و..... من جنسية جزائرية شريك مسير بشركة خاصة غير مسبوق قضائيا المقيم تعاونية بن رشد رقم 29 بلدية بئر الجير وهران غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : واعلي نصيرة محامي معتمد لدى المجلس .

(47)-..... المولود في 56/10/17 بالجزائر الوسطى ابن سليمان و..... من جنسية جزائرية مدير عام مساعد مكلف بالمحاسبة والميزانية ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي بن غازي رقم 205 براقي موقوف القائم في حقه الاستاذ : تندغار واعلي نصيرة محامي معتمد لدى المجلس .

(48)-..... المولود في 48/10/05 بام البواقي ابن عمار و..... من جنسية جزائرية رئيس مجلس ادارة الصندوق الوطني للتقاعد غير مسبوق قضائيا المقيم حي ميموزة عمارة ب 4 رقم 290 اسطوالي غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : سداوي احمد، شلوش فتيحة محامي معتمد لدى المجلس .

(49)-..... المولود في 53/07/31 بالببيض ابن عبد السلام و..... من جنسية جزائرية مدير مالية بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء غير مسبوق قضائيا المقيم حي 294 مسكن عمارة 02 رقم 09 عين البنيان غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : سيدي سعيد سمير، بن يسعد نور الدين محامي لدى المجلس .

(50)-..... المولود في 52/11/15 بعين قشرة سكيكدة ابن طيب و..... من جنسية جزائرية مدير عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمل الاجراء غير مسبوق قضائيا المقيم المركز العائلي طريق الحوضين بن عكنون غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : دشيشة فاروق، بن يسعد نور الدين محامي لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(51)-..... المولود في 46/11/04 بقالمة ابن احمد و..... من
جنسية جزائرية مدير عام للصندوق الوطني للتأمينات للعمال غير الاجراء غير
مسبوق قضائيا حي العقيد لطفي الجزائر غير موقوف القائم في حقه الاستاذ :
فراح عبد الحفيظ محامي معتمد لدى المجلس .

(52)-..... المولود في 52/12/04 بالجزائر الوسطى ابن الطاهر و..... من
جنسية جزائرية مدير عام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومدير عام
لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن قروض المصغرة غير مسبوق قضائيا
المقيم حي عمارة 09 وادي الرمان العاشور غير موقوف القائم في حقه الاستاذ :
فكريني محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(53)-..... المولود في 54/01/20 بالرباط المغرب ابن خالد و..... من
جنسية جزائرية رئيس مدير عام للمؤسسة الوطنية للجيو فيزياء غير مسبوق
قضائيا رقم 64 شارع محمد الخامس الجزائر الوسطى غير موقوف القائم في
حقه الاستاذ : براهيم ميلود، داودي سالم محامي معتمد لدى المجلس .

(54)-..... المولود في 47/08/15 بايت سيدي امحمد تيزي وزو ابن ازواو
و..... من جنسية جزائرية مساعد الرئيس المدير العام للمؤسسة
الوطنية للتنقيب عن الابار غير مسبوق قضائيا المقيم 24 شارع ابو نواس
حيدرة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : خريش علي، ايت العربي مقران،
مسوس محامي معتمد لدى المجلس .

(55)-..... المولود في 52/02/21 بالرباح الوادي ابن الهاشمي و..... من
جنسية جزائرية رئيس مدير عام للمؤسسة الوطنية للتنقيب عن البترول غير
مسبوق قضائيا المقيم حي سي الحواس رقم 2055 حاسي مسعود أو ص ب رقم
206 و 207 حاسي مسعود غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : اكبوج مجيد،
واعلي نبيل محامي معتمد لدى المجلس .

(56)-..... المولود في 44/01/20 بالماتن بجاية ابن حسين و..... من
جنسية جزائرية رئيس مدير عام للمؤسسة الوطنية للتنقيب عن البترول غير
مسبوق قضائيا المقيم فيلا أ رقم 94 بومرداس غير موقوف القائم في حقه
الاستاذ : فاضل احمد، لاصب وعلي محامي معتمد لدى المجلس .

(57)-..... المولود في 52/12/02 ببرج بوعريريج ابن العمري و..... من
جنسية جزائرية مدير عام لمؤسسة للتموين بالادوات والمنتجات العامة غير
مسبوق قضائيا المقيم ممر قدور رحيم عمارة رقم 13 حسين داي غير موقوف
القائم في حقه الاستاذ : امسعودان صليحة، غطاس يوسف محامي معتمد لدى
المجلس .

(58)-..... المولود في 47/05/16 بالعفرون ابن عمر و..... من
جنسية الجزائرية مدير عام لمؤسسة انتاج المشروبات غير مسبوق قضائيا
المقيم فيلا شهيدي رقم 18 المحمدية (غ م) القائم في حقه الاستاذ : خالد برغل
محامي لدى المجلس .

(59)-..... المولود في 48/06/07 بتيزي وزو ابن محمد ايدر و.....
من جنسية جزائرية رئيس مدير عام للمؤسسة الوطنية لتوزيع الادوية بالتجزئة
غير مسبوق قضائيا المقيم 05 شارع الطيب بن عزوق حسين داي غير موقوف
القائم في حقه الاستاذ : عظامو بلقاسم، بولفراد جمال محامي معتمد لدى
المجلس .

حكم رقم: 07/11

(60)-..... المولود في 52/04/03 ببوقطب البيض ابن احمد..... من جنسية جزائرية مدير عام لوكالة التنمية الاجتماعية غير مسبوق قضائيا المقيم 17 حي 190 مسكن عمارة 09 دالي ابراهيم غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : مناصرية رفيق محامي معتمد لدى المجلس .

(61)-..... المولود في 50/12/22 بوا سيف تيزي وزو ابن محند و..... من جنسية جزائرية مدير عام مساعد لوكالة التنمية الاجتماعية غير مسبوق قضائيا المقيم حي 100 مسكن عمارة أ رقم 12 السحاولة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : آيت احمد بلقاسم، محامي معتمد لدى المجلس .

(62)-..... المولود في 48/04/13 بحسين داي ابن محمد و..... من جنسية جزائرية المدير المالي لصندوق التأمين على البطالة غير مسبوق قضائيا المقيم 04 شارع الاخوة بوزيد الحراش غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : عبدون سليم محامي معتمد لدى المجلس .

(63)-..... المولود في 55/06/04 بالجزائر الوسطى ابن اعمر و..... من جنسية جزائرية مدير المالية والمحاسبة بالشركة المركزية لاعادة التأمين غير مسبوق قضائيا المقيم حي اوفاريس رقم 03 رقم 04 المقربة الجزائر غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بلخيزر عبد الحفيظ، خالد بورايو محامي معتمد لدى المجلس .

(64)-..... المولود في 50/05/30 بالجزائر ابن احمد و..... من جنسية جزائرية غير مسبوق قضائيا رئيس المصلحة المركزية للصحة والنشاط الاجتماعي والرياضة ورئيس مجلس ادارة التعاقدية العامة للامن الوطني المقيم حي ولد عودية صالح بن عكنون غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بلخيزر عبد الحفيظ، بلواضح احمد محامي معتمد لدى المجلس .

(65)-..... المولودة في 71/07/04 بالجزائر الوسطى ابنة محمد رضا و... من جنسية جزائرية تاجرة غير مسبوق قضائيا المقيمة 07 شارع قاسم محمد المرادية غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بلخيزر عبد الحفيظ محامي معتمد لدى المجلس .

(66)-..... المولود في 59/07/14 بالبليدة ابن محمد الشريف و..... من جنسية جزائرية نائب مدير الوسائل العامة بخليفة للطيران غير مسبوق قضائيا المقيم نهج الامير عبد القادر رقم 49 البليدة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : اوكد مجيد محامي معتمد لدى المجلس .

(67)-..... المولود في 68/10/28 بالقصبة ابن احمد و..... من جنسية جزائرية عون امن بخليفة للتلفزيون بالجزائر غير مسبوق قضائيا المقيم حي 24 فيراير رقم 21 الدويرة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : مبني سعيد نيابة عن الاستاذ بوناب زياد محامي معتمد لدى المجلس .

(68)-..... المولود في 70/10/30 ببئر مراد رايس ابن عمر و..... من جنسية جزائرية سائق بشركة خليفة للبناء غير مسبوق قضائيا 01 شارع الاخوة حجوج حيدرة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : دحمان حسان محامي معتمد لدى المجلس .

(69)-..... المولودة في 75/02/22 بالمدية ابنة عيسى و..... من جنسية جزائرية مكلفة بالطلبة الطيارين بخليفة للطيران ومسيرة شركة خليفة للخياطة غير مسبوق قضائيا المقيمة حي شوفالي عمارة ب 25 رقم 579 بوزريعة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : الهواري عبد الغاني محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(70)-..... المولود في 26/03/42 بالجزائر الوسطى ابن احمد و..... من جنسية جزائرية رئيس المصلحة التقنية بشركة انتينيا للطيران غير مسبوق قضائيا المقيم 03 شارع المسجد بني مسوس غير موقوف القائم في حقه الاستاذ: براهيم عبد القادر محامي معتمد لدى المجلس .

(71)-..... المولود في 02/09/54 بخميس مليانة ابن عبد القادر و..... من جنسية جزائرية مسير شركة خليفة للطباعة غير مسبوق قضائيا المقيم حي 418 مسكن عمارة 28 مسكن رقم 05 بني تامو البليدة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : دواجي محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(72)-..... المولود في 22/08/61 بالمدينة ابن محمد و..... من جنسية جزائرية مدير تقني بشركة خليفة للادوية غير مسبوق قضائيا المقيم 42 أ شارع مناد محمد بوفاريك غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : موكري عمر محامي معتمد لدى المجلس .

(73)-..... المولود في 26/11/63 بالجزائر ابن احمد و..... من جنسية جزائرية مدير تقني بشركة خليفة للادوية غير مسبوق قضائيا المقيم 01 نهج الاخوة بوشلاغم المنظر الجميل قسنطينة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : شاوش دالي عبد النور محامي معتمد لدى المجلس .

(74)-..... المولودة في 01/02/65 بتبسة ابنة حفناوي و..... من جنسية جزائرية مديرة فرع خليفة للتلفزيون بالجزائر غير مسبوق قضائيا المقيمة 88 نهج العقيدة لطفي باب الوادي غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : تندغار عبد الحكيم، وتندغار واعلي نصيرة محامي معتمد لدى المجلس .

(75)-..... المولود في 06/07/50 بباريس فرنسا ابن جان قابريال و... من جنسية جزائرية و فرنسية مدير الاستغلال بشركة انتينيا للطيران غير مسبوق قضائيا المقيم 07 شارع رقم 06 دار النعامة الالبير غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : كتون بهية محامي معتمد لدى المجلس .

(76)-..... المولود في 28/05/48 بالجزائر ابن محمد و..... من جنسية جزائرية مدير الاتصالات ببنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي 30 مسكن عمارة د 02 بوزريعة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : اكبوج مجيد، تندغار عبد الحكيم محامي معتمد لدى المجلس .

(77)-..... المولود في 27/06/56 بالجزائر الوسطى ان امحمد و..... من جنسية جزائرية مدير مالية والمحاسبة بشركة انتينيا للطيران غي مسبوق قضائيا المقيم حي خزرونة عمارة 38 رقم 12 البليدة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : مرسلي امين محامي معتمد لدى المجلس .

(78)-..... المولود في 20/12/56 بالجزائر ابن قدور المختار و..... من جنسية جزائرية مدير تجاري بخليفة اير ويز ومدير عام لشركة انتينيا للطيران غير مسبوق قضائيا المقيم 10 شارع باستور القبة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : دالي شاوش عبد النور محامي معتمد لدى المجلس .

(79)-..... المولود في 28/05/52 بايت مسلين تيزي وزو ابن ايدرو... من جنسية جزائرية مدير وكالة الشراكة لبنك الخليفة ثم مستشار بمديرية الرياضة، غير مسبوق قضائيا المقيم حي المنظر الجميل 02 عمارة 26 رقم 07 القبة موقوف القائم في حقه الاستاذ : معمر كمال محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(80)-..... المولود في 61/01/22 بسيدي امحمد ابن امحمد و من جنسية جزائرية مدير وكالة الشراكة لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم 16 شارع فيصل امبارك سيدي امحمد موقوف القائم في حقه الاستاذ : العباسي محمود، بوروح عبد الحفيظ نيابة عن الاستاذ براهيم عبد الحفيظ محامي معتمد لدى المجلس .

(81)-..... المولود في 67/07/30 بالبويرة ابن مسعود و..... من جنسية الجزائرية مدير وكالة البلدية لبنك الخليفة ثم مكلف بتحصيل ديون البنك بنفس الوكالة من قبل المصفي غير مسبوق قضائيا المقيم حي الزيات رقم 02 البلدية موقوف القائم في حقه الاستاذ : شعبان عبد الرزاق، دغوش احمد عاطف محامي لدى المجلس .

(82)-..... المولود في 63/08/22 ببودربالة البويرة ابن زروق و من جنسية جزائرية مدير وكالة البلدية لبنك الخليفة غير مسبوق قضائيا المقيم حي سعيد حمدين بئر مراد رايس موقوف القائم في حقه الاستاذ : مرسل امين، بن عربية شوقي محامي معتمد لدى المجلس .

(83)-..... المولود في 55/12/09 بقسنطينة ابن بلقاسم و..... من جنسية جزائرية مدير عام بالنيابة لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قسنطينة غير مسبوق قضائيا المقيم حي 527 مسكن عمارة 09 رقم 01 عدل العاشور غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : شلغام جميل محامي معتمد لدى المجلس .

(84)-..... المولود في 52/11/13 بالبويرة ابن لخضر و..... من جنسية جزائرية رئيس مدير عام لمؤسسة ترقية السكن العائلي بالبلدية غير مسبوق قضائيا المقيم حي 278 مسكن عمارة 07 رقم 69 عين البنيان غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : اوكد مصطفى، فطناسي محمد محامي معتمد لدى المجلس .

(85)-..... المولود في 65/11/25 بشلغوم العيد ابن السعيد و..... من جنسية جزائرية موظف غير مسبوق قضائيا المقيم حي ايكوزيوم رقم 14 باب الوادي موقوف القائم في حقه الاستاذ : محنتش نذير محامي معتمد لدى المجلس .

(86)-..... المولود في 62/08/26 بباريس فرنسا ابن محمد و..... من جنسية جزائرية غير مسبوق قضائيا سابقا مدير وكالة بنك التنمية المحلية باسطوالي رقم 158 واطار بشبكة الاستغلال لبنك الخليفة المقيم 41 شارع خايطي احمد اسطوالي أو حي مالكي عمارة ح مدخل 09 بن عكنون موقوف القائم في حقه الاستاذ : دحمان حسان، مودة عبد الحكيم محامي معتمد لدى المجلس .

(87)-..... المولود في 34/10/21 بالبلدية ابن مصطفى و..... من جنسية جزائرية نائب مدير عام للتعاضدية العامة للعمال البريد والمواصلات غير مسبوق قضائيا نائب مدير عام التعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات المقيم نهج عمارة بن يوسف رقم 08 البلدية غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوشينة حسين، قسنطيني، دشيثة فاروق محامي معتمد لدى المجلس .

حكم رقم: 07/11

(88)-..... المولود في 54/11/30 ببرج الكيفان ابن صالح و..... من جنسية جزائرية رئيس مجلس ادارة التعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات غير مسبوق قضائيا رئيس التعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات المقيم فيلا رقم 11 مركب البريد الكثبان الرملية الشراقة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوشينة حسين، قسنطيني، دشيشة فاروق محامي معتمد لدى المجلس .

(89)-..... المولود في 57/08/08 بالجزائر الوسطى ابن حسين و..... من جنسية جزائرية رئيس لجنة المراقبة للتعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات غير مسبوق قضائيا رئيس لجنة المراقبة بالتعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات المقيم حي الجميلة عمارة ب رقم 31 المدنية غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوشينة حسين، قسنطيني، دشيشة فاروق محامي معتمد لدى المجلس .

(90)-..... المولود في 55/03/22 بالجزائر الوسطى ابن محمد و..... من جنسية جزائرية مسؤول المراكز الطبية الاجتماعية بالتعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات غير مسبوق قضائيا المقيم حي الناصر رقم 21 عمارة 202 القبة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : بوشينة حسين، قسنطيني، دشيشة فاروق محامي لدى المجلس .

(91)-..... المولود في 50/02/14 بتيزي وزو ابن احمد و..... من جنسية جزائرية غير مسبوق قضائيا مدير سابق للمالية والمحاسبة بالمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية المقيم حي تعاونية الياسمين عمارة 4 ب مزرعة عيسات مصطفى الرغبة غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : علوش زوبير محامي معتمد لدى المجلس .

(92)-..... المولود في 60/11/06 بالمنصورة برج بوعريريج ابن نواري و..... من جنسية جزائرية غير مسبوق قضائيا رئيس اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية المقيم 79 شارع الشهداء سيدي احمد ولاية الجزائر غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : مرفود امين، معلم عبد الكريم محامي معتمد لدى المجلس .

(93)-..... المولود في 52/03/09 بتاكوت ولاية باتنة ابن البشير و..... من جنسية جزائرية غير مسبوق قضائيا مدير عام سابق للصندوق الوطني للتقاعد المقيم ص ب رقم 106 وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بومرداس غير موقوف القائم في حقه الاستاذ : فطناسي محمد محامي معتمد لدى المجلس . لارتكابهم جناية تكوين جمعية اشرار والسرقة الموصوفة والنصب وخيانة الامانة والتزوير في محرر مصرفي والرشوة واستغلال النفوذ والافلاس بالتدليس والتزوير في المحررات رسمية واستعمالها الافعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد: 176- 177- 42- 354- 372- 376- 378- 382 مكرر/ 216 من قانون العقوبات .

- إن محكمة الجنايات والمخلفين .
- بعد سماع المتهمين في أقوالهم .
- بعد سماع طلبات الطرف المدني و دفاعهم .
- بعد سماع إلتماسات النيابة العامة .
- بعد سماع دفاع المتهمين وملاحظاتهم .
- بعد سماع المتهمين وكان آخر من تكلم .
- بعد المداولة قانوناً .

حكم رقم: 07/11

- حيث أنه يستخلص مما قررتها المحكمة و إنتهى إليه أعضاؤها من قضاة ومحلفين في إجاباتهم على الأسئلة المطروحة أن المتهم:

- (1)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم تكوين جمعية أشرار ، المشاركة في السرقة بالتعدد، والتزوير في محرر رسمي ، طبقاً للمواد: 176-177-42-350-216-3/354 من قانون العقوبات.

- (2)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم تكوين جمعية أشرار ، المشاركة في التزوير و إستعمال المزور ، طبقاً للمواد : 176-177-42-216-218 من قانون العقوبات.

- (3)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم التزوير طبقاً : 215 من قانون العقوبات.

- (4)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم خيانة الأمانة ، التزوير في محرر مصرفي طبقاً للمواد : 219-376 من قانون العقوبات.

- (5)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم : السرقة بالتعدد، النصب و الإحتيال و التزوير في محرر مصرفي ، طبقاً للمواد: 219-372-3/354-350 من قانون العقوبات.

- (6)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم السرقة بالتعدد، خيانة الأمانة طبقاً للمواد: 376-4/354-350 من قانون العقوبات.

- (7)..... يعتبران مذنبين لإرتكابهم جرم السرقة بالتعدد ، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة طبقاً للمواد : 376-372-3/354-350 من قانون العقوبات .

- (9)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم : السرقة بالتعدد ، خيانة الأمانة ، التزوير في محرر مصرفي ، طبقاً للمواد: 219-376-3/354-350 من قانون العقوبات.

- (10)..... السرقة بالتعدد، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة، التزوير في محرر مصرفي، طبقاً للمواد : 372-3/354-350 – 219-376 من قانون العقوبات .

- (11)..... يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة التزوير في محرر مصرفي، طبقاً للمواد : 219-376-372 من قانون العقوبات .

حكم رقم: 07/11

- (12) -، (13) - يعتبران مذنبين لإرتكابهم جرم التزوير في محرر مصرفي، طبقاً للمادة : 219 من قانون العقوبات .
- (14) - يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة ، طبقاً للمواد : 376-372 من قانون العقوبات .
- (15) - يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم السرقة بالتعدد ، خيانة الأمانة، طبقاً للمواد: 376-3/354-350 من قانون العقوبات.
- (16) - يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم النصب و الإحتيال ، التزوير في محرر مصرفي، إستغلال النفوذ ، المشاركة في خيانة الأمانة طبقاً للمادة : 128-219-372-42 من قانون العقوبات .
- (17) - ، (18) - ، (19) - ،
- (20) - (21) - ، (22) - ،
- (23) - (24) - ، (25) - ،
- (26) - ، (27) - ، يعتبرون مذنبون لإرتكابهم جرم : الرشوة طبقاً للمادة : 127 من قانون العقوبات .
- (28) - (29) - ، (30) - ، (31) - ،
- (32) - (33) - ، (34) - ،
- (35) - (36) - ، (37) - ،
- (38) - (39) - ، يعتبرون مذنبون لإرتكابهم جرم : خيانة الأمانة طبقاً للمادة : 376 من قانون العقوبات .
- (40) - ، (41) - ، يعتبران مذنبين لإرتكابهما جرم : عدم الكشف عن وقائع إجرامية طبقاً للمادة : 830 من قانون التجاري .
- (42) - : يعتبر مذنباً لإرتكابه جرم إخفاء أشياء مسروقة ، طبقاً للمادة: 187 من قانون العقوبات.

.....،.....،.....،.....،.....
.....،.....،.....،.....،.....
.....،.....،.....،.....،.....
.....،.....،.....،.....،.....
.....،.....،.....،.....،.....
.....،.....،.....،.....،.....

يعتبرون غير مذنبين بالتهم المنسوبة إليهم .

- بعد الإطلاع على المادة: 53 من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على المادة: 100 ومايليها من الأمر: 69-79 المؤرخ في : 1969/09/18 المتعلقة بالمصاريف القضائية.

- بعد الإطلاع على المادة : 599 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني .

لهذه الأسباب

وبناء على الأجوبة المعطاة على الأسئلة المطروحة إن محكمة الجنايات بإشراك هيئة محلفيها ، وهي بصدد البت علانياً حضورياً ، وبعد المداولة قانوناً وبأغلبية الآراء بشأن العقوبة طبقاً للمادة : 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

قضت بإدانة:

(1)- المتهم/بتهم : تكوين جمعية أشرار ، المشاركة في السرقة بالتعدد، والتزوير في محرر رسمي طبقاً للمواد : 176-177-42-350-3/354 و 216 من قانون العقوبات وعقابه بخمسة عشرة سنة سجنًا.

حكم رقم: 07/11

- (2-) المتهم/بتهم: : تكوين جمعية أشرار والمشاركة في التزوير وإستعمال المزور وطبقاً للمواد: 176-177-42-216-218 من قانون العقوبات وعقابه بإثني عشرة سنة سجنًا.
- (3-) المتهم/بتهمة: التزوير طبقاً للمادة: 215 من قانون العقوبات وعقابه بعشرة سنوات سجنًا.
- (4-) المتهم/بتهم: خيانة الأمانة والتزوير في محرر مصرفي طبقاً للمواد: 219 و376 من قانون العقوبات و عقابه بعشرة سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة.
- (5-) المتهم/بتهم: السرقة بالتعدد، النصب و الإحتيال والتزوير في محرر مصرفي طبقاً للمواد: 350-3/354-372 و 219 من قانون العقوبات وعقابه بعشرة سنوات حبس نافذ و مليون دج غرامة نافذة ومصادرة الفيلا المحجوزة و الكائنة بحي حديدي بالشراقة.
- (6-) المتهم/بتهم: السرقة بالتعدد، خيانة الأمانة طبقاً للمواد: 350-3/354 و 376 من قانون العقوبات وعقابه بعشرة سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة.
- (7-) المتهم/بتهم: السرقة بالتعدد ، النصب و الإحتيال وخيانة الأمانة طبقاً للمواد 350-3/354-372 و 376 من قانون العقوبات و عقابه بعشرة سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة ومصادرة فيلته المحجوزة و الكائنة بالشراقة .
- (8-) المتهم/.....بتهم : السرقة بالتعدد، النصب و الإحتيال وخيانة الأمانة طبقاً للمواد 350-3/354-372 و 376 من قانون العقوبات و عقابه بعشرة سنوات حبس نافذ و مليون دج غرامة نافذة و مصادرة شقته المحجوزة والكائنة بالعاشور.
- (9-) المتهم/.....:السرقة بالتعدد و خيانة الأمانة ، والتزوير في محرر مصرفي طبقاً للمواد:350-3/354 و 376-219 من قانون العقوبات وعقابه بعشرة سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة .

حكم رقم: 07/11

- (10)- المتهم/بتهم: السرقة بالتعدد ، النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة والتزوير في محررات مصرفية طبقاً للمواد :372-3/354-350 و 219 من قانون العقوبات وعقابه بعشرة سنوات حبس نافذ ومليون غرامة غرامة نافذة .
- (11)- المتهم/بتهم: النصب و الإحتيال ، خيانة الأمانة والتزوير في محرر مصرفي طبقاً للمواد:372-376-219 من قانون العقوبات ، وعقابه بعشرة سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة .
- (12)- المتهم/بتهم:التزوير في محرر مصرفي طبقاً للمادة :219 من قانون العقوبات ، وعقابه بثمانية سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة.
- (13)- المتهم/بتهم: التزوير في محرر مصرفي طبقاً للمادة :219 من قانون العقوبات ، وعقابه بخمسة سنوات حبس نافذ وعشرين ألف دج غرامة نافذة.
- (14)- المتهم/.....بتهم: النصب والإحتيال و خيانة الأمانة طبقاً للمواد :372-376 من قانون العقوبات وعقابه بخمسة سنوات حبس نافذ وعشرين ألف دج غرامة نافذة.
- (15)- المتهم/.....بتهم: السرقة بالتعدد وخيانة الأمانة طبقاً للمواد 3/354-350 و376 من قانون العقوبات وعقابه بخمس سنوات حبس نافذ ، وخمسمائة ألف دج غرامة نافذة.
- (16)- المتهم/بتهم: النصب و الإحتيال ، التزوير في محرر مصرفي و إستغلال النفوذ و المشاركة في خيانة الأمانة طبقاً للمواد: 372-219-128-42-376 من قانون العقوبات وعقابه بخمسة سنوات حبس نافذ وعشرين ألف دج غرامة نافذة.
- (17)- المتهم/ بتهمة:الرشوة طبقاً للمادة:127 من قانون العقوبات وعقابه بخمس سنوات حبس نافذ وخمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (18)- المتهم/ بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة:127 من قانون العقوبات وعقابه بأربعة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (19)- المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة:127 من قانون العقوبات وعقابه بأربعة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .

حكم رقم: 07/11

- (20-) المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (21-) المتهم بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس موقوف التنفيذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (22-) المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة ومصادرة الفيلا المحجوزة و الكائنة بالشراكة .
- (23-) المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (24-) المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (25-) المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (26-) المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (27-) المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة مع أمر إيداعه بالجلسة .
- (28-) المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات و عقابه بثلاثة سنوات حبس نافذ و خمسة آلاف دج غرامة نافذة .
- (29-) المتهم بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بعامين حبس نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (30-) المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بعامين حبس نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (31-) المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بعامين حبس موقوف التنفيذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.

حكم رقم: 07/11

- (32)- المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بعامين حبس موقوف التنفيذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (33)- المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بعامين نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (34)- المتهم / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابه بعامين حبس نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة.
- (35)- المتهمين / بتهمة: عدم الكشف عن وقائع إجرامية طبقاً للمادة: 830 من القانون التجاري وعقاب كل واحد منهما بعامين حبس موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة ألف دج غرامة نافذة.
- (36)- المتهم / بتهمة: إخفاء أشياء مسروقة طبقاً للمادة: 187 من قانون العقوبات وعقابه بعامين حبس نافذ وعشرين ألف دج غرامة نافذة مع مصادرة الفيلا المحجوزة الكائنة بزرالدة .
- (37)- المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات وعقابه بعامين حبس نافذ و عشرين آلاف دج غرامة نافذة .
- (38)- المتهم / بتهمة: الرشوة طبقاً للمادة: 127 من قانون العقوبات وعقابه بعامين حبس نافذ و عشرين آلاف دج غرامة نافذة .
- (39)- المتهمة / بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقابها بعامين حبس غير نافذ وعشرين ألف دينار غرامة نافذة ومصادرة الشقة الكائنة بشارع محمد الخامس رقم: 101 الجزائر .

- (40)- المتهمين /
بتهمة: خيانة الأمانة طبقاً للمادة: 376 من قانون العقوبات و عقاب كل واحد منهم بعام حبس موقوف التنفيذ وعشرة آلاف دينار غرامة نافذة .

و قضت ببراءة المتهمين:

.....،
.....،
.....،

.....
.....
- و الأمر بإرجاع جوازات السفر الخاصة بهم، مع إلزام المتهمين المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى مع إعفاء المتهمين رجال عمر و شاشوة أحمد كل ذلك تحت طائلة المواد 100 و مايليها من الأمر: 69-79 المتعلق بالمصاريف القضائية و المادة 599 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية. _ وهكذا تلي علانية بمعرفة الرئيس و بالتاريخ المذكور أعلاه أصل هذا الحكم و أمضى من طرف الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب :

- 1- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 2- الصيرفي محمد ، الفساد بين الإصلاح و التنوير، الطبعة الأولى، مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2008.
- 3- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة ، 2007.
- 4- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن: مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الجامعي، القاهرة، 2009.
- 5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 6- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة للرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
- 7- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008
- 8- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 9- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 10- سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.س.ن).

- 11- **ساعتي أمين**، أصول علم الإدارة العامة: تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- 12- **عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود**، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد العرب دمشق، 2003.
- 13- **محمد الأمين البشري**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007.
- 14- **محمد جمال تمام**، الفساد والاقتصاد العالمي، الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2000.
- 15- **محمد عبد المجيد إسماعيل**، تأملات في العقود الإدارية وأثر الحوكمة على عقود الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 16- **مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة المفسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012.
- 17- **مصلح عبير**، النزاهة، الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، القدس، 2007.
- 18- **معابرة محمد محمود**، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 19- **ناصر عبيد الناصر**، ظاهرة الفساد: مقارنة سوسولوجية اقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2002.
- II- الرسائل والمذكرات الجامعية**
- أ- الرسائل الجامعية:**
- 1- **سريير عبد الله رابح**، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

2- **شيخ ناجية**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3- **صيمود مخلوف**، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري أطروحة دكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

4- **عادل صالح ناصر طماح**، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

5- **نبالي فظة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب- المذكرات الجامعية:

1- **أرزوال يوسف**، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة واقع التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة باتنة، 2009.

2- **أفطوش إبراهيم**، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- **إمنصوران سهيلة**، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية لحالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

4- **بجاوي بشيرة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

- 5- بحر عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشرعية مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.
- 6- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال جامعة بجاية، 2010.
- 7- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا- دراسة تحليلية- مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004.
- 8- بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 9- بروسي رضوان، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية الآليات والمعطيات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير في القانون، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 10- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 11- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-12): دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 12- بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية: دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم العلوم

السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008.

13- **بن مرسل رفيق**، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق- دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الولية ، فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

14- **بوزيرة سهيلة**، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، 2008.

15- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007.

16- **بيوض محمد العيد** ، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة: تونس ، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2011 .

17- **تواتي نصيرة**، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

18- **حسين عبد القادر**، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبية والمتوسطية، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012.

19- **خروفي بلال**، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- 20- **خلاف وليد**، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 21- **دموش حكيم**، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 22- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 23- **سعاوي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
- 24- **سوماتي شريفة**، التابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 25- **سويقات عبد الرزاق**، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 26- **سي محي الدين صليحة**، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 27- **شبيلي مختار**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.
- 28- **شويخي سامية**، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011.

29- **صالحى سهيلة**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

30- **عبده عزالدين**، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

31- **عثماني فاطمة**، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011.

32- **فادي نعيم جميل علاونة**، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، (د.س.ن).

33- **فيرم فاطمة الزهراء**، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

34- **قاضي أنيس فيصل**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

35- **قدورى مبروك** ، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على جودة الإفصاح المحاسبي: دراسة ميدانية لواقع البنوك والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر عن طريق الاستبيان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.

36- **لوشن دلال**، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005.

37- **محمد حليم تمام**، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2003.

38- **موري سفيان**، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

III- المقالات العلمية:

1- **أعراب أحمد**، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 11 - 12 أبريل 2010، ص ص 1-12.

2- **الأخضر عزي**، "فعالية الحوكمة في تفعيل خوصصة الشركات"، أعمال المؤتمر العالمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، أيام 15، 16 تشرين الأول، 2008، ص ص 1-34.

3- **السيد رجب السيد عيد**، "المهارات الإدارية للقيادة وأثارها في مكافحة الفساد"، بحوث وأوراق عمل ورشة تنمية المهارات القانونية والإدارية للقيادة وأثارها في مكافحة الفساد بالتعاون مع غرفة تجارة صناعة الشارقة، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص ص 1-12.

4- **بلحاج صالح**، "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 01، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 09-28.

- 5- بركات سارة، زايدى حسيبة، "الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي 6-07 ماي 2012. ص ص. 1-19.
- 6- بروش زين الدين، دهيمي جابر، "دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012. ص ص. 1-20.
- 7- بلغيث سلطان، "مرتكزات النهوض التنموي في العالم العربي"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد في العالم النامي، جزء أول، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 8، 9 أفريل 2007، ص ص. 296-311.
- 8- بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الراشد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2011، ص ص. 81-92.
- 9- بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007. ص ص. 168-183.
- 10- بن صايم بونوار، "الفساد السياسي والحكم الراشد: دراسة في الأطر المنهجية والنظرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص. 11-22.
- 11- بن مبروك النجار، "دور التشريعات في ظل المستجدات الحديثة"، بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع

- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 02 إلى 08 ماي 2001. ص ص. 190-203.
- 12- **بوجطو عمر**، "مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، 2008 ص. ص. 65-73.
- 13- **بوسماحة نصر الدين**، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص رقم 01، 2012، ص ص. 21-31.
- 14- **بولقصيات أحمد**، **لقشيرى فاطمة الزهراء**، "ضمانات حماية الموظف العام أمام الأوامر الغير المشروعة ودورها في الوقاية من الفساد الإداري"، أعمال الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 11 و 12 أفريل 2010، ص ص. 1-13.
- 15- **جدو فؤاد**، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجماعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد-الحقائق والأفاق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية، أيام 2 و3 ديسمبر 2008، ص ص. 1-15.
- 16- **حافضي سعاد**، "التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح وقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص. ص. 01-12.
- 17- **حدري سمير**، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23- 24 ماي 2007، ص ص. 17_28

- 18- **حركات محمد**، "معوقات الوقاية العليا على الأموال العامة ضمن منظومة مكافحة الفساد في أقطار الوطن العربي"، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص ص. 1-17.
- 19- **حرودي علي**، "الفساد ومحاولات التغيير وغياب العلاج البديل"، بحوث وأعمال الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزء الثاني، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8، 9 أبريل 2007، ص ص. 19-30.
- 20- **حميدوش علي**، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، ص ص. 1-10.
- 21- **خضري حمزة**، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، 2012، ص ص. 173-188.
- 22- **خلفي علي**، "قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته: دراسة اقتصادية حول الجزائر" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ص ص. 243-262.
- 23- **ديالا جميل محمد الرزي**، " مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد: دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة" ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، صادر في 2012، ص ص. 2-52.
- 24- **رفاع شريفة**، "أساسيات فعالية قياس الأداء وفق منهج التسيير بالنتائج في المنظمات الحكومية"، مجلة الباحث ، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص ص. 67-70.
- 25- **رفاع شريفة**، "نظرية الإدارة العامة الحديثة و دورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية"، مجلة الباحث، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة - ، 2008، ص ص. 104-115.

- 26- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو العدد 1، 2008، ص ص. 7-18.
- 27- شربال عبد القادر، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص رقم 01، الجزائر، 2012، ص ص 31-43.
- 28- شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق جامعة بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص ص. 92-106.
- 29- صرامة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي" أعمال المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة وقلعة، أيام 8، 9 مارس 2005، ص ص. 132-144.
- 30- ضويفي محمد، "التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر 2008، ص ص. 1-5.
- 31- عادل عبد اللطيف، "الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2004، ص ص. 383-480.
- 32- عادل رزق، "الإدارة الرشيدة: الحكم الجيد والحوكمة"، أعمال الملتقى العربي الثاني "الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي"، المنعقد في القاهرة، مصر، 2008، ص ص 143-186.
- 33- عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة

- الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 - 3 ديسمبر 2008، ص ص.82-91.
- 34- **عبد الغني حسونة، زاوي الكاهنة،** "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص.63-89.
- 35- **عثماني فاطمة،** "« من أين لك هذا؟ » بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة التفعيل"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و الجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، يومي 6-7 ماي 2012، ص ص.01-18.
- 36- **عقة نسيمة،** " تقوية الدولة و تفعيل الحكم الراشد كآلية لمحاربة الفساد"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص ص.153-168.
- 37- **عقة نسيمة،** "دور الحكم الرشيد في التنمية: النيباد نموذجا"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 02، جامعة فرحات عباس، سطيف 8 و 9 أفريل 2007، ص ص. 48-72.
- 38- **عكاش فضيلة،** " دور الفاعلين الاجتماعيين في تكريس الحكم الراشد: دراسة حالي الجزائر و مصر"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 5، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص ص.123-142.
- 39- **عنصر يوسف،** "الحكم الراشد والعقلانية في تسيير وإصلاح المؤسسة الرسمية بالجزائر"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم السياسي، ج 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8 و 9 أفريل 2007 ص ص. 305-317.
- 40- **عوابدي عمار،** " الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002، ص ص. 04-16.

- 41- عياد محمد سمير، "التحول السياسي كآلية لمكافحة فساد نسق الحكم"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 31-47.
- 42- عياري آمال، خوالد أبو بكر، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 1-21.
- 43- غريبي احمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدينة، 2010، ص 01-09.
- 44- غزلاني ووداد، "إستراتيجية مكافحة الفساد والآليات الدولية للنزاهة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 169-182.
- 45- فريجة حسين، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2007، ص 40-51.
- 46- قاشي علال، "الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر 2008، ص 25-43.
- 47- قروف موسى، مشاري عادل، "جريمة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص 1-11.

- 48- قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلية الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة جيجل، يومي 4 و 5 ديسمبر 2013، ص.ص. 144-157.
- 49- قلاتي عبد الكريم، "الاستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة" مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، 2009، ص ص. 51-70.
- 50- قلاتي عبد الكريم، "الحكم الراشد بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة" إدارة، مجلد 20، عدد 39، سنة 2010، ص ص. 28-44.
- 51- قلاتي عبد الكريم، "الحكم الراشد في الجزائر من خلال الصحافة المستقلة"، إدارة، المجلد 21، عدد 42، سنة 2011، ص ص. 45-71.
- 52- كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 3 - 4، 2012، ص ص. 17-28.
- 53- لسوس مبارك، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العمومية وحتمية التوازن المالي"، إدارة، عدد 40، 2010، ص.ص. 07-30.
- 54- مزوالي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر 2008، ص ص. 1-12.
- 55- مقراني أنور، عوارم مهدي، "الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الخاص"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجية التغيير في العالم النامي، جزء 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8، 9 أبريل 2007، ص ص. 317-385.
- 56- ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر" دراسة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007، ص ص. 106-118.

57- هارون فتيحة، "الحكم الراشد ومعضلات الدولة الحديثة بدول العالم الثالث - الدول العربية نموذجاً"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8، 9 أبريل 2007 ص ص. 312-344.

58- هامي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، ص ص. 1-12.

IV- النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لـ 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، عدد 9 مؤرخ بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، ويقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب - الإتفاقيات:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج.ر، عدد 9، صادر بتاريخ 5 فبراير سنة 2002.

- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.
- 3- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر، عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.
- ج- النصوص التشريعية:**
- 1- **قانون عضوي رقم 97-09**، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر، عدد 12، بتاريخ 6 مارس سنة 1997 (ملغى).
- 2- **قانون عضوي رقم 98-01**، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر في 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11 - 13 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011.
- 3- **قانون عضوي رقم 12-01**، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 01، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- 4- **قانون عضوي رقم 12-03**، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، عدد 01، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- 5- **قانون عضوي رقم 12-04** مؤرخ في 12 يناير، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- 6- **قانون عضوي رقم 12-05** مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- 7- **قانون رقم 90-07** مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).

- 8- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 53، صادر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990 (ملغى).
- 9- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 3، صادر بتاريخ 23 ماي سنة 1993، معدل بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 3، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003، (استدراك عدد 32، مؤرخ في 7 ماي 2003).
- 10- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 9، صادر بتاريخ 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).
- 11- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39، صادر في 23 جويلية سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 12- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر، عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997 (ملغى).
- 13- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت سنة 2000، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006.
- 14- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، ج.ر، عدد 36، صادر 02 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 46، صادر 17 أوت سنة 2010.

- 15- أمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر، عدد 68 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013 .
- 16- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر، عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.
- 17- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006 ، ج.ر، عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2006 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 ، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 24 فيفري سنة 2013.
- 18- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 - 05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 10 اوت سنة 2011.
- 19- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، لسنة 2006.

- 20- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995، معدّل و مئّم بموجب قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 29 اوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.
- 21- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006.
- 22- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16، صادر بتاريخ 7 مارس سنة 2007.
- 23- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.
- 24- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- 25- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- 26- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
- 27- قانون الإجراءات الجزائية، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2014، www.joradp.dz
- 28- قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2014، www.joradp.dz

29- قانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر،
www.Joradp.Dz، 2014

د: النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية سنة 1990.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية سنة 1990، معدل ومتمم.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ سنة 1996 (ملغى).
- 4- مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج.ر، عدد 71، صادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2000.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64، مؤرخ في 07 فيفري سنة 2012، ج.ر ، عدد 02، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالتملكات، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- 7- مرسوم رئاسي 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفيات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 فيفري سنة 2006.

8- مرسوم رئاسي 10- 236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس سنة 2011، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 6 مارس سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان سنة 2011 ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 19 جوان سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، ج.ر، عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر، عدد 2، صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013.

9- مرسوم رئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011.

10- مرسوم رئاسي رقم 2000- 373، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج.ر، عدد 71، صادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2000.

11- مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

12- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أبريل سنة 2002، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008، معدل

- و متم بالرسوم التنفيذي رقم 12-157 ، مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013 ، ج.ر ، عدد 23 ، صادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2013 .
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 06-108 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج.ر ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 2006.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 08-273 ، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 50 ، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 08-274 ، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر ، عدد 50 ، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008 .
- 16- قرار مؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.
- 17- قرار مؤرخ في 10 فيفري سنة 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32 ، صادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.
- 18- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 يونيو سنة 2012 ، يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعيين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 42 ، صادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2012.
- 19- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمن إنتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر ، عدد 27 ، صادر بتاريخ 22 ماي سنة 2013 .
- 20- تعليمة رئاسية رقم 3 ، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009.

- 1- حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 22-03-2007، في قضية تحت رقم 06/142 بين النيابة العامة ضد الخليفة عبد المؤمن ومن معه، يتضمن جريمة تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، الصب و الإحتيال، خيانة الأمانة ، التزوير في محررات رسمية ومصرفية واستغلال النفوذ و الرشوة و الإفلاس بالتدليس (قرار غير منشور).
- 2- حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 21-03-2007، في قضية تحت رقم 06/142 بين النيابة العامة ضد الخليفة عبد المؤمن ومن معه، يتضمن جريمة تكوين جمعية أشرار ، السرقة المقترنة بظرف التعدد ، الصب و الإحتيال، خيانة الأمانة ، التزوير في محررات رسمية ومصرفية واستغلال النفوذ و الرشوة و الإفلاس بالتدليس (قرار غير منشور).

VI - المقالات الصحفية

- 1-ب. سهيل، ديوان قمع الفساد يستدعي 80 إطارا في الجمارك حول قضايا سونطراك 1 و 2، جريدة الخبر اليومية، العدد 7239، صادرة في 31 أكتوبر 2013.
- 2- بوتلجي إلهام، التحقيق في "فضيحة سوناطراك 2" يسقط شكيب خليل من قائمة المتهمين، جريدة الشروق اليومية، العدد 4333، صادرة في 1 أبريل 2014.
- 3- زوبير فاضل، القضاء يصدر مذكرة توقيف دولية في حق شكيب خليل، جريدة الخبر اليومية، العدد 7162، صادرة في 13 أوت 2013.
- 4- صواليلي حفيظ، قضية سوناطراك "إيني سايبام" أو الأغلفة المالية مقابل العقود، جريدة الخبر اليومية، العدد 7162، صادر في 13 أوت 2013 .
- 5- محمد بن أحمد، السلطة تدوس على قانون مكافحة الفساد، جريدة الخبر اليومي العدد 7367، صادرة في 9 مارس 2014.

6- **يونسى علي** ، تفعيل آليات محاربة الفساد: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يؤدون اليمين القانونية، جريدة المساء يومية إخبارية وطنية، العدد 4221، ليوم 04-01-2011.

VII - الوثائق

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر ، 2008.

2- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي"، بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة حول سبل مكافحة الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية، 2008، ص ص 1-45.

3- تقرير منظمة الشفافية لعام 2013، www.transparency.org.

I-Ouvrages :

- 1- **BANCEL Franck**, La gouvernance des entreprises, Economica, Paris, 1997.
- 2- **CALAME Pierre** , Pour une révolution de la gouvernance , Descartes, Paris , 2003.
- 3 - **DEJAMMET Alain** , L'archipel de la gouvernance mondiale, Dalloz, Belgique, 2012.
- 4- **DIUBATE Badara**, Bonne gouvernance et problématique de la dette en Afrique : le cas de la guinée, France, 2011.
- 5-**DRAI Raphael**, Science administrative et éthique et de gouvernance, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Marseille, 2002.
- 6- **HADJADJ Djillali** ,Corruption et démocratie en Algérie . La dispute , Paris , 1999 .
- 7- **GREGOIER Luc-Joél** , **KANE Abdoulaye Racine**, **KACOU Albéric**, Les dimensions centrales de la gouvernance, les priorités pour l'atteinte des objectifs du Millénaire pour le développement, in l'afrique et les défis de la gouvernance, Maisonneuve, Larose, Paris, 2008.
- 8- **GAUDIN Jean- Pierre**, La démocratie participative, Armand Colin, Paris, 2011.
- 9- **Godong Serge-Alain**, Implanter le capitalisme en Afrique : Bonne gouvernance et meilleures pratiques de gestion face aux cultures locale, Ed, Karthala, 2011.
- 10 -**LAKJLAF Brahim**, La bonne gouvernance, Dar ELkhaldounia, Alger, 2006.
- 11- **LOMBARD Martene**, Régulation économique et démocratie, Dalloz, Paris, 2006.
- 12- **RAFFARIN Jean- Pierre**, Pour une nouvelle gouvernance, L'archipel, Paris, 2002.
- 13- **REVEL Claude**, La gouvernance mondiale a commencé, Edition Ellipse, Paris, 2006.

- 14- **ROB Loking**, La gouvernance des agences, autorités administratives et établissements publics : principes de contrôle et de responsabilité, et les autres visages de la gouvernance publique, OCDE, Paris, 2002.
- 15- **PESQUEUX Yvon**, Gouvernance et privatisation, Avenue Ronsard, PUF, Paris, 2007.
- PIGE Benoît, Gouvernance, contrôle et audit des organisations, Ed, Economica, Paris, 2008.
- 16- **PONCE VASQUEZ Daniel**, La participation citoyenne : un bien de qualité entre la démocratie et la gouvernance, Actes de haut conseil de la coopération internationale : les nous dites de la bonne gouvernance, Edition KARTHALA, Paris, 2001.
- 17- **NICINSKI Sophie**, droit public des affaires, 2eme édition, Montchrestien, lextento édition, Paris, 2010.
- 18- **ZEMOR Pierre**, La communication publique , 3^{ème} édition , P.U.F., Paris , 2005.
- 19- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger,2005 .
- 20-**ZOUAIMIA Rachid**, droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006.
- 21- **ZOUAIMIA Rachid**, ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Edition , Berti, Alger , 2009 .
- 22- **ZOUAIMIA Rachid**, La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Balkeise, Alger, 2012.
- 23- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition, Belkeise,2013.

II-Thèses :

- 1- **EL-BEHERRY Ibrahim Réfaat Mohamed**, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Paris, 2004

2- **DAUPHIN Laurent**, collectivités territoriales et expérimentation, Thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit public, Faculté de droit et des sciences économique, université de limoges, France, 2008

3- **FITZGERALD Philip**, Les disposition juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, Thèse pour le doctorat en droit , Faculté de droit , université du Sud Toulon-Var,Paris ,2011

4-**NDIAY Mamadou**, Gouvernance et Démocratie en Afrique : Le Sénégal dans la mondialisation des pratiques, Thèse pour le doctorat en science de l'information et de la communication, Université Michel de Montaigne, Bordeaux3, Paris, 2006.

5-**SADRU Bencit**, bilan et perspectives de la démocratie représentative, Thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit public, faculté de droit et des sciènes économique, université de limoges, France, 2007

III-Articles :

1- **AMROUCHE Ahcène** , « Régime politique, société civile et économie en Algérie », Revue –monde –en-développement , N° 159 , Paris, 2012, PP. 45-57.

2- **ANASTASSIYA Zagainova**, « Les défis de la corruption dans les pays en transition », Revue d'études et de critique sociale, n°25, Paris, 2007, PP.1-15.

3- **ELKAROUI Hakim** , « Ou va le monde arabe ? », Revue le débat, N° 169, Paris, 2012, PP. 04-17.

4- **BENNADJI Chérif**, « Marché public et corruption en Algérie », Revue d'études et de critique Sociale, N° 25, 2008, PP. 1-15.

5- **BENDRRA Omar**, « Pétrole et pouvoir en Algérie : Les avatars de la gestion de la rente », Revue confluences Méditerranée, N° 53, Paris, 2005,PP., 51-58.

- 6-**BOURGAULT Jaque**, « condition de succès d'implantation des réformes administratives en Algérie : leçons apprises au sujet en développement », Revue Monde en développement, N° 133, Paris, 2006, PP.63-82.
- 7- **DOGAN Mattei**, « méfiance et corruption : discrédit des élites politiques », Revue internationale de politique comparé, volume 10, Paris, 2003, PP.415-432.
- 8- **GARZON César , HAFSI Taieb** , « La gouvernance mondiale de la lutte contre la corruption » , Dossier l'éthique en gestion , Volume 32 ,N°01 , Montréal , 2007, PP.91-100.
- 9- **HARBI Mohamed** , « culture et démocratie en Algérie : retour sur une histoire », Revue le mouvement sociale, N° 219, 220, Paris, 2007,PP. 27-41.
- 10- **JOLLY Cécille**, « Les cercles vicieux de la corruption en Algérie », Revue internationale et stratégique, N° 43, Paris, 2001, PP.112-119.
- 11-**KERDOUN Azzoz** , « De l'Afrique(NEPAD) et la gouvernance », Actes du colloque sur « Les indicateur de la bonne gouvernance et ses application », 06et 07 Avril 2011 , Revue droit-société et pouvoir, Numéro spécial, N°01,2012, PP. 19-39.
- 12-**LAVALLEE Emmanuelle**, « ce qui engendre la corruption : Une analyse microéconomique sur donnés Africaines », Revue d'économie du développement, volume 24, université de Caen, Paris, 2010, PP.05-47.
- 13-**MEDARD Jean- François**, « les paradoxes de la corruption institutionnalisés », Revue international de politique comparé, volume 13, université de Caen, Paris, 2006 , PP.697-710.
- 14-**MORVAN François**, « Les aspects majeurs de la nouvelle gouvernance financière », in « Réforme des finances publiques démocratique et bonne gouvernance », Actes de la 1ere université de printemps de finances publiques de groupement Européen de

recherches en finances publiques (GERFIP), France, 2004.PP.121-128.

15- **SOUAFI Fouad**, « L'administration et sa mémoire : Les traces de basse et la problématique actuelle de changement », Actes du colloque international le changement dans l'administration, IDARA, N°25, 2003, PP.49-70.

16- **PEREIRA Brigitte**, « Ethique, Gouvernance et corruption », Revue Française de gestion, N° 186, 2008, PP. 53-77.

17- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N° 29, 2005, PP. 22-35.

18- **ZOUAIMIA Rachid** , « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », IDARA, N° 31, 2006, PP.1-15.

IV-Textes juridiques :

A- textes juridique nationale :

-Loi n°06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, JORA n°14 du 18 mars 2006, modifiée et complétée.

B- textes juridique étrangères :

Loi n 93-222 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, Jorf N 25 du 30 janvier 1993, modifiée et complétée.
www.ligefrance.dz

V- Articles de presse :

1- **HAMMADI Nissa**, « Procès Khalifa : Le rapport était programmé, Quotidien national d'information », Liberté, N° 6271, de Mercredi 3 Avril 2013,

2- **ZOUAIMIA Rachid** , « Les fonctions décoratives de l'organe national de prévention de lutte contre la corruption », El-watan , quotidien indépendant n° 6161 , du samedi 29 janvier 2011 .

VI- Documents :

- 1- Conseil de l'Europe, Commission européenne pour la démocratie par le droit, Bilan sur les notions de la « bonne gouvernance » et de la « bonne administration », Strasbourg, 2011.
- 2- Haut conseil de la coopération internationale, Les non-dits de la bonne gouvernance Edition Karthala, Paris, 2001.
- 3- NEPAD, La gouvernance dans le développement de l'Afrique : progrès perspectives et défis, 9^{ème} forum pour le partenariat avec l'Afrique, Algérie, 12-13 novembre 2007.
- 4- Programme des Nations Unies pour le développement, L'Afrique et défis de la gouvernance, Maisonneuve, Paris, 2008.
- 5- SCPC, Rapport de 2010 la prévention de la corruption en France, Direction de l'information légal et administrative, Paris, 2011.

فهرس المحتويات

01 مقدمة

الفصل الأول

الحوكمة والإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

06

08 - المبحث الأول: الحوكمة والإدارة العامة الحديثة - التجربة الجزائرية نموذجاً -

09 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة

10 الفرع الأول: مقارنة تعريف الحوكمة

10 أولاً: المقاربة الاقتصادية

11 1- تعريف البنك العالمي للحوكمة

12 2- تعريف لجنة الحكم العالمي للحوكمة

13 3- تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية للحوكمة

14 ثانياً: المقاربة السياسية

14 1- تعريف الحوكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً

15 2- تعريف الحوكمة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

16 3- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة

17 الفرع الثاني: مبادئ وأبعاد الحوكمة

17 أولاً: مبادئ الحوكمة

17 1- المبادئ المعتمدة من طرف البنك العالمي

22 2- المبادئ المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

22 ثانياً: أبعاد الحوكمة

23 1- الرشادة السياسية

23 2- الرشادة الإدارية والتقنية

23 3- الرشادة الاقتصادية والاجتماعية

23 4- الرشادة القانونية

24 الفرع الثالث: آليات تفعيل الحوكمة
24 أولاً: الدولة
25 ثانياً: القطاع الخاص
26 ثالثاً: منظمات المجتمع المدني
28	المطلب الثاني: ترشيد الإدارة العامة الحديثة وواقع الحوكمة في ظل التجربة الجزائرية
28 الفرع الأول: ترشيد الإدارة العامة الحديثة
29 أولاً: الإصلاح الإداري
29	1- تغيير آلية الحكومة
29	2- عصنة الإدارة
30	3- تقليص دور الدولة
30 ثانياً: ترشيد الأداء الحكومي
32 الفرع الثاني: واقع الحوكمة في ظل التجربة الجزائرية
34 أولاً: ظهور الحوكمة في الجزائر
35 ثانياً: دوافع اهتمام الجزائر بالحوكمة
35	1- تفشي ظاهرة الفساد
35	2- الضغوط الدولية والإقليمية
36 ثالثاً: المؤشرات الراهنة للحوكمة في الجزائر
36	1- المؤشرات السياسية
38	2- المؤشرات الاقتصادية
39 رابعاً: آليات تفعيل الحوكمة في الجزائر
40	1- إبداء الرأي والمشاركة في إتخاذ القرار
44	2- المساءلة
44	3- سيادة القانون

454- مكافحة الفساد
	المبحث الثاني: مدى توافق الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من
46فساد ومكافحته ومقتضيات الحوكمة
47المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة وتجاوبها مع أسس الحوكمة
48الفرع الأول: المقاربة في التكيف
48أولاً: في عنصر السلطة
49ثانياً: في الطابع الإداري
50ثالثاً: في عنصر الاستقلالية
52الفرع الثاني: تعزيز التنظيم الهيكلي للهيئة استجابة لمتطلبات الحوكمة
52أولاً: تعدد هياكل الهيئة
531- مجلس اليقظة والتقييم
562- الهياكل الإدارية للهيئة
60ثانياً: إجراءات سير هياكل الهيئة
611- الاجتماعات العادية للهيئة
612- الاجتماعات الاستثنائية للهيئة
61ثالثاً: الشروط القانونية المعتمدة للاتحاق بمناصب الهيئة
611- التمتع بمستوى عال من التكوين
632- الالتزام بالسر المهني
643- أداء اليمين
65رابعا: الحماية المقررة لأعضاء الهيئة
66المطلب الثاني: معيار الإستقلالية لقياس مؤشرات الحوكمة

67	الفرع الأول: إستقلالية الهيئة تجسيد لأهداف الحوكمة كمبدأ.....
67	أولاً: مظاهر إستقلالية الهيئة من الناحية العضوية.....
68	1- الطابع الجماعي للهيئة.....
68	2- صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم.....
70	3- تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة.....
71	4- احترام مبدأ الحياد.....
72	ثانياً: مظاهر إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.....
72	1- الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة.....
72	2- وضع الهيئة لنظامها الداخلي.....
73	3- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.....
75	الفرع الثاني: تقييد استقلالية الهيئة انتهاك لمبادئ الحوكمة كإستثناء.....
75	أولاً: مظاهر تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية.....
75	1- إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.....
77	2- هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد وإنهاء العضوية في الهيئة.....
78	ثانياً: مظاهر تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.....
78	1- محدودية الاستقلال المالي.....
79	2- محدودية الاستقلال الإداري.....
80	3- تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء.....
82	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني

حدود تكريس الحوكمة في إطار صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

83

المبحث الأول: مدى توافق صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته ومقتضيات الحوكمة.....

85

المطلب الأول: اختصاصات الهيئة واحتكامها لمبادئ الحوكمة.....

86

الفرع الأول: تعزيز الهيئة باختصاصات تتوافق ومقتضيات الحوكمة.....

87

أولاً: الاختصاص الاستشاري والوقائي للهيئة.....

87

1- الاختصاص الاستشاري.....

87

2- الاختصاص الوقائي.....

89

ثانياً: الاختصاص الرقابي للهيئة.....

90

الفرع الثاني: تقييد اختصاصات الهيئة واستبعاد تكريس الحوكمة.....

92

أولاً: محدودية اختصاصات الهيئة.....

92

ثانياً: إقصاء مؤشرات الحوكمة في تفعيل دور الهيئة.....

93

المطلب الثاني: دور الهيئة في متابعة جرائم الفساد.....

95

الفرع الأول: الصلاحيات الإجرائية للهيئة.....

96

أولاً: تلقي التصريح بالامتلاكات.....

96

1- الفئات التي يشملها التصريح بالامتلاكات وإجراءات التصريح.....

97

2- محتوى التصريح بالامتلاكات.....

103

3- جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات.....

104

ثانياً: حق الإطلاع.....

107

1071- طبيعة المعلومات والوثائق
1072- رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق
108 ثالثاً: التبادل المعلوماتي
1081- تبادل المعلومات داخليا
1092- تبادل المعلومات خارجيا
110 الفرع الثاني: تقييد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
110 أولاً: تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
1111- إخطار وزير العدل
1112- تقييم علاقة الهيئة بالقضاء
113 ثانيًا: العوائق التي تحد من دور الهيئة في المتابعة
1131- تضيق إختصاصات الهيئة
1142- الإختصاص الأصيل للقضاء في متابعة جرائم الفساد
	المبحث الثاني: واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أمام حتمية احتواء
115 مقتضيات الحوكمة
116المطلب الأول: تباين النظام القانوني للهيئة ومقتضيات الحوكمة
	الفرع الأول: قصور النصوص القانونية المؤطرة للهيئة في وضع حد لجرائم
116الفساد
117 أولاً: إشكالية النصوص التشريعية والتنظيمية
119 ثانيًا: إشكالية التطبيق
120 الفرع الثاني: احداث الديوان المركزي لقمع الفساد
121 أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
122 ثانيًا: تنظيمه وكيفية سيره

124	ثالثاً: طبيعة اختصاصات الديوان
125	الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالديوان
125	أولاً: الدور التكاملي للهيئة والديوان في مكافحة الفساد
126	ثانياً: استقلالية الديوان عن الهيئة
127	المطلب الثاني: كيفية تعامل الهيئة مع قضايا الفساد من الناحية التطبيقية
128	الفرع الأول: دور وموقف الهيئة من كبرى قضايا الفساد
129	أولاً: أبرز وأهم قضايا الفساد الراهنة
129	1- قضية بنك الخليفة
130	2- قضية الطريق السيار شرق - غرب
131	3- قضية سونطراك
134	ثانياً: موقف وكيفية تعاطي الهيئة مع قضايا الفساد الراهنة
		الفرع الثاني: قصور الهيئة في اعتمادها لمقتضيات الحوكمة ومتطلبات تحقيقها
136	أولاً: عوائق وإشكالات عدم تكريس مبادئ الحوكمة
136	1- الأسباب السياسية
137	2- الأسباب القانونية
139	3- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
140	ثانياً: متطلبات وحتمية تكريس وتفعيل مقتضيات الحوكمة الهيئة
143	خلاصة الفصل الثاني
146	خاتمة
152	الملاحق
180	قائمة المراجع
210	فهرس المحتويات

ملخص

شهدت الجزائر انتشارا واسعا لجرائم الفساد ، مما أدى بصانعي القرار في الدولة لوضع منظومة قانونية للفساد تم على أساسها إنشاء هيئة وطنية تعنى بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أن تحقيق هذه الإستراتيجية مرهون بمدى توافق و انسجام النظام القانوني للهيئة مع مقتضيات الحوكمة ، و هو الأمر الذي تفتقده هذه الأخيرة رغم تضمين بعض أحكام قانون الفساد لمؤشرات الحوكمة إلا أنها لا ترقى إلا أن تكون مجرد نصوص تزيينية .

Résumé

Les infractions de corruption ont pris de l'ampleur en Algérie, Ce qui a conduit les pouvoirs publics à mettre en place un dispositif juridique en vue d'y remédier.

C'est dans cette optique qu'il a été institué un organe national chargé de la mise en œuvre de la stratégie national de lutte contre la corruption.

Cependant, une telle stratégie se heurte à l'absence de la condition de son aboutissement, à savoir la mise en harmonie du régime juridique de l'organe en question avec les exigences de la bonne gouvernance. Par ailleurs, même si la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption prévoit des dispositions ayant trait à la bonne gouvernance, ces dernières restent décoratives.

Abstract

The infringements of corruption became extensive in Algeria, Which led the public authorities to install a judicial apparatus in order to cure it.

It is accordingly that it was instituted a national body in charge of the implementation of the strategy national of fight against corruption.

However, such a strategy runs up against the absence of the condition of its result, namely the setting in harmony of the legal mode of the body in question with the requirements of the good governance. In addition, even if the relative law with the prevention and the fight against corruption lays down provisions having milked with the good governance, these last remain decorative.